




معالم العارستين

الجزء الثاني

السيد مرتضى العسكري



مَعَالِمُ الْمَلِكِ سِتِّينَ

الجزء الثاني



تأليف

السيد رضى العيسرى



اسم الكتاب: معالم المدرستين (الجزء الثاني)

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٤ هـ ق

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ ق

المطبعة: ليلى

الكمية: ٥٠٠٠

ISBN: 964-7756-46-1

شابك: ١-٤٦-٧٧٥٦-٩٦٤

«حقوق الطبع محفوظة»

www.ahl-ul-bayt.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ
اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ .

الزمر/ ١٧ - ١٨ .

بسم الله

«من وقرّ عالماً فقد وقرّ ربّه»

الإمام عليّ عليه السلام «غرر الحكم»

كان العلماء الرساليون ورثةً حقيقيين للأنبياء والمعصومين عليهم السلام، في حفظ المعالم الرساليّة للإسلام العظيم، وحصوناً منيعة أمام طغيان الطواغيت واستكبار المستكبرين من أن يسلبوا الأمة هويّتها الإسلاميّة وانتمائها لله سبحانه.

ومن هذا المنطلق انبرى المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لأداء مسؤوليته الرسالية في تعريف وتجليل علمٍ بارزٍ من هؤلاء الأعلام من خلال مؤتمر يُسلط الضوء على دوره الرسالي، هو المفكر الإسلاميّ المحقّق المجدد العلامة السيد مرتضى العسكري (دام ظله)، وذلك تعميقاً لدوره الرائد في الأمة وتعميماً لعطائه الثرّ، وهي تبحث عن الحقّ لتستهدي به، وعن العدل لتستظل في رحابه. وتنفيذاً لما استهدفه قائد الأمة الإسلاميّة سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله) من احياء الفكر الإسلاميّ الأصيل المتمثل في كتاب الله المنزل وخطّ الرسول وأهل بيته الطاهرين والدفاع عن كتاب الله وسنّة نبيّه وحقوق أهل البيت عليهم السلام واتباعهم.

وقد تزامن هذا التكريم مع المؤتمر الثالث الذي يعقده المجمع العالمي كل أربع سنوات لأعضاء الجمعية العامة للمجمع حيث يجتمعون في ذكرى ميلاد الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر (عج) وذلك في النصف من شعبان ١٤٢٤ هـ في طهران وفي الثامن عشر منه في مدينة ساوة، البلدة التي ينتسب لها سماحة العلامة العسكري (دام ظله).

وقد تكوّنت اللجنة العليا لمؤتمر التكريم من أصحاب الفضيلة: السيد منذر الحكيم والشيخ وحيد الأحمد والشيخ حافظ النجفي والسيد محسن الموسوي والدكتور السيد كاظم العسكري وكاتب هذه السطور (المعاون الثقافي للمجمع

العالمي لأهل البيت (عليه السلام) تحت رعاية الأمين العام للمجمع سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي.

وقد قدمت اللجنة العلمية لمؤتمر التكريم هذا ما يلي:

١ - كتاب عن حياة العلامة العسكري باللغة العربية تحت عنوان «العلامة العسكري بين الأصالة والتجديد» بقلم كامل خلف الكناني.

٢ - كتاب عن حياته باللغة الفارسية تحت عنوان «مصلح بيدار» .

٣ - تلخيص كتاب دور الأئمة في إحياء الدين باللغة الفارسية تحت عنوان «نگاهی به نقش ائمه در احیاء دین».

٤ - حوارات و مقالات تخصّ المؤتمر.

٥ - اقتراح طباعة كتاب «الأسطورة السبائية» للعلامة العسكري.

٦ - اقتراح طباعة كتاب «افتراءات وأكاذيب عثمان الخميس» للعلامة العسكري.

٧ - اقتراح طباعة كتاب «معالم المدرستين» وترجمته باللغة الفارسية.

٨ و ٩ - واقتراح طباعة كتاب «ولاية الإمام علي (عليه السلام) في الكتاب والسنة» باللغتين العربية والفارسية.

١٠ - اقتراح اعداد عدة أقراص تحتوي على محاضرات السيد العسكري ومجموعة كتبه وكل ما أعدّه مؤتمر التكريم من مقالات ولقاءات.

من هنا أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة العليا لمؤتمر التكريم ولا سيّما الأمين العام للمؤتمر سماحة السيد منذر الحكيم وإمام جمعة ساوة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ حافظ النجفي وسكرتارية المؤتمر الأستاذ صادق جعفر الزوازي وسائر العاملين في مؤتمر التكريم هذا سائلاً لهم من الله كمال التوفيق وطول العمر ودوام الصحة والتأييد للسير على خطى أهل البيت الطاهرين ولا سيما المهدي المنتظر الذي وعد الله به الأمم ان يجمع به الكلم إنه ولي التوفيق.

محمد حسن تشيع

المعاون الثقافي للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)

مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
والسلام على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه البررة الميامين،
وبعد:

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيجاً وحده، شأنه في ذلك شأن كتابي «عبد
الله بن سبأ» و«خمسون ومائة صحابي مختلف» ولم تُنسخ على منوال سابق؛ كان
لابدً لبحوث الثلاثة أن تتكامل تدريجياً.

لذا صدر الجزء الأول منه:

صفحة	٢١٥	في	١٤٠٥	عام	في طبعته الأولى، عام
صفحة	٣٧١	في	١٤٠٦	عام	وفي طبعته الثانية، عام
صفحة	٥١٩	في	١٤٠٩	عام	وفي طبعته الثالثة، عام
صفحة	٦١٦	في	١٤١٢	عام	وفي طبعته الرابعة، عام
صفحة	٥٩٢	في	١٤١٥	عام	وفي طبعته الخامسة، عام

وصدر الجزء الثاني منه:

صفحة	٣٧٨	في	١٤٠٥	عام	في طبعته الأولى، عام
صفحة	٤٠٥	في	١٤١٢	عام	وفي طبعته الثالثة، عام
صفحة	٤٨٧	في	١٤١٥	عام	وفي طبعته الخامسة، هذه، عام

ولو فسح الله تعالى في الأجل ، و شاء لي - عزّ اسمه - أن أستدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف ألحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا أُغير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى هذا والكمال لله وحده وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مرتضى العسكري

نجل السيد محمد الحسيني

نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

البحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين

المدخل : خمسة مصطلحات اسلامية
الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم
الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)
الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد
الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدرا التشريع
لدى مدرسة أهل البيت (ع)
الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر
الشريعة الإسلامية

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية: القرآن والسنة والبدعة والفقہ والاجتهاد.

ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها. وندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى مما يدور بعض البحوث حولها، إن شاء الله تعالى.

المدخل

خمسة مصطلحات إسلامية

- ١ - القرآن
- ٢ و ٣ - السنة والبدعة
- ٤ - الفقه
- ٥ - الاجتهاد

(١) القرآن

القرآن: هو كلام الله الذي نزله نجوماً على خاتم أنبيائه محمد (ص)، ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فإن الكلام العربي ينقسم إلى قرآن ونثر وشعر^(١)، وكما أنه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآية الواحدة «قرآن»، وأحياناً لبعض الآية «قرآن»^(٢)، مثل ﴿ومما رزقناهم﴾ في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، لأن منشأ هذه الاستعمالات؛ ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه:
﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ البقرة/٢. فإن المقصود من الكتاب هنا،

(١) وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأن كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إما شعر أو نثر، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربي مبین، وهو كلام الله المجید، وليس من كلام الأدميين.

(٢) الحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى وإنما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالألف واللام للعهد في أوله .
وجاء لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى : ﴿ومن قبله كتاب موسى﴾ . وهنا شخّص المقصود بالاضافة إلى صاحبه موسى .
وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيويه في النحو بـ «الكتاب» .
قال في باب الكتاب من كشف الظنون :

(كتاب سيويه في النحو: كان كتاب سيويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنه كتاب سيويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنه كتاب سيويه . . .).

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٦٠٩هـ) وسمّاه: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب .
وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) أبياته وله «لباب الكتاب» .

ولأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٣٨٠هـ) أبنية الكتاب^(٣) .

إذا فليس «الكتاب» اسماً خاصاً للقرآن، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين .

ومن تلکم الأسماء «النور»، قال تعالى : ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ النساء/١٧٤ . ومنها: «الموعظة»، قال تعالى : ﴿قد جاءكم موعظة من ربكم﴾

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٧٦هـ) تركيا، ج ٢/١٤٢٧ و١٤٢٨ .

وسيويه، أبو مبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب . توفي سنة ١٨٠هـ .

يونس / ٥٩ . وكذلك «كريم»^(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرآنٌ كَرِيمٌ﴾
الزخرف / ٤١ .

هذه الأسماء كما جاءت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله
العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن .
ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد
في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف .

روى الزركشي وغيره وقالوا:

«لما جمع أبو بكر القرآن قال: سَمَّوه، فقال بعضهم: سَمَّوه إنجيلًا،
فكرهوه .

وقال بعضهم سَمَّوه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت
للحبيشة كتاباً يدعونه (المصحف) فسَمَّوه به»^(٥) .

إذن فإن تسمية القرآن بـ (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح
المسلمين، وليس اصطلاحاً إسلامياً، وحقيقة شرعية .

وشأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنه
عندهم اسم لكل من هباً نفسه لقتال المسلمين . ويستعمل عند غير الخوارج
ويراد به (المشتري) الذي يقابل البائع في البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ
(الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنه أريد به (المشتري)، وليس المقصود
به من هباً نفسه لقتال المسلمين، وعلى العكس عند الخوارج . وشأنه أيضاً
(المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو في استعمال العراقيين بمعنى:

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ١٧٩٤هـ)، ط . القاهرة، (النوع الخامس عشر:
معرفة أسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦ .

(٥) نفس المصدر ج ١/ ٢٨٢، والإتقان للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، القاهرة ١٣٦٨هـ، ص

المضروب، وعند السوريين بمعنى: السرور. فإذا جاءت في كلام السوريين عرفنا أنه أريد بها: السرور، وإذا جاءت في كلام العراقيين عرفنا أنه أريد بها: المضروب.

وبناءً على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا جاء في كلامهم، وإذا جاء في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب أدعية الإمام السجاد المشهور والمطبوع، وفي كلام المقامين أريد بها: كتاب فاطمة وكتاب السجاد.

(٢ و ٣) السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحان كالآتي:

أولاً - السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة^(١). وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب إليه، قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز^(٢). ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهاه عن ذلك، فإنه حينئذ قد أقر بسكوته صحة ذلك العمل^(٣). ومن ثم يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث^(٤).

ثانياً - البدعة

البدع في اللغة: الأمر الذي يُفصل أولاً^(٥). والبدعة في الدين: إيراد قول

(١) و (٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.

(٢) و (٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادة (سنن).

(٣) في سنن أبي داود ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ عن الصحابي سهل بن سعد «ما صنّع عند النبي (ص) سنة».

أو فعل لم يستنّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة^(٦).

السنة من مصادر الشريعة الإسلامية

إنما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم/٣.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب/٢١.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ آل عمران/٣١.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ الأعراف/١٥٨.

إلى آيات أخرى...

وجاء في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنه حثّ المسلمين على اتباع سنته

ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):

«من رغب عن سنتي فليس مني»^(٧).

وعلى هذا، فإن السنة مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، وينحصر طريق

وصول سنة الرسول (ص)، أي: «سيرته وحديثه وتقريره» إلينا بالروايات

المروية عنه (ص)، والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها

من مصادر الدراسات الإسلامية، مثل الروايات الآتية:

في حديث عائشة عن رسول الله (ص) أنه قال:

(٦) راجع مفردات راغب مادة (بدع).

(٧) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

«النكاح سنّي فمن لم يعمل بسنّي فليس منّي»^(٨).

وعن عمرو المزني أن رسول الله (ص) قال:

«من أحيا سنّة من سنّي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص [الله] من أجورهم شيئاً. ومن أبدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [الله] من أوزار من عمل بها شيئاً». وفي رواية أخرى:

«من أحيا سنّة من سنّي أميتت بعدي . . . » الحديث^(٩).

وعن جابر، قال رسول الله (ص):

«أما بعد، فإن خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة».

وفي رواية أخرى:

«إن أفضل الهدي هدي محمد (ص) . . . » الحديث^(١٠).

وعن ابن مسعود، أن النبي (ص) قال:

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفثون السنّة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أمّ عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى الله!!!»^(١١).

(٨) سنن ابن ماجة ص ٥٩٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث

. ١٨٤٥

(٩) سنن ابن ماجة ص ٧٦، المقدمة، باب من أحى سنّة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن

الترمذي ١٤٧/١ - ١٤٨.

(١٠) سنن ابن ماجة ص ١٧ المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث ٤٥، والحديث الثاني

في سنن الدارمي ٦٩/١. المقدمة، باب اجتناب البدع، الحديث ٤٥.

(١١) سنن ابن ماجة، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، الحديث

. ٢٨٦٥، ومسند أحمد ٤٠٠/١.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص):
«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»^(١٢).

وعن حذيفة أن رسول الله (ص) قال:

«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة
ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من
العجين»^(١٣).

وذكر الله البدعة في قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾

الحديد/ ٢٧.

الخلاصة:

الشرع الإسلامي: ما جاء في الكتاب والسنة وما استنبط منهما.
والبدعة: ما أدخل في الدين برأي إنسان ما ولم يرد في الكتاب والسنة ولا
استنبط منهما. وإن سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الإسلام المتطور
حسب حاجة العصر بأصطلاح أهل هذا العصر. ويصدق عليه كل ما جاء في
أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة والمبدع.

(١٢) سنن ابن ماجه ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٤٩ و ٥٠ والصرف بمعنى النافلة،
والعدل: الفريضة. راجع مادة (العدل) في مفردات الراغب، والصرف في نهاية اللغة لابن
الأثير.

(١٣) نفس المصدر السابق.

(٤)

الفقه

أ - الفقه في اللغة، كما جاء في المعاجم: الفهم.

ب - الفقه في الكتاب والسنة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ التوبة/ ١٢٢.

وقال رسول الله (ص): «نصر الله عبداً سمع مقالتي هذه فبلغها، فربّ

حامل فقهٍ غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وروي أنه قال: «فقيه أشدّ على الشيطان من الف عابد»^(٢).

و«من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم»^(٣).

و«خياركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا»^(٤).

(١) ابن ماجه، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علماً الحديث، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ و كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، و سنن أبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠. والترمذي، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، ١٣٦/١٠ وراجع ١٢٤ منه. والدارمي ٧٤/١ - ٧٦، المقدمة، باب ٢٤. ومسنند أحمد ٢٢٥/٣ و ٨٠/٤ و ٨٢ و ١٧٣/٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٤/١٠.

(٣) صحيح البخاري ١٨/١، وكتاب العلم، باب ٢٠ و مسلم كتاب الفضائل ح ١٥، و مسند أحمد ٣٩٩/٤.

(٤) مسند أحمد ٤٦٧/٢ و ٤٦٩ و ٤٨١.

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٥).
و«خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين»^(٦).
و«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٧).
و«إن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين. فإذا أتوكم
فأستوصوا بهم خيراً»^(٨).
وإنه دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٩).
وجاء في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله:
أ - قول الإمام عليّ: «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ قالوا بلى يا أمير
المؤمنين، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم
يرخص لهم في معاصي الله»^(١٠).
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما أدركت فقهاء أرضنا إلاّ يسلمون في
كلّ آثنتين من النهار»^(١١).

-
- (٥) صحيح البخاري ١٧٥/٢، وصحيح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩، باب خيار
الناس، وسنن الدارمي، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند أحمد ٢٥٧/٢ و ٢٦٠ و ٣٩١
و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣٦٧/٣ و ٣٨٣ و ١٠١/٤.
- (٦) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٧/١٠.
- (٧) صحيح البخاري ١٦/١، و ١٧٥/٤، وسنن الدارمي ٧٤/١، ومسند أحمد ٣٠٦/١
و ٢٣٤/٢ و ٩١/٤ و ٩٣ و ٩٥ - ٩٩ و ١٠١.
- (٨) سنن الترمذي ١١٩/١٠، وسنن ابن ماجه، المقدمة، الباب ٢٢.
- (٩) صحيح البخاري ٢٨/١، ومسند أحمد ٢٦٦/١ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥.
- (١٠) سنن الدارمي ٨٩/١، والكافي ٣٦/١. وتحف العقول باب ما روي عن أمير
المؤمنين، فصل وروي عنه في قصار هذه المعاني. ومعاني الأخبار للصدوق باب معنى الفقيه
حقاً، ص ٣٧٤، وكنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث ٢٧٨، ١٠٣/١٠.
وحلية الأولياء ٧٧/١، والبحار ٤٠٧/١٧.
- (١١) صحيح البخاري ١٤١/١، كتاب التهجد باب ٢٥.

وقال عمر: «تفقهوا قبل أن تسودوا»^(١٢).

فمن سوده قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم^(١٣).

وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس: «إنه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله»^(١٤).

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق ليقضي كل قوم بما أجمع عليه فقهاؤهم»^(١٥).

وفيه أيضاً: «وإذا جلسوا العشاء - الأخرة - جلسوا في الفقه»^(١٦)، «ولا بأس بالسمر في الفقه»^(١٧)، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه»^(١٨).

وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه^(١٩). وقال الشعبي: «لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناها في نفر من فقهاء أهل الكوفة»^(٢٠).

وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك ورأيت أنت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه»^(٢١).

(١٢) صحيح البخاري، كتاب العلم ١/١٦، وسنن الدارمي ١/٧٩.

(١٣) سنن الدارمي ١/٧٩.

(١٤) مسند أحمد ١/٣٤٩.

(١٥) سنن الدارمي ١/١٥١.

(١٦) سنن الدارمي ١/١٤٩.

(١٧) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٨) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٩) صحيح البخاري ١/٧٩، كتاب المواقيت باب ٤٠.

(٢٠) سنن ابن ماجه ح ٨٧.

(٢١) سنن الدارمي ١/٨٩.

هذا بعض ما جاء في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وجاء في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ - عن رسول الله (ص): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»^(٢٢)، «من حفظ على أمي أربعين حديثاً من أمر دينها ينتفعون بها في أمر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»^(٢٣).

ب - في نهج البلاغة من كلام الإمام علي: «من أئجر بغير فقه فقد ارتطم في الرِّبَا»^(٢٤)، «وربباً لقلوب الفقهاء»^(٢٥)، «وتفقه في الدين»^(٢٦).

ج - وعن الإمام الصادق: «ليت الشياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»^(٢٧)، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا»^(٢٨).

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(٢٩)

كان هذا مدلول الفقه والفقهاء في الكتاب والسنة. ثم أختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ) في كتابه، معالم الدين، المشهور بـ (معالم الاصول):

(٢٢) البحار ٢/١١٠.

(٢٣) البحار ٢/١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.

(٢٤) نهج البلاغة، باب الحكم، الرقم ٤٤٧ ج ٣/٢٥٩.

(٢٥) نهج البلاغة، في وصف القرآن، الخطبة ١٩٦ ج ٢/٢٥٢.

(٢٦) نهج البلاغة، من وصية له للإمام الحسن، رقم ٣١ ج ٣/٤٢.

(٢٧) البرقي في المحاسن، الحديث ١٦١، والبحار، ط. أمين الضرب ١/٦٦.

(٢٨) البحار، ٢/١٨٤ ح ٥.

(٢٩) سفينة البحار ٢/٣٨١ بآفة فقه.

د «الفقه في اللغة: الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٣٠).

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

(٣٠) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال، ص ٦٦.

(٥) الاجتهاد

أولاً - الاجتهاد في اللغة

قال ابن الأثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو أفعال من الجهد الطاقة»^(١).

وفي هذا المعنى، أستعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأول.

فقد جاء عن رسول الله:

أ - أما السجود فأجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم^(٢).

ب - صلوا عليّ وأجتهدوا في الدعاء^(٣).

ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة^(٤)، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي: «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد

مجتهد»^(٥).

(١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند أحمد ٢١٩/١.

(٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الأمر بالصلاة على النبي، وفي مسند أحمد ١٩٩/١

باختصار.

(٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

(٥) موطأ مالك، كتاب الجنائز ح ٤٣.

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٦). أي يجتهد في العبادة.

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد سول الله: «كان أحدهما أشدَّ اجتهداً من الآخر فغزا المجتهد منها فاستشهد»^(٧).

وعن أبي سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف وأجتهد في اليمين، قال»^(٨).

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فأجتهد بيمينه ما فعل»^(٩).

وفي سؤال الصحابية أم حارثة عن شأن أبنا حارثة من رسول الله (ص): «إن كان في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت عليه في البكاء»^(١٠).

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الأول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدلّ في اصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً - الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود وأستفراغ

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ٨، وسنن ابن ماجة، كتاب الصيام، ح ١٧٦٧.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب الرؤيا، ح ٣٩٢٥، ومسند أحمد ١/١٦٣ و ٢/٣٢٣ و ٣٦٣ و ٦/٨٢ و ١٢٣ و ٢٥٦ و ٤٠/٥.

(٨) مسند أحمد ٣/٣٣ و ١٤٨.

(٩) صحيح البخاري ٣/١٣٦ كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون) وصحيح مسلم،

كتاب المنافقين، ح ١، ومسند أحمد ٤/٣٧٣.

(١٠) صحيح البخاري ٢/٩٢ كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٣/٢٦٠ و ٢٨٣.

الوسع في فعل من الأفعال . ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد . . . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعته في طلب العلم بأحكام الشريعة . . .»^(١١).

وقال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس»^(١٢).

وكذلك عرّف محمد أمين أدلة الأحكام في كتاب تيسير التحرير^(١٣).

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الأول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

(١١) أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في كتاب المستصفى في أصول الفقه، ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦هـ، ج ١٠١/٢، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢، وراجع الأحكام للأمدى ١٤١/٤.

(١٢) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢٣٦/٣ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت: ١١٧٦ أو ١١٧٩هـ) ترجمه الزركلي في الأعلام ١٤٤/١.

(١٣) أصل الكتاب أسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) وشرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا إليه، ط. مصطفى البابي بمصر، سنة ١٣٥١هـ، ج ١٧١/١ راجع تراجمهم بكشف الظنون ٣٥٨/١.

ولا يصحّ في حقّ النبيّ (ص) لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾
النجم / ٤ . ولأنّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ، وهو (عليه السّلام) قادر على تلقيه
من الوحي . ولأنّه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتّى يرد الوحي ولو ساغ له
الاجتهاد لصار إليه .

ولأنّه لو جاز له، لجاز لجبرئيل عليه السّلام .
وذلك يسدّ باب الجزم، بأنّ الشرع الذي جاء به محمد (عليه السّلام) من
الله تعالى .

ولأنّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجوز تعبدّه (عليه السّلام) به
لأنّه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السّلام) الاجتهاد عندنا، لأنهم
معصومون، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) وأما العلماء فيجوز لهم
الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنة، وبترجيح
الأدلة المتعارضة .

أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا^(١٤) .

* * *

ونرى أنّ علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد
والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقهاء بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل
ذلك جمال الدين صاحب المعالم فإنّه قال في أوّل كتابه كما مرّ علينا:
«الفقه في اللغة: الفهم .

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية» .

(١٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:
«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وأما في الاصطلاح: فهو استفراغ
الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعي...»^(١٥).

* * *

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلة الأحكام الشرعية
كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله
تعالى موقف المدرستين من كلّ منها.

(١٥) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.

الفصل الأول
موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه
ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

ولما هاجر إلى المدينة، حثّ المسلمين على تعلّم الكتابة، فتبادروا إليها، وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا اليهها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علّمه الله، ولما توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنّما كان أوزاعاً في قطع كتبه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام عليّ (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أنّ عدداً من الصحابة - غير الإمام أيضاً مثل ابن مسعود - كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبا بكر لم يقن تلك النسخ، بل أمر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثمّ أودعه عند أمّ المؤمنين حفصة حتى إذا كان عصر الخليفة عثمان، وآتسعت الفتوح، وانتشر المسلمون، أمر الخليفة بأستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين، وأستنسخ المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة

فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنيهم وشيعيهم، أشعريهم ومعتزليهم، حنفيهم وشافعيهم، حنبلتهم ومالكيتهم، زيديهم وإماميتهم، ووهابيهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أن ترتيب السور والآيات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أما ما جاء في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما جاء في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنه قال وهو على المنبر «إن الله بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن»^(١).

والآية المزعومة في رواية ابن ماجه عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما ألبتة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فأرجوهما

١) أ- البخاري ٤/١٢٠ باب رجم الحُبلى من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.

ب- ومسلم ٥/١١٦.

ج- وسنن أبي داود ٢/٢٢٩ باب في الرجم من كتاب الحدود.

د- والترمذي ٦/٢٠٤ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

هـ- وابن ماجه باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٣.

و- والدارمي ج ٢/١٧٩ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.

ز- والموطأ ٣/٤٢ كتاب الحدود.

البتة» فإننا قد قرأناها .

وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله :
«أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» .
والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : كان فيما أنزل
من القرآن «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من
القرآن^(٢) .

وفي صحيح ابن ماجه : قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً .
ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته
فدخل داجن فاكلها .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة
وكانوا ثلاثمائة رجل ، فقال فيما قال لهم : وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في
الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاذْيَانٍ
مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغَى وَاذْيَا ثَالِثًا وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» .
وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها
«يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون
عنها يوم القيامة»^(٣) .



(٢) أ - صحيح مسلم ١٦٧/٤ باب التحريم بخمس رضعات ، من كتاب الرضاع .

ب - وأبو داود ٢٧٩/١ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ، من كتاب النكاح .

ج - والنسائي ٨٢/٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح .

د - وابن ماجه ٦٢٦/١ باب رضاع الكبير ، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤ .

هـ - والدارمي ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح .

و - وموطأ مالك ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع .

(٣) صحيح مسلم ١٠٠/٣ باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى وادياً ثالثاً ، من كتاب

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم أحد من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إن أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنهم يضيفون إلى القرآن سوراً وجملاً من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلك لما جاءت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكُتّاب بمدرسة الخلفاء ضجة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما جاء في بعض كتب الحديث.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحة كتاب ما عدا كتاب الله، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحة جميع ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها^(٤).

ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكُتّاب أيضاً ضجة مفتعلة أخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأن لهم قرآناً آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأن كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن أيضاً سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أن الأحاديث تصرّح بأن مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وإنما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمة الإسلامية، حتى أن الإمام جعفر الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب أمهم فاطمة أسم هؤلاء في من

الزكاة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزناح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزناح ١٥.

يملك هذه الأمة»^(٥).

وفي مدرسة الخلفاء سُموا كتاب سيبويه في النحو بـ (الكتاب) أضف إلى ذلك أن لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف.

وجاءت تسمية القرآن بـ (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ البقرة/ ٢.

﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ البقرة/ ٨٥.

﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾ البقرة/ ٨٩.

﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ البقرة/ ١٢٩.

﴿ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾

البقرة/ ١٥١.

إلى عشرات آيات أخرى، مع هذا لو قال أحد أن كتاب سيبويه حَجْمه ضِعْف كتاب الله، لم يقصد أن كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.



وأخيراً إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصّر الله بعض الكُتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

إن القرآن الذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الذي أكمل الله إنزاله على خاتم أنبيائه في أخريات حياته، وجمعه - أيضاً - الصحابة بعد وفاته ودونوه وأستنسخوه ووزعوه على المسلمين. أوله:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين﴾، وآخره: ﴿من الجنة والناس﴾. لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد

(٥) راجع آخر الكتاب باب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف في ذلك بينهم، وإنما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لأنها مأخوذان من الحديث.

وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنة الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني
موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

- ١ - موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله
 - ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول الهجري
 - ٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري
- أ - على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر
 - ب - على عهد عثمان
 - ج - على عهد معاوية
 - د - فتح الروافد الإسرائيلية
 - هـ - على عهد عمر بن عبد العزيز
 - و - كيف وجد الحديثان المتناقضان

تتفق المدرستان :

في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية .

ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإن المدرستين مختلفان في :

أ - بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص) .

ب - جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن الهجري الأول .

وسندرس كلاً من الأمرين على حدة في ما يأتي إن شاء الله تعالى .

موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والإمامة، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله (ص) دونما تمييز بينهم، فإن جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة^(١) وعبد الله بن الزبير^(٢) اللذين حارباً علياً يوم الجمل، ولا معاوية^(٣) وعمرو بن العاص^(٤) اللذين حارباه في

(١) أبو محمد طلحة بن عبد الله القرشي التيمي، وأمه الصعبة أخت العلاء الحضرمي، أخى النبي بينه وبين الزبير، كان من أشد المؤيدين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالباً بدم عثمان من علي بن أبي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٤٣٦هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً. راجع: «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ١/١٠٩ - ١٩٦. وجوامع السيرة ص ٢٨١.

(٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، كانت أم المؤمنين تحبه وتكنى به، وكان يبغض آل البيت وكان الإمام علي يقول: «ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله، وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، وأستقل بمكة بعد استشهاد الحسين، وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة، روى عنه أصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١.

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، وولاه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الإمام وجهاز جيشاً لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٤٣٦هـ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقررروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠هـ، روى عنه أصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل: مع معاوية في «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

(٤) أبو عبد الله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وأمه النابغة كانت من شهيرات البغايا

وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة^(٥) وعبد الله بن وهب^(٦) اللذين حاربا يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواءً كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة^(٧).
فبيننا نجد مثلاً إمام المحدثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمد الصادق سادس أئمة أهل البيت^(٨) والذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبو داود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطان^(٩) الخارجي الذي يقول في عبد الرحمن بن ملجم وقتله للإمام عليّ:

في الجاهلية، أسلم عام خيبر، وفتح مصر ووليها لعمر، ولما عزله عثمان أصبح من أشدّ المؤلّين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره إياه. فأشترك في صفين وأشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثمّ ذهب إلى مصر وقتل محمد بن أبي بكر ووليها حتى توفي بها بعد سنة أربعين. وروى عنه أصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

(٥) ذو الخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأسد الغابة.

(٦) عبد الله بن وهب الراسبي السبائي، بايعه الخوارج على أنه خليفته سنة ٣٧هـ فقتل في النهروان. راجع عبد الله بن سبأ ٢/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٧) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء أو ما كان منهم اعترافاً بحق.

(٨) أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، قال المفيد في الإرشاد ص: ٢٥٤، «إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل، توفي سنة ١٤٨هـ.

(٩) عمران بن حطان البكري ثمّ الشيباني السدوسي، من شعراء الشراة. ترجمته في الأغاني ط. ساسي ج ١٦/١٤٧ - ١٥٢.

يا ضربة من تقّي ما أراد بها
إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً وأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزانا
ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد^(١٠) قاتل الحسين
ويقول علماء الرجال في ترجمته: «صدوق، لكن مقتته الناس، لكونه أميراً على
الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنهما أتباع مدرسة أهل البيت.



ولهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين - كما رأينا إلى هنا - حول من
ياخذون منه حديث الرسول (ص).

(١٠) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ أو ٦٦ أو ٧٦. ترجمته
بتقريب التهذيب ج ٧/٤٥١.

(٢)

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلاً منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينما منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن صدوا بعده أبداً، فقالوا: يهجر رسول الله (ص)»^(١).

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول،
قال:

(١) البخاري في صحيحه، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ١٢٠/٢، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ١٣٦/٢، ومسلم في صحيحه ٧٥/٥، باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد.
ومسند أحمد ٢٢٢/١، تحقيق محمد شاكر، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٤/٢، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وفي لفظهم: ما شأنه؟ أهجر؟! قال الراوي يعني: هذئ! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني... الحديث.
وفي صحيح مسلم ٧٦/٥، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣/٢، ولفظه: «إنها يهجر رسول الله».

«لما حضر النبيّ (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، قال عمر: إنّ النبيّ (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، وأختلف أهل البيت وأختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللّغظ والاختلاف، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع»^(٢).

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

«كنا عند النبيّ وبيننا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله (ص): اغسلوني بسبع قِرب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده فقالت النسوة^(٣): ائتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فإنكّن صواحبه إذا مرض عصرتن أعينكن وإن صحّ أخذتن بعنقه، فقال رسول الله (ص): هنّ خير منكم»^(٤).

وفي رواية أخرى أنّ زينب زوج النبيّ (ص) قالت: ألا تسمعون النبيّ (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلما قاموا قبض النبيّ مكانه^(٥).

ويظهر من بعض الأحاديث أنهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول (ص)، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كلّ شيء أسمع من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً بأصبعه إلى فيه

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم ٢٢/١.

(٣) في إمتاع الأسماع، ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

(٤) طبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه

الرسول لأُمَّته، ونهاية الأرب ٣٥٧/١٨، وكتر العمال، الطبعة الأولى، ١٣٨/٣ و ٥٢/٤.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٤٤/٢.

وقال: «أُكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(٦).

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق أناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم. ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللغظ والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

(٦) سنن الدارمي ١/١٢٥، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ٢/١٢٦، باب كتابة العلم، ومسند أحمد ٢/١٦٢، ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٥، ومستدرک الحاكم ١/١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٨٥ ط. الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبدالله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وأمه ريطة بنت منبه السهمي كان أصغر من أبيه بإحدى عشرة أو اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكانت بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٣/٢٣، والنبلاء ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

(٣)

منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري

على عهد أبي بكر

روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»^(١).

على عهد عمر

في طبقات ابن سعد: «أنّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها»^(٢).
منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.
وروي عن قرظة بن كعب أنه قال: «لما سیرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: إنّ مع ذلك حاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم، قال قرظة: فما حدّثت

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ١/٢ - ٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

بعده حديثاً عن رسول الله (ص) .

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر^(٣).

وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنة الخلفاء وأمتنعوا عن نشر سنة الرسول (ص) نظير عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه ٨٤/١ - ٨٥:

عن الشعبي: قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص).

وفي رواية أخرى عنه، قال قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصف فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئاً إلا هذا الحديث.

وروى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد - ابن أبي وقاص - إلى مكة فما سمعته يحدث حديثاً عن رسول الله (ص) حتى رجعنا إلى المدينة.

وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقي من الإرهاق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتي:
في كنز العمال:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى

(٣) أخرجها ابن عبد البر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ١٤٧/٢، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٨٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١ - ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاء عليّ على الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٤/٢٠٣.

أصحاب رسول الله فجمعهم من الأفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذرّ وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الأفاق؟

قالوا: تنهاننا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونردّ عليكم، فما فارقه حتى مات^(٤).

وروى الذهبي أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله^(٥).

(٤) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز: ط. الأولى ٢٣٩/٥، وط. الثانية ١٨٠/١٠، الحديث ١٣٩٨، ومنتخبه ٦٢/٤.

وعبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين، وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان، توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبد الله بن سبأ) الجزء الأول. وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبدالله بن حذيفة لم أجد ترجمته ولعله عبدالله بن حذافة القرشي، السهمي من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمه محبة بنت واقد ابن الاطنابة، تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، أخى النبي بينه وبين سلمان، وولي قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد الغابة ١٥٩/٥ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وأنصاري سلمى، أسد الغابة ٤١٧/٣، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

(٥) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وأبن مسعود، هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود الهذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود الهذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً وأجهر بالقرآن في مكة فضربه حتى أدموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرأ وما بعدها وقطع عثمان عطاءه ستين إنكاره على الوليد

وكان يقول للصحابة: أقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به^(٦).
هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى في أن
قريشاً نهته عن أن يكتب كل شيء سمعه من رسول الله (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقر ذلك
حيث قال على المنبر: «لا يجل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر
ولا على عهد عمر»^(٧).

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من: «إن أبا ذر كان جالساً عند الجمرة
الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه
عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت علي؟! لو وضعت المصصامة
على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعت من رسول
الله (ص) قبل أن تميزوا علي لأنفذتها»^(٨).

وفي هذا العصر - أيضاً - كان ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام

ما أرتكبه زمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلي عليه عثمان. أسد
الغابة ٣/٢٥٦ - ٢٦٠. ومستدرک الحاكم ٣/٣١٥ و٣٢٠ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وأبو
مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو البدری، اختلف في وفاته. أسد الغابة ٥/٢٩٦.

(٦) تاريخ ابن كثير ٨/١٠٧.

(٧) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٤/٦٤.

(٨) إننا قلنا كان ذلك في عصر عثمان لأن أحداً من الصحابة ما كان يجراً على تحدي أوامر
السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١/١٣٢، وطبقات ابن سعد ٢/٣٥٤
بترجمة أبي ذر وأختزلها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١/١٦١، وأجاز
على الجريح: أجهز عليه.

فجمعت^(٩) فإذا رجل لا ينتهي الى سارية إلا خراً^(١٠) أهلها، يصلي ويخفُ
صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبد الله من أنت؟ قال أنا أبو ذرّ،
فقال لي: فأنت من أنت؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس. قال: قم عني لا
أعديك بشرّ، فقلت له: كيف تعديني بشرّ، قال: إنّ هذا - يعني معاوية -
نادى مناديه: «الآ يجالسني أحد»^(١١).

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفي أبو ذر من بلد إلى بلد حتى لقي
حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١هـ.

كان هذا في النصف الأول من خلافة عثمان، ولما أنتكث أمره في النصف
الثاني من خلافته وقام في وجهه أمثال أمّ المؤمنين عائشة، وطلحة والزبير،
وعمر بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين، لم يبق محظور أمام من أراد
رواية سنة الرسول (ص) من الصحابة، فنشر في هذا العصر شيء منها، غير
أنها لم تدوّن على عهد الإمام عليّ (ع).

روى الصحابة على عهد الشيء الكثير من سنة الرسول (ص) مما كان
محظوراً عليهم روايتها قبل عهد، وظهر الاختلاف جلياً في ما رواوا من سنة
الرسول (ص) مع أجهادات الخلفاء الثلاثة مما ذكرناه في آخر الفصل الرابع
من هذا الكتاب.

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر

(٩) فجمعت: أي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

(١٠) لعلّ الصواب: فرّ أهلها.

(١١) طبقات ابن سعد ٤/١٦٨.

وأبو بحر الأحنف بن قيس التميمي السعدي لُقّب بالأحنف لحنف كان برجله. أدرك
الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الإمام علي، وتوفي بالكوفة سنة سبع
وستين. روى عنه جميع أصحاب الصحاح. ترجمته بأسد الغابة وتقريب التهذيب.

أحاديث الرسول (ص)، غير أنهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده .

على عهد معاوية

عن عبد الله بن عامر اليَحصبي قال : سمعت معاوية على المنبر، بدمشق، يقول : [أيها الناس] إياكم وأحاديث رسول الله (ص) إلا حديثاً كان يُذكرُ على عهدِ عمر (رض) فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل^(١٢) .

وعن رجاء بن أبي سلمة قال : بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله (ص)^(١٣) .

روى الطبري أن معاوية لما أستعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له : أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة : لا تترك شتم عليّ وذمه، والترحم على عثمان والاستغفار له، والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم، والإطراء لشيعته عثمان والإدناء لهم، فقال له المغيرة : قد جربت وجربت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذممني وستبلو فتحمد أو تذم، فقال : بل نحمد إن شاء الله^(١٤) .

(١٢) مخطوطة تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجمع العلمي الاسلامي ٩/٢٣٦ ب و ٢٣٧ ب . شرف أصحاب الحديث ص ٩١ .

(١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٧/١ .

(١٤) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ١١٢/٢ - ١١٣ و ٣٨/٢، وابن الأثير ١٠٢/٣ .

والمغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أمه أمامة بنت الأفقم ، أسلم عام الخندق وكان سبب

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة^(١٥).

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً، وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار^(١٦).

إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٢/٥٩٥ - ٥٩٨ قال كان قد خرج مع أربعة عشر إلى المقوقس فأثرهم عليه.

فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمرأ فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليه وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبّي وأظهر الإسلام.

فقال النبي لا أحمسه هذا غدر، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه، وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنا وأثر الخليفة عمر على أحد فحرف شهادته فدرأ عنه الحد، كما ذكرناه في فصل زناء المغيرة من: «عبدالله بن سبأ ج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته بأسد الغابة، وجوامع السيرة ص ٢٧٨. (١٥) برواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه ٣/١٥ - ١٦، ط. البابي الحلبي، و عام الجماعة يأتي تفسيره.

(١٦) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى المسيرة بنهروان. ولما أنكر على زياد ابن أبيه لعن الامام علي وحصبه يوماً لتأخيره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة إحدى وخمسين. راجع تفصيل قصته في: عبدالله بن سبأ ج ٢، فصل: حقيقة ابن سبأ والسبائية.

ورشيد الهجري نسبة إلى مدينة هَجْر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الإستيعاب وأسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب: عداه في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨.

وميثم بن يحيى التمار، كان عبداً لامرأة من بني أسد فأشتراه الإمام علي وأعتقه، ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل أن أقتل، فلما سأله الناس وحدّثهم أرسل ابن زياد من أجمه بلجام،

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

ان مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية^(١٧) على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري النصراني^(١٨)، وكعب أحبار اليهود^(١٩) وكانا قد أظهرنا الإسلام بعد أنتشاره،

وهو أول من أجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(١٧) أي: أحاديث بني اسرائيل المأخوذة من التوراة.

(١٨) أبو رقية تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً من علماء أهل الكتاب وراهب أهل عصره وعابد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما أدين به، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة إلى الشام، فمات السهمي وأوصى أن يبلغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذوا من متاعه ما أعجبهما وكان في ما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً مموهاً بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبع منه ولم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا أنهما لم يخونا فحلى سبيلهما. ثم وجدا الأنية عند تميم فرفعوهما إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ فحلف السهميان أن الأنية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقيت المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي: «ومحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك» فأسلم.

وعاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وأحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبياً أن يصلباً بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادره.

(١٩) أبو اسحاق كعب بن ماع، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن.

وتقرباً إلى الخلفاء بعد الرسول (ص) ففسحت مدرسة الخلفاء لها ولأمثالها المجال أن يبثوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصص الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان^(٢٠) ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة^(٢١) وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرانهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب

قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وأرتحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعي الجانب. ومات بحمص سنة ٣٤هـ بعد أن بلغ أربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سبأ المخلوق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبد الله بن سبأ» للمؤلف.

(٢٠) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وأمه أروى بنت كرز الأموي. وأم أروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها أم كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. ويابعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى عليّ من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرّم ٢٤هـ، وفي خلافته، أساء بنو أمية - ولاته على الولايات - السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً. جوامع السيرة ص ٢٧٧. و«أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (في عصر الصهرين).

(٢١) أبو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه روي عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

وتلاميذهما فحسب، بل قام به ثلثة معهما، ومن بعدهما كذلك، وأمتدّ حتى عهد الخلافة العباسية - ما عدا فترة حكم الإمام عليّ الذي طردهم من مساجد المسلمين - وسمّي هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصبغته في جانب منه بلونها، ومن هنا أنتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم، وأنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث آتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون^(٢٢)، وطبيبه ابن أثال^(٢٣) وشاعره الأخطل^(٢٤) من نصارى عصره، ومن المعلوم أنّ هؤلاء عندما شكلوا

(٢٢) سرجون بن منصور الرومي، في ذكر أخبار معاوية من تاريخ الطبري ٢/٢٠٥، وابن الأثير ٧/٤. وكان كاتبه وصاحب سرّه. وكتب بعده ليزيد، وفي الأغاني ١٦/٦٨ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ٢/٢٢٨ و٢٣٩، وابن الأثير ٤/١٧، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والأشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطط للمقرئزي ١/١٥٩.

(٢٣) ابن أثال، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه، ووعدّه أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويؤليه على خراج حمص، ففعل، وبرّ معاوية بوعدّه، فقتله خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر. الأغاني ١٥/١٢ - ١٣، وتاريخ الطبري ٢/٨٢ - ٨٣، وابن الأثير ٣/٣٧٨. وقال اليعقوبي في ج ٢/٢٢٣ من تاريخه: استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

(٢٤) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥هـ.

ذكر الجاحظ في سبب تقرّبه للأمويين، أن معاوية أراد أن يهجو الأنصار لأنّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكنني أدلّك على غلام منّا نصراني كأنّ لسانه لسان ثور لا يبالي أن يهجوهم فدله على الأخطل، البيان والتبيين ١/٨٦.

البلاط الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الأموية. أضف إلى هذا أن عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي أنتقل إليه معاوية.

أما معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وأنتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها إلى المدينة، ومن الجاهلية إلى الإسلام^(٢٥)، ولم يمكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرن عليه ليستطيع أن يؤثر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي امتدت حضارته إلى آماذ بعيدة

وفي الأغاني ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل، قال: إن يزيد بن معاوية قال له: إن ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فأهج الأنصار، فقال له: أرادي أنت في الشرك؟ أهجو قوماً نصرنا رسول الله وآووه؟ ولكني أدلك على غلام منا نصراني... الحديث.

وفي رواية أخرى بعدها: أن معاوية دسّ إلى كعب وأمر بهجائهم فدله على الأخطل... فهجاهم وكان في شعره:

ذهبت قريش بالمكارم والعللا والسؤم تحت عمائم الأنصار
وروي أن الأنصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال: لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره ودسّ إلى يزيد من وقته: «إني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره... الأغاني ١٤٧/١٣.
وفي ٢٩٩/٨ قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء وعليه جبة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن.

وكذلك أنشد شعراً بباب مسجد الكوفة ٣٢١/٨.

وكان ينادم يزيد ويسكر معه ٦٨/١٦، وخرج مع يزيد عام حج به. الأغاني ٣٠١/٨.

(٢٥) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة».

في الدهر، بل هو الذي تأثر به .

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراء أبي ذرّ وأبي الدرداء وقرّاء أهل الكوفة^(٢٦) .

كلّ تلکم كانت عوامل أدت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتّى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى أثرها على تلکم المدرسة .

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهليّ ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي، وإحياء آثاره^(٢٧)، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من

(٢٦) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط . مصر الأولى ١٥٩/١ - ١٦٠ .

(٢٧) في الأغاني ط . دار الكتب ٢٤١/٢ - ٢٥١ .

عندما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حدّ عبد الرحمن بن أرطاة على شرب الخمر . وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنك جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف أبيك الحكم لما فضحته . أما والله إمّا ان تفسد حدك وتعلن خطأك وتردّ أعتباره، أو أن أبطل حدك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً . . . ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث .

ومن ذلك أيضاً إلحاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للأعراف الجاهلية، وخلافاً للأحكام الإسلامية، والتي تنصّ على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . راجع أحاديث أم المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبأ ج ١ .

وروى ابن عبد ربّه في العقد الفريد ٤١٣/٣ أن معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرّة بن جندب فقال: «أني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طعنت على السلف وكأنني أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السوق وعمارة الطريق . . .» .

فخالفه الأحنف وردّ عليه، وقال سمرّة «اجعلها إلي أيها الأمير فانا أتولى ذلك منهم وأبلغ إلى ما تريد منه» وأخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم .

قبيل توريث السلطة في عقبه ، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يشهرون في وجهه سلاح الرسول ، وكان لابد له في علاج كل ذلك - للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة - أن يصنع شيئاً ، فأستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة ، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص ، وسمره بن جندب^(٢٨) ، وأبي هريرة ، فأستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده ، ثم روه عن رسول الله (ص) .

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال :

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته .

وكتب إليهم أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان وعبيده وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم ، وقربوهم وأكرمهم واكتبوا إلي بكل ما يروي كل رجل منهم وأسمه واسم أبيه وعشيرته . ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلوات والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي ؛ فكثرت ذلك في كل مصر ، وتنافسوا في المنازل والدنيا ، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفعه . فلبثوا بذلك حيناً .

ثم كتب إلى عماله : إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل

(٢٨) سمره بن جندب بن هلال الفزاري . قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه ، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصاري . وحالف سمره الأنصار ، قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمره : أخرجكم موتاً في النار . فكان سمره آخرهم موتاً . مات سنة ٥٩ في البصرة . ترجمته بأسد الغابة والنبلاء ، أخرج له جميع أصحاب الصحاح . وأخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في إمارته في كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إليّ، وأقرّ لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وعلماهم من ذلك الكثير الواسع حتى روه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).

(... فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولائهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى أنتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان؛ فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق ولو علموا أنها باطلة لما روهها ولا تدينوا بها)^(٢٩).

وقد سمى ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار^(٣٠)، وأخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة)^(٣١).

(٢٩) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله عن أحاديث البدع» رقم/٢٠٣، ج ٣/١٥ - ١٦، وأحمد أمين في فجر الإسلام ص ٢٧٥.

(٣٠) في شرح: ومن كلام له (ع) لأصحابه «أما أنه سيظهر عليكم بعدي رجل، ج ١/٣٥٨.

(٣١) وفي كتاب أحاديث أم المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ -

وقد سمّوا كلّ تلكم الأحاديث الموضوعية بسنة النبيّ والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها^(٣٢).

على عهد عمر بن عبد العزيز:

لما ولي عمر بن عبد العزيز الأموي^(٣٣) أمر برفع الحظر عن كتابة سنة الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة «أن أنظروا حديث رسول الله (ص) فأكتبوه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب أهله».

وكان ابن شهاب الزهري أول من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز^(٣٤).

غير أنه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسّم عام (١٠١هـ)، وفقد ما كان دوّن في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (ت: ١١٧هـ) ما موجزه:

. ٢٩٧

(٣٢) روى الخطيب في ٧/١٤ من تاريخ بغداد، أنه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة». فقال القرشي: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي - أبو معاوية - يسكّنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتى سكّنه.

(٣٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولي الخلافة سنة ٩٩ فرغ اللعن عن الإمام علي، وأرجع فداً إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أخرى. توفي سنة ١٠١هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقريب التهذيب لابن حجر وفي شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدمة الدارمي ص ١٢٦. وطبقات ابن سعد ط. بيروت ٤٤٧/٧، ومصنف عبد الرزاق ط. الهند عام ١٩٨٠، ٣٣٧/٩، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٣١٢/١، وتدريب الراوي للسيوطي ص ٩٠.

(٣٤) فتح الباري ٢١٨/١ باب كتابة العلم.

كتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن يكتب له العلم . وقال ابنه بعد وفاته :
ضاعت تلك الكتب^(٣٥) .

وكذلك لم يبق ما دَوَّن غيره من العلم، حتى ولي أبو جعفر المنصور
وحرص العلماء على التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ :
وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير
فصنف ابن جريج التصانيف بمكة؛ وصنف سعيد بن أبي عروبة؛ وحماد بن
سلمة وغيرهما بالبصرة؛ وصنف الأوزاعي بالشام؛ وصنف مالك الموطأ بالمدينة؛
وصنف ابن اسحاق المغازي؛ وصنف معمر باليمن؛ وصنف أبو حنيفة وغيره
الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير
صنف هشيم كتبه؛ وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف
وابن وهب^(٣٦) . وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ

(٣٥) راجع تهذيب التهذيب ٣٩/١٢ .

(٣٦) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، سمع جمعاً من العلماء . يقال
إنه أول من صنّف الكتب وكان أحمد بن حنبل يقول : كان ابن جريج من أوعية العلم . توفي
سنة ١٥١ .

تذكرة الحفاظ ١/١٦٠ . وابن خلكان ١/٢٨٦ . وتاريخ بغداد ١٠/٤٠٠ . ودول الإسلام
للذهبي ١/٧٩ .

وحماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال
الحديث .

وهو أول من صنّف التصانيف المرضية . (ت : ١٦٧هـ) .

تهذيب التهذيب ٢/١١ . وميزان الاعتدال ١/٢٧٧ . وحلية الأولياء ٦/٢٤٩ . والأعلام
للزركلي .

والأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد كيكرم إمام أهل الشام، ولم يكن
بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، وكانت وفاته ١٥٧ . والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من
همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس .

←

وأيام الناس . وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو

الفهرست لابن إسحاق النديم ٢٢٧/١ . والوفيات ٢٧٥/١ . وحلية الأولياء ١٣٥/٦ .
وتهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٩٨ .
ومعمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء ، أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، من أهل
البصرة . ولد وأشتهر فيها وسكن اليمن . وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف
باليمن . (ت : ١٥٣هـ) .

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ . وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ . وميزان الاعتدال ١٨٨/٣ .
وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث .
ولد ونشأ في الكوفة . له من الكتب : الجامع الكبير . (ت : ١٦١هـ) .
تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥ . وأبن سعد ٢٥٧/٦ . وأبن النديم ٢٢٥/١ . ودول
الإسلام ٨٤/١ . وحلية الأولياء ٣٥٦/٦ . وأبن خلكان ٢١٠/١ .
والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء . أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره
حديثاً وفقهاً .

كان كبير الديار المصرية ورئيسها . وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من
تحت أمره ومشورته . أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف . (ت : ١٧٥هـ) .
تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ . وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ . ووفيات الأعيان ٤٢٨/١ .

وابن لهيعة : كسفيئة ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري ، كان كثير الرواية
في الحديث والأخبار ، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء
سنة ١٦٤ وحديثه مذكور في صحيح الترمذي وابن داود وغيرهما ، توفي بمصر سنة ١٧٤هـ .
ميزان الاعتدال ٦٤/٢ . ووفيات الأعيان ٢٤٩/١ .

وابن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الروزي العالم الزاهد العارف المحدث ،
كان من تابعي التابعين . وروي عن أبي اسامة ، قال : ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير
المؤمنين في الناس . تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ . والكنى والألقاب ٤٠١/١ .
وعبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري أبو محمد ، فقيه من الأئمة ، من
أصحاب مالك . جمع بين الفقه والحديث . له كتب منها : الجامع .

تذكرة الحفاظ ٢٧٩/١ . ووفيات الأعيان ٢٤٩/١ .

وسبق ذكر تراجم الآخرين .

يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة . فسهل والله الحمد تناول العلم
وأخذ الحفظ يتناقص فلله الأمر كله^(٣٧) .

ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ .

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي :

ولمّا حجّ المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطأ) كما رغب هو

وولاته العلماء في التدوين .

وقد دَوّن ابن جريج ، وابن عروبة ، وابن عيينة وغيرهم ، ودَوّن سائر فقهاء

الأمصار وأصحابهم^(٣٨) .

قال المؤلف :

ولا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثة لبعضهم قبل

هذا العصر مثل ما قالوا : أنه كان للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص

الصحيفة الصادقة ، وكذلك قالوا : كان للتابعي الزهري أحاديث مدونة . فإن

أمثال ذينك المدونتين بلغ أسماؤها إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب .

ثمّ تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك - وعلى عهد المنصور

العباسي - في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص) ، ودوّنوا معها

كذلك ما روي عندهم تأييداً لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنة الرسول (ص)

- كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى - ودوّنوا معها أيضاً أحياناً

أحاديث إسرائيلية مما درسناها في البحثين الحادي عشر والثاني عشر من سلسلة

بحوث (أثر الأئمة في إحياء السنة) ومارسوا في عصور التأليف - أيضاً - أنواعاً

من الكتبان لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصية من الجزء

(٣٧) راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٦ .

(٣٨) إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ط . سنة ١٣٨٦هـ ، ٤٧/١ .

مقدمة اللجنة للتأليف .

الأول من هذا الكتاب . وسيأتي ذكر تفويدهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييداً لسياسة الخلفاء، كالاتي بيانه .

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسُجِّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) وأعتبرت من سنته، هي الأحاديث الآتية:
في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأول، أن رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»^(٣٩).

وفي رواية: «إنهم استأذنوا النبي (ص) في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»^(٤٠).

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأول:
إن رسول الله (ص) نهى أن نكتب شيئاً من حديثه فمحاه»^(٤١).

وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة قال: كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟
فقلنا: ما نسمع منك.

فقال: أكتب مع كتاب الله؟

(٣٩) صحيح مسلم ٩٧/٤، كتاب الزهد، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ح ٧٢ وسنن الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند أحمد ١٢/٣ و ٣٩ و ٥٦ .

(٤٠) سنن الدارمي المقدمة باب ١١٩/١ .

(٤١) مسند أحمد ١٨٢/٥، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣١٩/٣ .

فقلنا: ما نسمع .

فقال: أكتبوا كتاب الله محضوا كتاب الله . أكتبوا غير كتاب الله؟ محضوا

كتاب الله .

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار^(٤٢) .

إن صحّت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية والتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ومحرقوها أو يلقوها في البحر!!!

وبناءً على ذلك لست أدري ماذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر سنّة الرسول في البحر؟ لا . لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث، وإنما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع:

«نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث^(٤٣) .

وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٤٤) .

وفي رواية أخرى قال رسول الله: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فآذاه

كما يسمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٤٥) . وفي أخرى قال النبي (ص):
لِيُبْلَغَ أَنْشَاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٤٦) .

(٤٢) مسند أحمد ١٢/٣ - ١٣ .

٤٣ و ٤٤ و ٤٥) راجع مصادره فيما سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، وبدائع المنن

. ١٤/١

(٤٦) صحيح البخاري ٢٤/١، ط . بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رَبِّ

وقال (ص):

«اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلَفَائِي! قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي» (٤٧).

وفي باب كتابة العلم من البخاري: أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: أكتب لي يا رسول الله فقال: أكتبوا لأبي فلان (٤٨).

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): «أستعن بيمينك» وأوماً بيده أي خط (٤٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله

مبلغ...، وفي كنز العمال ط. ٢، ١٣٣/١٠، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجه ١/٨٥، ح ٢٣٣، بحار الأنوار ١/١٥٢، ح ٤٢.

(٤٧) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥، عيون الأخبار، ط. النجف الأشرف ٢/٣٦، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري ٤/٤٢٠، بحار الأنوار ٢/١٤٥، ح ٧.

وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاضل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط. ٢ ص ٤٨، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٥٥، أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/٨١، الفتح الكبير للسيوطي، عن أبي سعيد ١/٢٣٣، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢، ٢٠/١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ وج ١٠/١٨١، ح ١٤٠٧، والاماع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث وشرف أهله، ص ١١.

(٤٨) صحيح البخاري ١/٢٢. وأبو فلان هو أبو شاة كما في الترمذي ١٠/١٣٥.

(٤٩) سنن الترمذي، كتاب العلم باب: ما جاء في الرخصة فيه ١٠/١٣٤.

أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»
فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً».

وفي رواية إني أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم^(٥٠).

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول
الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول
الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن
الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوماً باصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي
نفسى بيده ما خرج منه إلا حق^(٥١).

وفي رواية أخرى بعد هذا: أنه أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول
الله (ص) إني أروي من حديثك فأردت أن استعين بكتاب يدي مع قلبي إن
رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثمَّ استعن بيدك مع
قلبك»^(٥٢).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال:
قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟
قال: بلى، فأكتبوها^(٥٣).

* * *

إذاً، كان الرسول (ص) قد أمر وحثَّ على تدوين أحاديثه ونشرها كما
قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذاً فكيف رويت عنه الأحاديث
السابقة التي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

(٥٠) مسند أحمد ٢/٢٠٧ و ٢١٥.

(٥١) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأول.

(٥٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب رخص في كتابة العلم ١/١٢٥ - ١٢٦.

(٥٣) مسند أحمد ٢/٢١٥.

الجواب : أنا رأينا أن قريشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته، وبعد وفاته - أيضاً - رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر أحاديث الرسول ويناله الإرهاق والشدة مثل الصحابي أبي ذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن الإمام علياً (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما أستشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لا بد له من مؤيد على هذا الاتجاه، فرويت أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وأنتج كل ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض :

أحاديث تروى عن رسول الله أنه قال : «اكتبوا حديثي» .

وأحاديث تروى أنه قال : «لا تكتبوا حديثي» .

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول

الله (ص).

وعلى هذا، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة، ينبغي أن نترك ما يوافق

اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا أخيراً أن نقول : إن المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام

عليّ (ع) على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام

في خطب الجمعة على منابر المسلمين، كما مرّ بنا في الجزء الأول، فصل : كتمان

فضائل الإمام عليّ، ونشر سبّه ولعنه .



أشرنا في ما سبق إلى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأول رسول الله (ص)، وأنه مثال للكمال الإنساني، وأنه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه. هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من الانسحاق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الأعلى رسول الله (ص)، ولهذا ظهرت أحاديث تُري رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض أمهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص) (٥٤).

وكان - أيضاً - في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأيداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلةً المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون. ولهذا أختلط الحابل بالنابل، وأمتزجت الإسرائيليات بالمروي من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو

(٥٤) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأول من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فلإنا نرى أنها وضعت في عصر معاوية ولحسابه.

الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد، وجرّد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.



كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

عود على بدء

كان أ استمرار النبي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها؛ إلى أول القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب التي أدت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام، والعمل فيها بآراء المجتهدين، وأحياناً في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

- ١ - تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٢ - تسمية الاجتهاد
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتهادهم
المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين
- ٤ - شرح موارد اجتهاد المذكورين
أ - موارد اجتهاد الرسول (ص)
ب - موارد اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر
- ٥ - اجتهاد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس خاصّة
- ٦ - اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين خاصّة
- ٧ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
حقيقته، تطوره، أدلة صحّة العمل به

إنَّ الفقه والاجتهاد قد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الإسلامي
وأمتزجا أخيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، دونها دراسة مستفيضة . وسنبداً بدراسة
الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه
والاجتهاد في آخر الباب، إن شاء الله تعالى .

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمّون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما جاء في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فإنّ خالدًا اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! إنني تأولت وأصبت وأخطأت».

وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال: إن خالدًا زنى فأرجمه: «ما كنت أرجمه فإنه تأول فأخطأ»^(١).

ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(٢).

وقال ابن حزم في الفصل: وعمّار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - أي عمّار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضي عنه، فأبو الغادية متأول مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور أجراً واحداً

(١) راجع موارد إجتهد أبي بكر في ما يأتي.

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١/١٣٤، باب تفصير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة أم المؤمنين.

وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله^(٣).
وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية: وَالظَّنَّ بِالصَّحَابَةِ فِي كُلِّ تِلْكَ
الْحُرُوبِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مُتَأَوِّلِينَ وَلِلْمَجْتَهِدِ الْمَخْطِئِ أَجْرٌ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي
حَقِّ آحَادِ النَّاسِ فَثَبُوتُهُ لِلصَّحَابَةِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى^(٤).

وقال ابن حزم في المحلى، وأبن التركماني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين
أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متأولاً مجتهداً مقدراً
أنه على صواب. وفي ذلك يقول عمران بن حطان:

يا ضربةً من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً^(٥)

وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممن كان
على عهد عليٍّ إماماً مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج
بما وقع عنه عن العدالة^(٦).

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على
أنه تأول فأخطأ، وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز
الخروج عليه، وأما ما ذكر أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم
عند الحرة، فرح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن
طاعته، وأمروا عليهم غيره، فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولزوم
الجماعة^(٧).

(٣) الفصل ٤/١٦١.

(٤) الإصابة ٤/١٥١.

(٥) المحلى لابن حزم ١٠/٤٨٤، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) بذيل

سنن البيهقي ٨/٥٨ و٥٩.

(٦) بهامش الصواعق ص ٢٠٩.

(٧) تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣، ذكرتها باختصار.

في الخبر الأول سَمِيَ كلٌّ من الصحابي: خالد بن الوليد والخليفة
الصحابي أبو بكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأويل .

وفي الخبر الثاني سَمِيَ التابعي عروة بن الزبير إتمام عائشة الصلاة في السفر
خلافاً لما ترويه، تأوّل، مثل فعل عثمان .

وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦هـ يصف أبا الغادية في قتله
عمار بن ياسر متأوّلًا مجتهداً ماجوراً أجراً واحداً .

ونجده هو وابن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠هـ) يصفان ابن ملجم في
قتله الإمام علياً متأوّلًا مجتهداً .

ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) يصف الصحابة في كل تلك الحروب
متأوّلين وللمجتهد المخطئ أجراً! .



هكذا سَمِيَ العمل بالرأي أولاً بالتأويل، وأخيراً بالاجتهاد، ثم أتبع
علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا
الاجتهاد - أي العمل بالرأي - غير أنهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد .
ووضعوا له أسماء، وعقدوا له أبواباً في علم الأصول، وسمّوا أيضاً رجوعهم إلى
تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم الأحكام بموجبها «الاجتهاد»،
وسمّوا من يقوم بذلك «المجتهد». بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو
«الفقه» ولعالمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في ما يأتي في ثلاثة أمور:

١ - التسمية .

٢ - المجتهدون في القرن الأول وموارد اجتهادهم .

٣ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد، وأستنباط الأحكام من عمل

الصحابة .

تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعاً

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت: ٢٩١هـ):
«التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى»^(١).

وقال الجوهري (ت: ٣٩٦هـ): «التأويل، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته، وتأولته تأولاً، بمعنى»^(٢).

وقال الراغب (ت: ٥٠٢هـ): «التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل. ومنه المائل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١ - ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ آل عمران/٧.

٢ - ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله﴾ الأعراف/٥٣ أي بيانه

الذي هو غايته^(٣).

وأستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا، كما جاء في قصة

(١) مادة «أول» في لسان العرب

(٢) مادة «أول» في الصحاح.

(٣) مادة «أول» في مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري، كتاب

الأذان، باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، ح ٢١٧، وسن أبن ماجة، كتاب الإقامة، الباب ٢٠.

يوسف ﴿نبئنا بتأويله﴾ يوسف/٣٦، وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد: «فأولت أن الدرع المدينة»^(٤).

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد أستعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام، ومن ثم أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^(٥).

هكذا غيروا مدلول اللفظ، وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و«باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»^(٦).

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحاصل أن من أكفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحقّ الذمّ، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائغ استحقّ الذمّ ولا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بها يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان - تكفيره - بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ، بل تقام عليه الحجّة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلّ متأول معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً

(٤) سنن الدارمي ٢/١٢٩، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ما جاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

(٥) نهاية اللغة: مادة «أول».

(٦) صحيح البخاري بمتن فتح الباري ١٣/١٢٩ - ١٣٠.

في لسان العرب، وكان له وجه في العلم^(٧).
هكذا طَوَّرُوا مدلول التأويل، وأخيراً سَمَّوا موارد التأويل في عرفهم
بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأوَّل وموارد
أجتهادهم.

(٧) فتح الباري ٣٣٣/١٥، لست أدري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامَّة المسلمين، بلى
إنهم لا يعذرونهم ويسمّونهم المارقين عن الإسلام، عدا ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأوَّل
معذور!!!

- ٣ -

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأوّل وموارد أجتهداهم

أ - خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفين أبي بكر وعمر عن جيش أسامة: «إنه - أي الرسول (ع) - كان يبعث السرايا عن أجتهد لا عن وحي يجرم مخالفته»^(١). ثم أطال الحديث عن أجتهد الرسول في هذه القضية.

ويأتي في باب أجتهد الخليفة عمر مورد آخر تماماً وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهد. كما نعرض أدلتهم على أجتهد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - إن شاء الله تعالى - ، لهذا كلّ صدرنا أسماء المجتهدين عندهم بأسم النبي الأكرم (ص)، خلافاً لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتهد عنه بتاتاً.

ب - الخليفة الأوّل أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «أحرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدة».

(١) في شرح «ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ١٧٨/٤ ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٢٩هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (٥٨٦ - ٦٥٥هـ) ببغداد.

قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في أجهاده فكم مثله للمجتهدين، وأما مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها...»^(٢).
 وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحدّ خالداً ولا اقتصر منه: «تزوج امرأته في دار الحرب لأنه من مسائل المجتهدين».
 قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامة أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»^(٣).

ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «وأستمرّ أبو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد أجهت في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»^(٤).

د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس مما أنتقد عليه: «إنه كان يعطي من بيت

(٢) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت: ٦٧٢هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقائد الإسلام، راجع الذريعة ٣/٣٥١.
 وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد، لقب أبوه بالقوشجي لأنه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكنى والألقاب ٣/٧٧.

(٣) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

(٤) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

المال ما لا يجوز حتى إنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خمسهم» .

وذكر في الجواب عن هذا: «إن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم وإلى المتولي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد» .

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة»^(٥) .

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس: «إنها مسألة آجتهادية»^(٦) .

ونقل في السابع مما أنتقد عليه قولهم: «أنه كان يتلون في الأحكام حتى روي أنه قضى في الجدّ بسبعين، وروى بمائة قضية، وأنه كان يفضل في العطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وأنه قال في الأحكام من جهة الرأي و [الحدس^(٧)] والظن» .

وذكر في الجواب أنهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظن» .

وقال: «إنما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعنًا»^(٨) .

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «أنه أعطى أزواج النبي، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجدّ بمائة قضية

(٥) شرح النهج ١٥٣/٢ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال أيضاً في

١٨٠/٣ في جواب هذا النقد: «أدى إليه اجتهاده» .

(٦) المصدر السابق ص ١٥٤ .

(٧) في الأصل (الحدث) وهو تصحيف .

(٨) المصدر السابق ص ١٦٥ .

وفضّل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبيّ». قال القوشجي: «وأجيب عن الوجوه الأربعة بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه فإنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٩). يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله، ولا قدح فيه عليه!!!^(١٠).

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما أنتقد عليه من إسقاطه القود عن عبید الله ابن عمر: «إنّه اجتهد ورأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل، لأنّه وقع قبل عقد الإمامة له»^(١١).

وأجاب ابن تيمية عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»^(١٢).

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما أنتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا: «إنّ الرسول لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يرده إذا أداه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الأحوال تتغير»^(١٣).

وقال ابن تيمية - أيضاً -: «هو أمر اجتهادي».

(٩) شرح التجريد ص ٤٠٨.

(١٠) يا ناعي الإسلام قم فانه!

(١١) شرح التجريد ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ١/٢٤٣.

(١٢) في منهاج السنة ٣/٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّانيّ الدمشقيّ الحنبليّ مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤/١٣٥.

(١٣) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٢٣٣.

وقال في جواب ما أنتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منهما مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال: «قد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا ياثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكره على المغيرة، فإن أبا بكره رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك»^(١٤). فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب. وإذا كان المقتلون قد يكون كل منهم مجتهداً مغفوراً له خطاه^(١٥)، فالمختصمون أولى بذلك^(١٦).

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاد^(١٧).

وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «وأما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله»^(١٨). على أن المجتهد لا يعترض عليه في أموره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل^(١٩).

(١٤) لست أدري ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعة عليه بأنه جلس بين رجلين أم جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لأنه من صحابة رسول الله (ص)؟!.

(١٥) حتى في ما إذا كان آجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة!؟

(١٦) منهاج السنة ٣/١٩٣، وكل ما ذكر ابن تيمية هنا من أمثلة آجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمللوب.

(١٧) المصدر السابق ٣/٢٠٤.

(١٨) مصلحة من؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أمية!؟

(١٩) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيثمي الأنصاري ٩٠٩ - ٩٧٤هـ، ط. تصحيح الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥هـ، ص ١١١.

وقال: «إن حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فيما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيّما وكلّ منها مجتهد فلا يعترض بها فعله أحدهما مع الآخر»^(٢٠).
 وأجاب على ما أعترض عليه من إتمامه الصلاة بمنى عندما حجّ بالناس:
 «أنّ هذه مسألة اجتهدية فالاعتراض بها جهل وقبح وغباوة ظاهرة إذ أكثر العلماء على أن القصر جائز لا واجب»^(٢١).

و - المجتهدة أم المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة^(٢٢) عليها: «وأما قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تتبرج الجاهلية الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة...».

«وإذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً لعائشة، أعتقدت أنّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا».

«والمجتهد المخطئ مغفور له خطاه».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى».

«وبهذا يجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة»^(٢٣).

وقال القرطبي في الاعتذار عنها: «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت،

(٢٠) المصدر السابق ص ١١٢.

(٢١) المصدر السابق ص ١١٣.

(٢٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ - ٧٢٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي ردّ عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام ١٣٢٢هـ.

(٢٣) منهاج السنة لابن تيمية ٣/١٩٠.

مأجورة في ما فعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب»^(٢٤).

ز - الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخبر الذي لا يجارى^(٢٥) معاوية بن

أبي سفيان

ح - وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «أن معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون

مأجورون أجراً واحداً»^(٢٦).

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لأنه مجتهد»^(٢٧).

وذكر مرة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنما أجتهدوا في مسائل

دماء كالتى أجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا

يراه فأبى فرق بين هذه الاجتهادات وأجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل

والعمى والتخليط بغير علم»^(٢٨).

واعتذر ابن تيمية - أيضاً - لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال: «إنه كعليّ

ابن أبي طالب في ذلك»^(٢٩).

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله»^(٣٠).

(٢٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٤ بتفسير الآية «ولا تبرجن».

(٢٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيثمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

(٢٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصنيف أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

(ت: ٤٥٦هـ) ط. مصر أحمد ناجي الجهمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١هـ، وبهامشه الملل

والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ١٦١/٤.

(٢٧) الفصل لابن حزم ٨٩/٤.

(٢٨) الفصل لابن حزم ١٦٠/٤.

(٢٩) راجع منهاج السنة ٢٦١/٣ و ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣٠) بتاريخ ابن كثير ٢٧٩/٧.

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى : «فأقرّ - أي أقرّ عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد بخطئ ويصيب»^(٣١).

قال ابن حجر الهيثمي في صواعقه : «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - أيضاً - أن معاوية (رض) لم يكن في أيام عليّ خليفة، وإنما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد على اجتهاده وأما عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته . . .»^(٣٢).

وقال ابن حجر - أيضاً - في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان : «كان معاوية مأجوراً على اجتهاده للحديث أن المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شك فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»^(٣٣)، ثمّ عقد فصلاً طويلاً في إثبات اجتهاد معاوية^(٣٤).

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال : «وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفر، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنه من كبار الصحابة»^(٣٥).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : «أنه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :

(٣١) تاريخ ابن كثير ٧/٢٨٣ .

(٣٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦ .

(٣٣) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥ .

(٣٤) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢ .

(٣٥) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١ .

«وذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صف المجتهدين»^(٣٦).

ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمّار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمّار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان، فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه، فأبو الغادية (رض) متأول مجتهد مخطئ باغ عليه، ماجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للاجتهد في قتله...»^(٣٧).

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي - مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي^(٣٨) في مثالب الصحابة ولم يذكر

(٣٦) الشيخ عبد الوهاب كان مدرساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ تطهير ابن حجر وقد نقل ما ذكره عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين.

(٣٧) الفصل لابن حزم ٤/١٦١.

(٣٨) ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي؛ قال الذهبي في العبر ٣٤٦/١: وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين أثبت أسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأصنام، وجاء ذكر كثير مما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي، وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ، راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني.

فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعمامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحات ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أورده العلامة على الكبراء النابيين بأنها من موارد الاجتهاد^(٣٩).

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى»^(٤٠).

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممن كان على عهد عليّ، إمّا مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وأمتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأعتزل الفريقين حذيفة وأبن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري والجميع مجتهد متأول لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»^(٤١).

(٣٩) منهاج السنة ١٩/٣

(٤٠) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ١٥١/٤.

(٤١) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، وأكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم أعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المدائن، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام. وأبو ذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكام حتى نفي من بلد إلى بلد، وأخيراً قضى نحبه طريداً في الربذة في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ، وأبن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، وأبو موسى كان هواه مع مخالفه الإمام.

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على أن الصحابة كلهم مجتهدون، وأن الله سبحانه يشيهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يشيهم على سيئاتهم .

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إن ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: إن منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربه ثم قال: «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البرّ وتحري الحقّ معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم»^(٤٢).

لست أدري إن كان كل هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان ولم يعدوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب أجتهد أبو الغادية قاتل عمّار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنه لا مجال للاجتهد في قتله، لأنه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحصان ولا ارتدّ فیسوّغ المحاربة تأويل، بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على

وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك .

(٤٢) مقدمة ابن خلدون ط . دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة .

سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون» (٤٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «انّ الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء أنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولأنّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحقّ لهم، وليس كلّ من أنتحل شبهة يصير بها مجتهداً لأنّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد» (٤٤).

لست أدري إذاً كيف أصبح قاتل الإمام عليّ مجتهداً متأولاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي:

ك - المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي

قال ابن حزم المحلّي، وابن التركماني في الجوهر النقي، واللفظ للأول: «لا خلاف بين أحد من الأئمة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً إلاّ متأولاً مجتهداً مقدراً أنّه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقّي ما أراد بها

إني لأذكره يوماً فأحسبه

أوفى البرية عند الله ميزانا» (٤٥)

لست أدري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة!

(٤٣) الفصل لابن حزم ١٦١/٤ .

(٤٤) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥ .

(٤٥) ابن حزم في المحلّي ٤٨٤/١٠ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيّل سنن البيهقي ٥٨/٨ و٥٩، والجوهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) قال في مقدمته: «هذه فوائد علّقتها على السنن الكبيرة... والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الإسلام مثله، راجع كشف الظنون ١٠٠٧/٢ .

ولست أدري كيف أصبح يزيد - أيضاً - مجتهداً كما يأتي التصريح به، ولم يكن من الصحابة!

ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعي في حق يزيد: «ذاك إمام مجتهد»^(٤٦).

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج^(٤٧) تجويز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك أيضاً لثلاً يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن^(٤٨)] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فأخطأ وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام . . . وأما ما ذكره بعض الناس من أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة^(٤٩) وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن طاعته، وأمرؤا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»^(٥٠).

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فإنه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن

(٤٦) بتاريخ ابن كثير ٩/١٣، وأبو الخير هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت: ٥٩٠هـ).

(٤٧) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الردّ على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ.

(٤٨) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل.

(٤٩) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرّة بمدينة الرسول (ص).

(٥٠) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥١) في الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ٢٢١.
والمتولي: أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد، مأمون بن علي المتولي، الأصولي، الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت: ٤٧٨هـ) الكنى والألقاب ١١٩/٣.
وراجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ١٢٥/٣.

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ- رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصة بعث أسامة «أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصة بعث أسامة وكيف كان تخلف الخليفين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للأول: «لما كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان من الغد دعا أسامة بن زيد فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش...».

فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحمّ وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف^(١) فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأولين والأنصار إلا أنتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد و... فتكلم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين! فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله إنه كان للإمارة لخليقاً، وإنَّ ابنه من بعده لخليق للإمارة» .
ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودّعون ويمضون إلى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة» فلما كان يوم الأحد اشتدَّ برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبي مغمور^(٢) فطأ أسامة قبله، ورسول الله لا يتكلم، ورجع أسامة إلى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيقاً فقال له: «أغد على بركة الله» فودّعه أسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمه أم أيمن قد جاء يقول «إنَّ رسول الله يموت» فأقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهاوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول^(٣).
وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلف عنه» فكرر ذلك. فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أم أيمن يقول . . .

(٢) مغمور: يغمى عليه.

(٣) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ - ١٩٠/٢ - ١٩٢ في ذكر سرية أسامة، وعيون الأثر كذلك ٢٨١/٢ وممن نص على أن أبا بكر وعمر كانا في بعث أسامة كل من صاحب الكنز، ط. الأولى ٣١٢/٥، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ١٨٠/٤ عن عروة، وبتريجة أسامة من أنساب الأشراف ٤٧٤/١ عن ابن عباس، وبتريجة أسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٦٦/٤ عن ابن عمر، وبتريجته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر»، وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٧٤/٢ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ١٢٣/٢.

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول، وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة وأطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»^(٥). فذهب أسامة بجيشه وتخلف عنه الخليفان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة:

مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير، وحتى أن ولي الخلافة كان اذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك أيها الأمير!) فيقول اسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت، الأمير، مات رسول الله (ص) وأنت عليّ أمير^(٦).

وقد انتقدوا الخليفين على تخلفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنها ما مرّ من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد^(٧) وعلى هذا فيجوز مخالفة أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين^(٨).

ب - اجتهاد أبي بكر

أما موارد اجتهاد أبي بكر فمنها قصة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وابن الأثير وابن كثير واللفظ للأول قال: قدم على أبي بكر رجل من

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٢١/٢.

(٥) تاريخ ابن عساكر ٤٣٣/١.

(٦) راجع سرية أسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

(٧) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ٤/١٧٣ - ١٧٨.

(٨) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى جاءت عن رسول الله، راجع شرح ابن أبي

الحديد للخطبة ٣ الشقشقية ٥٣/١.

بني سليم أسمه الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة ابن خفاف^(٩)، فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من أردت من الكفار فأحمني وأعني، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحاً فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء، فلما بلغ ابا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر^(١٠) أن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم ويسألني أن أقويه على من أردت عن الإسلام فحملته وسلحته، ثم انتهى إلي من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتأتينني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلما التقى الناس كانت بينهم الرميًا بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجدد قال لطريفة: والله ما أنت بأولئ مني أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره، فقال له طريفة: إن كنت صادقاً فضع السلاح وأنطلق معي إلى أبي بكر، فخرج معه فلما قدما عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: أخرج به إلى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلى فأوقد له ناراً فحرقه فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به فيها مقموطاً».

وفي لفظ ابن كثير: «فجمعت يدها إلى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو

(٩) في جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار».

(١٠) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي، ترجمته في الإصابة ٢/٢١٥.

مقموط»^(١١).

وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته :

«ثلاث فعلتهنّ وددت أني تركتهنّ، وددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على حرب، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمي وأنّي كنت قتله تسريحاً أو خلّيته نجيحاً، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة»^(١٢).

واعترض على أبي بكر في ذلك لأنّ حكم مفسدٍ كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣ : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

وجاءت روايات عن رسول الله في النهي عن الإحراق كما في صحيح البخاري ومسند أحمد قوله (ص)^(١٣) : «لا يعذب بالنار إلا ربّ النار»، و«أنّ النار لا يُعذب بها إلا الله»، و«لا يعذب بالنار إلا ربّها».

وجاء قوله : «من بدّل دينه فاقتلوه»^(١٤)، وقوله «لا يحلّ دم امرئ مسلم

(١١) تاريخ الطبري ط. مصر الأولى ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، وابن الأثير ١٤٦/٢، وابن كثير ٣١٩/٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(١٢) الطبري ٥٢/٤ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصّن بدار فاطمة من عبد الله بن سبأ، ١٠٦/١.

(١٣) صحيح البخاري ١١٥/٢ باب لا يعذب الله من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢٠٧/٢ و٤٩٤/٣، وسنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٥، ج ٣/٥٥، ٥٦، وكتاب الأدب باب في قتل الذرّح ٥٢٦٨، ج ٤/٣٦٧ - ٣٦٨، والبيهقي ٧١/٩ و٧٢.

(١٤) صحيح البخاري، كتاب أستتابه المرتدين، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتدّ.

يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فإنه يجرم، ورجل يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها»^(١٥).

وأعذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : «إحراقه فجاءة السُّلمي من غلطة في آجهاده فكم مثله للمجتهدين»^(١٦).
ومنها فتواه في مسألة الكلالة، والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم : الكلالة^(١٧).

وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢ : ﴿وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^(١٨).

وفي الآية ١٧٦ : ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾^(١٩).

وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال : إني سأقول فيها برأبي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه . أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إني لاستحيي الله ان أرد شيئاً

(١٥) سنن البيهقي ٧١/٩

(١٦) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب .

(١٧) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب .

(١٨) قصد بالكلالة هنا الأخ والأخت من الأم إجماعاً ونصاً . راجع تفسير الآية في التفاسير .

(١٩) وأريد بأخ الميت وإخوته من كانوا من الأبوين أو من الأب حسب .

قاله أبو بكر^(٢٠).

وقال مرة: الكلاله من لا ولد له^(٢١).

ومنها جوابه عن إرث الجدّة، كما في موطأ إمام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه وغيرها واللفظ للأول قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله (ص) أعطاهما السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق... الحديث^(٢٢).

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سهيل من الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وفي موطأ مالك ما موجزه قالوا: «أنته جدتان أمّ الأمّ وأمّ الأب فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب. فقال عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس»^(٢٣).

ومنها قصّة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله، ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي، يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول^(٢٤) كان شاعراً

(٢٠) سنن الدارمي ٣٦٥/٢، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

(٢١) تفسير القرطبي ٧٧/٥.

(٢٢) موطأ مالك ٥٤/٢، وسنن الدارمي ٣٥٩/٢، وأبي داود ٣٨/٢، وابن ماجه ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢٧٨/٢.

(٢٣) الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٤١/٢، وأسد الغابة ٢٩٩/٣، والإصابة ٣٩٤/٢، وبداية المجتهد ٣٧٩/٢، وموطأ مالك ٥٤/٢.

(٢٤) الجفول: الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولاً صار شعثاً وتنصب.

شريفاً فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم فلما أسلم أستعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف
ولا ناظر في ما يجيء من الغد
فإن قام بالدين المخوف قائم
أطعنا وقلنا الدين دين محمد^(٢٥)

وفي الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح^(٢٦) بعث ضرار بن الأزور^(٢٧) في سرية وفيهم أبو قتادة^(٢٨) فداهموا قوم مالك ليلاً . وكان أبو قتادة يحدث : «أنهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح ، قال :

فقلنا : إنا المسلمون !

فقالوا : ونحن المسلمون !

قلنا : فما بال السلاح معكم ؟

قالوا لنا : فما بال السلاح معكم ؟

(٢٥) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠ ، وترجمته بالإصابة ٣/٣٣٦ .

(٢٦) البطاح : ماء في ديار أسد بن خزيمة - معجم البلدان .

(٢٧) ضرار بن الأزور أو الأزور الأسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الإصابة ٢/٢٠٠ - ٢٠١ . بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد ، فأخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال : قد طيبتها لك فقال : لا حتى تكتب إلى عمر ، فكتب : ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد : ما كان الله ليخزي ضراراً . وقيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل . . . الحديث .

(٢٨) أبو قتادة الحارث الأنصاري الخزرجي السلمي شهد أحداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله ، وشهد مع علي مشاهده كلها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ، ترجمته بالاستيعاب ١/١١٠ - ١١١ ، وبهامش الإصابة ٤/١٦٠ - ١٦١ ، والإصابة ٤/١٥٧ - ١٥٨ .

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثم صلينا وصلوا^(٢٩).

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلما وضعوا السلاح رُبطوا أسارى فأتوا بهم خالدًا».

وفي الإصابة: «أن خالدًا رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتيني» يعني سأقتل من أجلك»^(٣٠).

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلما رآها أعجبت، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك»^(٣١).

وفي كنز العمال: «أن خالد بن الوليد ادّعى أن مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أم تميم فتزوجها»^(٣٢).

وفي وفيات الأعيان وفيات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للأول: «كان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلما خالدًا في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فإنك بعثت إليه غيرنا ممن جرمه أكبر من جرمننا».

فقال خالد: لا أقالني الله إن أقتلك، وتقدم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني، وكانت في غاية

(٢٩) الطبري ط. أوربا ١/١٩٢٧ - ١٩٢٨.

(٣٠) الإصابة ٣/٣٣٧.

(٣١) تاريخ اليعقوبي ٢/١٣١.

(٣٢) كنز العمال ط. الأولى ٣/١٣٢.

الجمال .

فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام .

فقال مالك : أنا على الإسلام .

فقال خالد : يا ضرار! اضرب عنقه .

فضرب عنقه وجعل رأسه أنفية لقدر وكان من أكثر الناس شعراً^(٣٣) .

وتزوج خالد بامرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة^(٣٤) .

فقال في ذلك أبو زهير السعدي :

ألا قل لحَيّ أوطئوا بالسنا بك تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه وكان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

وأصبح ذا أهل وأصبح مالك إلى غير أهل هالكاً في الهالك^(٣٥)

ومرّ المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد ،

فأخرج من خريطته ثوباً فكفنه فيه ودفنه^(٣٦) .

وفي تاريخ اليعقوبي : «فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا

يسير تحت لواء خالد لأنه قتل مالكا مسلماً» .

وبرواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبري : «وكان ممن شهد لمالك

(٣٣) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٥ ، وفيات الوفيات ٦٢٧/٢ كلاهما

نقلًا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي ، وبتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨ ، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١٤/١١ .

(٣٤) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢ .

(٣٥) في الوفيات ٦٧/٥ ، والوفيات ٦٢٦/٢ - ٦٢٧ ، وأبي الفداء ١٥٨ ، وابن شحنة

١١٤/١١ بهامش ابن الأثير .

(٣٦) بترجمة المنهال من الإصابة ٤٧٨/٣ ، والخريطة كالحقبة وعاء من جلد وغيره يجمع على

ما فيه .

بالإسلام أبو قتادة، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً.

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول الله! إن خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج أمراًته من يومها،

فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إنني تأولت^(٣٧) وأصبت وأخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها^(٣٨) واللفظ

للاول: ولما بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إن خالداً قد زنى فأرجمه. قال: ما كنت أرجمه فإنه تأول فأخطأ. قال: فأعزله. قال: ما كنت أغمد سيفاً سلّه الله.

وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر: فلما بلغ قتلهم عمر بن

الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال:

عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على أمرأته. وأقبل خالد بن

الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجراً

بعمامة^(٣٩) له قد غرز في عمامته أسهماً، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع

الأسهم من رأسه فحطّمها ثم قال أرياء! قتلت امرأ مسلماً ثم نزوت على

أمرأته والله لأرجمنك بأحجارك، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلا أن رأي

أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلما أن دخل عليه أخبره

(٣٧) تاريخ اليعقوبي ١/١٣٢ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما

يحتاج إلى دليل كما جاء في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهري فقلت لعروة: ما

بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأول عثمان، أراد بتأويل عثمان أنه أتم

الصلاة بمكة.

(٣٨) كنز العمال ط. الأولى ٣/١٣٢ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّ تعيين صفحاتها.

(٣٩) اعتجر: لفّ عمامته دون التلحي.

الخبر وأعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عما كان في حربه تلك .
قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد ،
فقال : «هلم إليّ يا ابن أمّ شملة» قال : فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي عنه
فلم يكلمه ودخل بيته .

وفي وفيات الأعيان وتاريخ اليعقوبي : وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نهثل
شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة ، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر ، وصلى خلفه صلاة
الصبح ، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه وأتكأ على سية
قوسه ثم أنشد :

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثم غدرته لو هو دعاك بذمة لم يغدر

وأوماً إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر : والله ما دعوته ولا غدرته . . .
الحديث .

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامراته في يوم مقتله ، تأول خالد في
مسلم صلى فأسره ، ثم تأول فيه فقتله ، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله ،
ثم تأول أبو بكر فأسقط عنه القود وتأول فأسقط عنه الحد ، اجتهد الصحابيـان
فأخطا ولكلّ منها أجر على كلّ خطأ ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد
ورأى رجم خالد وأصاب ، أمّا مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله
فلا أجر له على أسره ، ولا أجر له في قتله لأنه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد
القائد الكبير!!!

ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر

منها أنه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبري في باب حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر

حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه : « هو أول من دَوّن للناس في الإسلام
الدواوين ، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء » .

وقال بعده : « إن عمر بن الخطاب (رض) أستشار المسلمين في تدوين
الدواوين فقال له علي بن أبي طالب ، تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال
فلا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصوا
حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر . فقال له الوليد بن
هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دَوّنوا ديواناً ،
وجنّدوا جنداً ، فدَوّن ديواناً وجنّد جنداً ، فأخذ بقوله ، فدعا عقيل بن أبي
طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : أكتبوا
الناس على منازلهم . . . » الحديث (٤٠) .

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء ، وتفضيل
بعضهم على بعض . قال :

« فرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم .
ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضل عليهنّ
عائشة بألفين ، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا لكل واحد خمسة آلاف
ولمن شهدا من الأنصار أربعة آلاف .
وقيل : فرض لكل من شهد بدرًا خمسة آلاف من جميع القبائل .

(٤٠) بتاريخ الطبري ٢٢/٢ - ٢٣ ، وفتوح البلدان ص ٥٤٩ . تراجم المذكورين في الخبر:
لم أجد في كتب التراجم والرجال ؛ الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة .
راجع ترجمته بأسد الغابة ٩٢/٥ ، وأنساب قريش ص ٣٢٢ ، وعقيل بن أبي طالب توفي في
خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٤١٢/٣ .

ومخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته بأسد الغابة ٣٣٧/٤ ، وجبير بن مطعم القرشي
النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة ، أسد الغابة ٢٧١/١ .

ثم فرض لمن شهد أحداً فما بعدها إلى الحديدية أربعة آلاف .
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديدية ثلاثة آلاف .
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين ، وألفا
وخمسمائة ، وألفا واحداً ، إلى مائتين .
قال : ومات عمر على ذلك .

قال : وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة ، ونساء من بعد بدر إلى الحديدية
على أربعمائة ، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة ، وجعل نساء أهل القادسية على
مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك»^(٤١) .

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها : «ولأهل مكة من كبار
قريش مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف»^(٤٢) .

هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم
ستين مرة أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفاً بالنسبة
للمائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الطبقي داخل
المجتمع الإسلامي خلافاً لسنة الرسول فأجتمعت الثروة في جانب وبان
الإعسار في الجانب الآخر، وتكونت طبقة مترفة تتعاس عن العمل، ويبدو
أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبري أنه قال :

«لو أستقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء
فقسمتها على فقراء المهاجرين»^(٤٣) .

(٤١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «الله بلاد فلان . . .» من شرح النهج
١٥٤/٣ ، وجاء هذا أيضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ -
٥٦٥ .

(٤٢) بتاريخ اليعقوبي ١٥٣/٢ .

(٤٣) تاريخ الطبري ٣٣/٥ في ذكر سيرة عمر باب حمله الدرّة .

وفي ما تمنى - أيضاً - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين! (٤٤)

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وأبنة عبيد الله زمن ولايتهما على الكوفة (٤٥).

(٤٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله، لو فعل ذلك.
(٤٥) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث أم المؤمنين عائشة». وزياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجاً عن الحضر. وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد وفي أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغياً، فقدم له سمية فعلمت بزياد ووضعت على فراش عبيد في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة، ثم والياً على الري وهناك ألحقه معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهد بني أمية قال له: زياد ابن أبيه، ولأه معاوية البصرة والكوفة، ولما أبى أن يأخذ البيعة ليزيد... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣هـ. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ - ٢٦١.

وأبنة عبيد الله أمه أمة أسمها مرجانة، ولد بالبصرة سنة ٢٨هـ، ولأه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣هـ ثم البصرة سنة ٥٥هـ، وضم له يزيد الكوفة سنة ٦٠هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١هـ، وقتله إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٧٦هـ. راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦.

اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر؛ منعهما أهل البيت خمسهم - كما ذكروا - وخاصة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولا بدّ لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

أولاً: الزكاة والصدقة والفيء والصفّي والأنفال والغنيمة والخمس لغة وشرعاً.

ثانياً: شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفتين في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

١ و ٢ - الزكاة والصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١) مثل قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾^(٢) أي أطهر، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال «زكاة الأرض يبسها»^(٣) أي طهارتها يبسها. وقول الإمام علي (ع): «العلم يزكو على

(١) راجع مادة «زكاة» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٢) الكهف / ١٩ .

(٣) بهادة «زكاة» من نهاية اللغة .

الإِنْفَاقِ»^(٤) أي ينمو، وقولهم: «زكا الزرع»^(٥) إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٦) أي يمدحونها.

وفي الشرع: ما يخرج به الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فإنَّ الخيرين موجودان فيها^(٧).
وزكى أذى زكاة ماله.

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة^(٨).

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنَّ الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به، والزكاة للواجب»^(٩).

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلّا فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»^(١٠).

ومن ثمَّ نرى أنَّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حقَّ الله في المال، كما لوحظ في الصدقة التطوع أي اعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له: ﴿وَتَصَدَّقْ

(٤) نهج البلاغة، كتاب الحكم، العدد ١٤٧.

(٥) بهاء «زكا» من مفردات الراغب.

(٦) النساء / ٤٩.

(٧) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

(٨) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الأثير في نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.

(٩) بهاء «صدق».

(١٠) مجمع البيان ١/ ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

علينا»^(١١).

وبما أن الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي بحق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الانسان في المال .

ويشهد لهذا ما جاء في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: «وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَصَفِيهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ»^(١٢).

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :

أ - من المغانم خمس الله .

ب - سهم النبي ووصفيه .

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة . أي القسم الواجب من

الصدقة .

* * *

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة . وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٣) ولم يحصر الزكاة بمورد ما ، بل قرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم^(١٤) ، وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه :

(١١) يوسف / ٨٨ .

(١٢) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله .

(١٣) التوبة / ٦٠ .

(١٤) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

حقّه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة،
ومنّه حقّه في المغانم أي الخمس، وحقّه في غيرهما.

وإذا قرنت في كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة.
وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم»
أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل
على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدّق^(١٥) ولا يقال «المزكي» ويقال لمعطي
الصدقة: «المصدق»^(١٦) ولا يقال المزكي أو المتزكي و«الصدقة» هي التي
حرّمت على بني هاشم^(١٧) وليست الزكاة، ولم ينتبه مُسلم إلى هذا وكتب في
صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله . . .»^(١٨) وأورد في
الباب ثمانية أحاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال،
وعلى هذا فكلّ ما جاء في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة﴾^(١٩) فهو أولاً أمر باقامة كلّ ما يسمّى صلاة سواء اليومية منها أو
صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حقّ الله في المال سواء حقّه في موارد
الصدقة الواجبة، أو حقّه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: «إذا أدّيت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك»^(٢٠) أي أنك إذا أدّيت حقّ الله في مالك أي جميع حقوق

(١٥) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

(١٦) قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْمَصْدُقِينَ وَالْمَصْدُقَاتِ﴾ الحديد/١٨ وقال ﴿وَالْمَصْدُقِينَ
وَالْمَصْدُقَاتِ﴾ الأحزاب/٣٥، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن أبي داود
٢٠٢/١، والترمذي ١٧٢/٣. ولا يعابها جاء عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كتر العمال.

(١٧) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.

(١٨) صحيح مسلم ١١٧/٣.

(١٩) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(٢٠) سنن الترمذي ٩٧/٣ باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

الله في المال فقد قضيت ما عليك ، وكذلك ما روي عنه انه قال «من أستفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»^(٢١) أي لا حق لله في ماله . وجاء في أحاديث أئمة أهل البيت : (وحق في الأموال الزكاة)^(٢٢) . ولعل سبب خفاء ذلك على الناس ، أن الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات ، نسي الخمس تدرجاً ، ولم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات !

٣ - الفيء :

الفيء في اللغة : الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظل بعد زوال الشمس .

وفي الشرع كما في لسان العرب : «ما حصل من أموال الكفار من غير حرب» و«ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال ، إمّا بأن يجلووا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يمتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»^(٢٣) .

وقوله تعالى في سورة الحشر : ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل﴾ الآية / ٧ .

هذه الآية وسورة الحشر كلّها ، نزلت في قصة بني النضير . وذلك أن يهود بني النضير ، نقضت عهدها مع رسول الله ، وأرادت أن تغدر به وتقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم ، فأخبره الوحي بما بيّتوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنه يريد حاجة ، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق

(٢١) سنن الترمذي ٣/ ١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

(٢٢) الكافي ٢/ ١٩ و ٢٠ ، وتفسير العياشي ١/ ٢٥٢ ، والبحار ٦٨/ ٣٣٧ و ٣٨٩ .

(٢٣) بهادة الفيء .

به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلأ فأبوا وتحصنوا
١٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا
على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير
وأراضٍ ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ
خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله (ص): لا أجعل شيئاً
جعل الله لي دون المسلمين بقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية كهيئة ما وقع
فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدي وغيره:

إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من
أعطى منها وحبس ما حبس، وأستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا
رافع^(٢٤).

٤ - الصفي:

الصفيّ ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه
الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الإسلامي، لما
كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضٍ
وعقار، غير سهمه في الخمس^(٢٥)، يستفاد ما ذكرناه مما نقله في ما يأتي:

(٢٤) كل ما ذكرناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك
قاله المقرئ في إمتاع الأسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه ذكرها بإيجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير
الطبري.

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح. قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه
مولاته سلمى، أسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان أبه رافع كاتباً لعلي (ع)، توفي في خلافة
عثمان أو بعده. أسد الغابة ٤١/١ و٧٧.

(٢٥) نهاية اللغة لابن الأثير.

روى أبو داود بسننه^(٢٦) عن الخليفة عمر أنه قال:

أ - كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك . . .

الحديث .

ب - وفي حديث آخر له:

إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رِيسْلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢٧) وَكَانَ اللَّهُ أَفْأَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ . . . الْحَدِيثُ .

ج - وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الأنفة: «هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك وكذا وكذا» .

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال:

صَالِحُ النَّبِيِّ أَهْلُ فَدَكٍ وَقُرَىٰ وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخِرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ ، بِغَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحْهَا عَنُودٌ «افْتَتَحُوهَا عَلَىٰ صِلْحٍ» وَبُشِتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَحَاثَةَ ابْنَ الْأَثِيرِ لَمْ يَصِبْ فِي قَوْلِهِ بِمَادَّةِ «صَفَا» مِنْ نِهَائَةِ اللَّفْظِ حِينَ قَالَ: الصَّفِيُّ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ رِيسْلُ الْجَيْشِ وَيَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَيُقَالُ لَهُ الصَّفِيَّةُ وَالْجَمْعُ الصَّفَايَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَتْ صَفِيَّةَ (رَض) مِنَ الصَّفِيِّ ، يَعْنِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ كَانَتْ تَمِّنُ أَصْطَفَاهُ النَّبِيَّ (ص) مِنْ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ . أَيِ ذِكْرِ الصَّفِيِّ وَالصَّفَايَا .

وقال: «وفي حديث عليّ والعبّاس أنّهما دخلا على عمر (رض) وهما

(٢٦) سنن أبي داود، باب: في صفايا رسول الله من كتاب الخراج ١٤١/٣ والأموال لأبي

عبيد ص ٩ .

(٢٧) الحشر / ٦ .

يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير،
الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحدها
صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته:
الصوافي».

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن
منظور بمادة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إن الصفيّ ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه
الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية وتجمع على الصوافي لما
يستخلصها السلطان من أراض وضياع. ولست أدري كيف يصحّ ذلك وقد
رأينا الخليفة عمر يسمي فدك وخيبر وقرى عربية أخرى بصفايا رسول الله.
ووجدنا أبا داود^(٢٨) المتوفى سنة (٢٧٥هـ) يعقد باباً في سننه بأسم «باب
صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي جاءت في حديث عمر وغير
عمر.

ورأينا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهري^(٢٩) المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس

(٢٨) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن
رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه
أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع
تفسير الخبر في تفسير الآية في الدر المنثور.

(٢٩) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي، أسرته
القرامطة فبقي معهم دهرًا طويلاً يسكن البادية، فأستفاد من محاوراتهم ألفاظاً جمّة. من تصانيفه
التهذيب ولعله أستفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو
والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما جاء في
الحديث الشريف.

من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

إن الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كل ما كان خالصاً لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

٥ - الأنفال:

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة، والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونقله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله إياه أعطاه نفلاً أي زيادة، ومنه: نفله سلب القليل، ونوافل الصلاة^(٣٠).

واستعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الأنفال...﴾ الآية. وشأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما أنتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أول سورة الأنفال:

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبري وسنن أبي داود^(٣١) وغيرها واللفظ للأول: «أن رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فأختلف المسلمون

(٣٠) راجع مادة «نفل» من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

(٣١) سنن أبي داود ٩/٣ باب في النفل من كتاب الجهاد.

فيه ، فقال من جمعه : هولنا ، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه : والله لولا نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يجرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحقّ به منا ، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافهم ، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرهة العدو ، فقمنا دونه ، فما أنتم بأحقّ به منا» .

وروى ابن هشام - أيضاً - عن عبادة بن الصامت أنه قال عن سورة الأنفال : «فينا أصحاب بدر نزلت حين آخلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء» .

وروى عن أبي أسيد الساعدي قال : أصبت سيف بني عائذ المخزوميين ويسمى المرزبان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يردّوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى ألقيته في النفل .

قال ابن هشام : ثمّ أقبل رسول الله (ص) قافلاً إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب ، فقسّم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء^(٣٢) .

(٣٢) سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣ - ٢٨٦ ، وفي طبعة أخرى ٢/٢٩٦ وتفسير الآية بتفسير الطبري وغيره .

وعبادة بن الصامت : أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلّها ، وكان أحد نقباء الأنصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي ، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالرملة أو بيت المقدس ، ترجمته بأسد الغابة ٣/١٠٧ .

وأبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا وما بعدها . اختلف في وفاته أكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة ، ترجمته بأسد الغابة ٤/٢٧٩ .

وينو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش ، نسبهم في نسب قريش لمصعب

نفهم من كل ما سبق أن الله سبحانه حين أستعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية، أي أن ما أستوليتم عليه من أموال العدي ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتملكوه، بل هو عطاء من الله، ثم هو لله ولرسوله وعليكم أن تردوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة في ما أستعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمة أهل البيت، وأريد بها: «كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال، وكل أرض أنجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والأجام وبطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»^(٣٣) فإنها جميعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثم للأئمة من بعده. وهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمة أهل البيت أسماً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

٦ - الغنيمة والمغنم:

إن الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرتين: مرة في التشريع الإسلامي، وأخرى لدى المشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيراً مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب. وبيان ذلك أن العرب كانت تقول:

سلبه سلباً إذا أخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه

الزبيرى ص ٢٩٩ .

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة، معجم البلدان .

(٣٣) راجع البحار للمجلسي، باب الأنفال من كتاب الخمس ٢٠٤/٩٦ - ٢١٤ ط .

الجديدة .

تَمَا يَكُون عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ لِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَالْجَمْعُ أَسْلَابٌ .
وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كلُّ ماله وتركه بلا شيء، وحرب الرجل
ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء، وحريته ماله الذي
سلب منه، وأخذت حريته أي ماله الذي يعيش به، وأحربه: دله على ما
يسلبه من عدوه.

وتقول: نَهَبٌ وَنَهْبَةٌ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ قَهْرًا، وَالنَهْبُ وَالنَهْبِيُّ وَالنَهْبِيُّ: أَخَذَ الْمَالَ
قَهْرًا وَالْجَمْعُ نِهَابٌ وَنُهُوبٌ، وَالنَهْبُ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْغَارَةِ وَالسَّلْبِ، وَأَنْهَبَ
عَرَضَهُ وَمَالَهُ أَبَاحَهُ لِمَنْ شَاءَ .

هكذا فسرت الألفاظ الآنفة في معاجم اللغة^(٣٤) وأستعملت في تلکم
المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي:
في الحديث:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣٥).

وفي قول رسول الله للمغني الذي أستجازه أن يغني في المدينة «وأحللت
سلبك نُهبة لفتيان أهل المدينة»^(٣٦).

وفي السيرة:

لما أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب
وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى

(٣٤) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور
والقاموس وشرحه.

(٣٥) سنن الدارمي ٢/٢٢٩ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السير، ومسند أحمد
٥/٢٩٥ و٣٠٦ و٣١٢، وراجع سنن أبي داود، كتاب الجهاد ٢/٣، وسنن أبي داود أيضاً باب
في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ٢/١٣.

(٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس :
أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنِيَةِ وَالْأَقْرَعِ
الآبيات (٣٧) .

وقالت قريش في قصة بدر: «أخرجوا إلى حرائبكم» (٣٨) .

وفي حديث رسول الله : «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين» (٣٩) .

وفي حديث عمر: «إياكم والذين فإن أوله هم وآخره حرب» (٤٠) .

وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيته لسفيان بن عوف
الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقيته ممن
ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى، وأحرب الأموال فإن
حربَ الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب» (٤١)، يقصد أسلب جميع

(٣٧) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلف قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغانى بترجمة
عباس بن مرداس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسد الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في
السنة الثامنة وبعد فتح مكة .

وأبو سفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والخندق وفي غيرها. وأظهر الاسلام بعد
الفتح وتوفي سنة ٣١هـ .

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية .

وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان .

والأقرع بن حابس التميمي أصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان .

أعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلف قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت
سهمي وسهم فرسي العبید الى عينية والأقرع .

(٣٨) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الأثير، وحرائب جمع حريبة .

(٣٩) مسند أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري ٣١/٣ واللفظ للأول، ومحروبين: مسلوب المال .

(٤٠) موطأ مالك ٢٣٦/٢ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: أي

ذهاب المال .

(٤١) ذكر هذا إبراهيم بن محمد الثقفي (ت: ٢٨٠هـ) في كتابه الغارات حسب رواية ابن

←

أموالهم .

وفي الحديث: إن أصحاب النبي أصابوا غنماً فأنتهبوها فطبخوها فقال النبي (ص) «أن النهبى أو النهبة لا تصلح» فأكفأوا القدور^(٤٢).

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنماً فأنتهبوها فأمر عبد الرحمن منادياً ينادي: إني سمعت رسول الله يقول: «من أنتهب نهباً فليس منا» فردوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية^(٤٣).

كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب، أما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والأزهري في مادة غنم: «الغنم معروف... والغنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ والمغنم ما يغنم وجمعه مغنم قال تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ﴾ انتهى^(٤٤).

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري ونهاية اللغة، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غنم كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغنم.

أبي الحديد عنه في شرح النهج ٥٨/٢ - ٩٠ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، والغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من الهجرة أميراً على الصائفة من قبل معاوية. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٤٢.

(٤٢) مسند أحمد ٣٦٧/٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، الحديث ٣٩٣٨، واللفظ للأول.

(٤٣) مسند أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وعبد الرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ترجمته بأسد الغابة ٢٩٧/٣.

(٤٤) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني ببادة «غنم» والآية الأولى بسورة الأنفال/٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، وتهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠هـ) ١٤٩/٨، ومعجم ألفاظ القرآن ٢٩٣/٢.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة».

«وغنم الشيء: فاز به. والاعتنام انتهاز الغنم»^(٤٥).

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادّة: في الحديث «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه» غنمه: زيادته ونهاؤه وفاضل قيمته. انتهى.

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»^(٤٦).

وجاء في الحديث من هذه المادّة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^(٤٧).

وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنة»^(٤٨).

وفي وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن»^(٤٩). إلى غير هذه الموارد من

الحديث. وجاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ﴾^(٥٠).

ويتلخص مما سبق:

إنّ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهبية والنهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

(٤٥) مادّة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير ٣/١٧٣، ولسان العرب ١٢/٤٤٥ وتهذيب اللغة للأزهري، (ت: ٣٧٠هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ٤/٣٩٧، وتفسير الفخر الرازي ١٥/١٦٦.

(٤٦) بياضة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري، ص ١٩٩٩.

(٤٧) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

(٤٨) مسند أحمد ٢/١٧٧.

(٤٩) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤.

(٥٠) النساء/ ٩٤.

ووجدنا غنم الشيء غنياً عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز الغنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث: «له غنمه» أي نياؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن»، وفي الدعاء عند أداء الزكاة: «اللهم اجعلها مغنياً» و«غنيمة مجالس الذكر الجنة». وقالوا: الغنم في الأصل: الظفر بالغنم ثم أستعمل في كل ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الإسلامي لا قبله.

وذلك لأن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص) في بدر وتنازعوا في الأسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من أموال العدى وجعله لله ولرسوله وسماه بالأنفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكل ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه، ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغله سراً فقد حرم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجه وأحمد واللفظ للأول، قال: قال رسول الله: «ان النهبة لا تحل». وقال: «من انتهب نهبه فليس منا»^(٥١).

وفي صحيح البخاري ومسنده أحمد عن عبادة قال: بايعنا النبي على أن لا نتهب^(٥٢).

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): «لا ينتهب نهبه ذات شرف

(٥١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجه، باب النهي عن النهي ص ١٢٩٩، والحديث الأول بمسنده أحمد ٤/١٩٤، والثاني في مسنده ٣/١٤٠ و١٩٧ و٣١٢ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥ و٤/٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦ و٥/٦٢.

(٥٢) صحيح البخاري ٢/٤٩ كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسنده أحمد ٥/٣٢١، وعبادة سبقت ترجمته.

وهو مؤمن»^(٥٣).

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهب عن رجل من الأنصار قال :
خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا
غنماً فأنتهبوا، فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فأكفأ
قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : «ان النهبة ليست بأحلّ
من الميتة»^(٥٤).

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه : ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم
القيامة﴾^(٥٥).

وفي حديث رسول الله (ص) : «لا نهب ولا إغلال ولا إسلال ومن يغلل
يأت بما غلّ يوم القيامة»^(٥٦). الإغلال : السرقة الخفية والإسلال : السرقة .
في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة .

وفي حديث آخر قال : «أدوا الخيط والمخيظ فما فوق ذلك فما دون ذلك،
فإنّ الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار»^(٥٧).

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل
القسمة، والشنار أقبح العيب.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر
بلاأ فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسّمه فجاء رجل من ذلك
بزمّام من شعر، فقال : يا رسول الله هذا ما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال :

(٥٣) صحيح البخاري ٢١٤/٣ كتاب الأشربة، وراجع ٤٨/٢ .

(٥٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب ٦٦/٣ .

(٥٥) آل عمران / ١٦١ .

(٥٦) سنن الدارمي ٢٣٠/٢ .

(٥٧) سنن الدارمي ٢٣٠/٢ باب «ما جاء أنه قال أدوا الخيط والمخيظ» من كتاب السير.

«أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً» قال: نعم، قال: «ما منعك أن تحييء به؟» فأعتر، فقال: «كن أنت تحييء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(٥٨).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخير فقال النبي: «صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: «إن صاحبكم قد غل»^(٥٩).

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله: «كلأ إني رأيت في النار في عباءة أو في بردة غلها»^(٦٠).

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي: «... وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلها^(٦١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل - حين سمع ذلك - بشراك أو بشراكين، فقال رسول الله (ص) «شراك أو شراكان من نار»^(٦٢).



(٥٨) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرفون متاع الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.

(٥٩) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

(٦٠) بسنن الدارمي ٢/٢٣٠.

(٦١) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

(٦٢) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣/٣٧ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ١/٧٥ بكتاب الإيمان، وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمامة بصحيح مسلم ٦/١٠.

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب - أي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً - حتى أن الرسول أكفأ قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سرّاً وسماه الغلول أي الخيانة وقال الرسول: «أدوا الخيط والمخيطة فما فوق ذلك فما دون ذلك» ولم يصل على من غلّ ولم يسمّ القليل الذي غلّ عباءة بشهيد، وبذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شرك نعل، وكيفما كان، سرّاً أو جهاراً، وسماه القرآن أنفالاً، وجعله لله ولرسوله وليتصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فماذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للجراجل ما رأى أن يعطيه وللفراس كذلك^(٦٣)، سواء أكانا ممن استولى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة^(٦٤).

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أن رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممن حضر الغزوة^(٦٥).

(٦٣) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفراس سهمين وللجراجل سهماً.

(٦٤) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

(٦٥) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب إذا بعث الإمام رسولاً إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسنده أحمد ٦٨/١ و٧٥ وج ١٠١/٢ و١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥٦/٣، وبداية المجتهد ٤١٠/١ - ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فآلقنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين أفتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم^(٦٦).

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين - كما مر ذكره - أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه، وصح بهذا الاعتبار أن نقول: إن الذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقة لأنه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو، وصح بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلّان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية ﴿واعلموا أن ما غنمتم﴾ في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان:

- ١ - معنى لغوي: وهو الفوز بالشيء بلا مشقة، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى؛ فان له تسميات خاصة وهي: السلب والنهب والحرب.
- ٢ - معنى شرعي: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسره الراغب، وهكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم

(٦٦) ذكرنا الحديث من البخاري باختصار.

تكن من مصاديقه .

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معنهما اللغويّ تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونها حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقاً. وتارة في معنهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا أستعمل اللفظان في المعنيين حتّى عصر أنتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعندما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرأوا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامّة.

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج - في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، في عصر الفتوح مع قرائن لم يتبّه إليها، ثمّ استعملت متدرّجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة، وعندما قام رواد اللغة بتدوينها لم يتنبّهوا إلى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك أنّ بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كلّ مظهر به من جهة العدى وغيرهم».

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم...».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة،

فقالوا: «الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفيء^(٦٧) كليهما أي أنه مشترك بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء^(٦٨).

هكذا خلطوا في تفسير مادة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: إنّ مادة «غنم» كانت:

أ - في العصر الجاهلي وصدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب - بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنها لم تكن منسبة يومذاك.

ج - في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المشرّعة - أي المسلمين - في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، وذلك أيضاً إلى جنب حقيقتها اللغوية.

وعلى هذا فإننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة أي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الإسلامي، فأمّا ان تحمل على معناها اللغويّ المذكور وإما على معناها الشرعي: «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فإنها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالأرجح حملها على المشهور منها يومذاك عندهم، أعني الظفر بهال العدى خاصّة.

ويتضح ممّا ذكرنا أنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في

(٦٧) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة.

(٦٨) بياذة «غنم» من القاموس.

الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة، فلا بد أن نحملها على أحد معنيين إمّا اللغوي «الفوز بالشيء بلا مشقة»، وإمّا الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود.

وفي استقراءنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدلّ على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونها قرينة.

٧ - الخمس

الخمس في اللغة: أخذٌ واحدٍ من خمسة، وخمستُ القوم: أخذتُ خمسَ أموالهم.

أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى، فإلى دراستهما في ما يلي:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهلية ربع الغنيمة، ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المربع. وفي الحديث، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم: «أنك لتأكل المربع وهو لا يحلّ في دينك»^(٦٩). وقال الشاعر:

(٦٩) بياضة «ربع» من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه ما أصاب من الغنيمه قبل أن
تصير إلى مجتمع الحي، والفضول ما عجز ان يُقسَم لقلته فخص به
الرئيس^(٧٠).

وفي النهاية: «إن فلاناً قد آرتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمر عليهم،
وهو على رباة قومه أي هو سيدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عدي بن حاتم «ربعت في
الجاهلية وخست في الإسلام» أي قُدت الجيش في الحالين، لأن الأمير في
الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمه وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له
مصاريف. انتهى^(٧١).

ثانياً: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهلية، أما في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع
الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كما يلي:

أ- الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أُمَّتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ

الجوهري بعضه، وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤.

(٧٠) في نهاية اللغة ٦٢/٢.

(٧١) في نهاية اللغة ٣٢١/١، ومسند أحمد ٢٥٧/٤.

وعدي: أبو طريف، أسلم سنة ٩هـ. وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الإمام،
وفقت عينه بصفين. روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً. توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. ترجمته
بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب.

عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير». الأنفال / ٤١ .
هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً
وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس . ولو
كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة؛ لكان ينبغي
أن يقول عزّ اسمه: وأعلموا أنّ ما غنمتم في الحرب، أو أنّ ما غنمتم من
العدى لا أن يقول: ان ما غنمتم من شيء .

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في
الجاهلية، وقلل مقداره، وكثر أصحابه فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول،
وسهماً لذوي قربي الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من
فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكلّ ما غنموا من شيء عامّة ولم
يخصّصه بما غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المربع في الجاهلية .

ولما كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحقّ الله في المال - كما أشرنا إليه في ما سبق -
فحيث ما جاء في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين
آية^(٧٢)، فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما
غنمه الإنسان، وقد شرح الله حقّه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس .
كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

ب - الخمس في السنّة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل
الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبادة بن
الصامت، وأنس بن مالك كما يلي:

(٧٢) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

في مسند أحمد وسنن ابن ماجه - واللفظ للأول - عن ابن عباس قال :
«قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس»^(٧٣) .

وفي صحيح مسلم والبخاري ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، وابن
ماجة ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد واللفظ للأول : عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله (ص) : «العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس»
وفي بعض الروايات عند أحمد : البهيمة عقلها جبار^(٧٤) .

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال : كان أهل الجاهلية
إذا عطب الرجل في قلب جعلوا القلب عقله ، وإذا قتله دابة جعلوها عقله ،
وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال :
«العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس» ف قيل له : ما
الركاز يا رسول الله ؟ فقال : «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم
خلقت»^(٧٥) انتهى .

(٧٣) مسند أحمد ١/٣١٤ ، وسنن ابن ماجه ص ٨٣٩ .

(٧٤) صحيح مسلم ٥/١٢٧ باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) أي هدر من كتاب
الحدود بشرح النووي ١١/٢٢٥ ، وصحيح البخاري ١/١٨٢ باب «في الركاز الخمس» ،
و٢/٣٤ باب «من حفر بئراً في ملك لم يضمن» من كتاب المساقاة ، وسنن أبي داود ٢/٢٥٤ باب
«من قتل عمياً بين قوم» من كتاب الحدود ، وباب «ما جاء في الركاز» ، ٢/٧٠ ، وسنن الترمذي
٣/١٣٨ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس لله» ، وسنن ابن ماجه
ص ٨٠٣ باب «من أصاب ركازاً» من كتاب اللقطة ، وموطأ مالك ١/٢٤٤ باب «زكاة
الشركاء» . ومسند أحمد ٢/٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦
و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧ ،
والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦ .

(٧٥) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ولد بالكوفة ١١٣هـ وتلمذ على أبي حنيفة
وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ،
وتوفي سنة ١٨٢هـ ونقلنا عن كتاب خراجه ط . القاهرة ١٣٤٦هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جبار، والجَبَّ جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي^(٧٦).

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الذي لا يُغرم وقضى في الركاز الخمس^(٧٧).

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فأنهت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي: «هذا ركاز وفيه الخمس»^(٧٨).

وفي مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحرب والأرام؟ فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»^(٧٩).

عصره الرشيد. وعطب: أي هلك. والقليب: البئر لم تطو. والعقل: الدية.

(٧٦) مسند أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٣ - ٣٥٤، و ٣٥٦، ومجمع الزوائد ٣/٧٨ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

(٧٧) مسند أحمد ٥/٣٢٦.

(٧٨) مسند أحمد ٣/١٢٨، ومجمع الزوائد ٣/٧٧ باب «في الركاز والمعادن»، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

(٧٩) مسند أحمد ٢/١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وفي سنن الترمذي ١/٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع إختلاف في اللفظ. والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار إلى هذه الأحاديث الترمذي في باب: «ما جاء في العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس» قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللفظ للأول: «وفي كتابه - اي كتاب رسول الله - لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز». وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الإرب للقلقشندي^(٨٠).

تفسير ألفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذي^(٨١): العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في أنفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن: جبار، يقول: إذا أحترف الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا أحترفها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بزيادة «ارم»: الأرام، الأعلام وهي حجارة

عوف المزني وجابر».

٨٠) نهاية الإرب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، وبترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣٨/٣ وأشار إلى الكتاب صاحب الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان أبوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما ذكرناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية: اردفني فقال: لست من أرداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة ٥٩٢/٣.

٨١) سنن الترمذي ١٤٥/٦ - ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إزم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم أستصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة كأنه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما استفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها- أي غنائم الحرب - هي المقصود من «غنمتم» قصد به في التشريع الاسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخص غنائم الحرب وحدها في الإسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلك الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج^(٨٢)، فإنه أستنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن - من قليل أو كثير- الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإن فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة^(٨٣)، إنما هو

(٨٢) الخراج ص ٢٥ - ٢٧.

(٨٣) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.

على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص، والفضة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما أستخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء^(٨٤) من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لو أن جنداً من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتحمس وما بقي فلهم.

قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب: يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس...

وقال - أيضاً - في «فصل ما يخرج من البحر»: مخاطباً للخليفة هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر

(٨٤) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام.

من حلية والعنبر الخمس»^(٨٥).



استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما أستفادوه من تلك الروايات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسنند أحمد واللفظ للأول: أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا».

قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث^(٨٦).

إن الرسول (ص) لما أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيمهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين من مضر، وإنما قصد من المغنم معناه

(٨٥) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ - ٣٤٨ قولين فيه: أ - أن فيه الزكاة. ب - أن فيه الخمس.

(٨٦) بصحيح البخاري ٢٠٥/٤ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١٣/١ و ١٩ منه، وج ٥٣/٣، وفي صحيح مسلم ٣٥/١ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٣٣٣/٢، ومسنند أحمد ٣١٨/٣ وج ١٣٦/٥، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفد هم على الرسول في السنة التاسعة، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وأن تؤدوا خمس ما غنتم».

الحقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشيء بلا مشقة، كما سبق تفسيره، أي: أن يعطوا خمس ما يربحون، أو لا أقل من أنه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو: «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما جاء في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما جاء في فتوح البلاذري، قال: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

ثمّ ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٨٧) عهد من محمّد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى الغرب»^(٨٨).

(٨٧) سورة المائدة، الآية ١.

(٨٨) فتوح البلدان ٨٢/١ باب «اليمن» وسيرة ابن هشام ٢٦٥/٤ - ٢٦٦، والطبري ١٧٢٧/١ - ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٧٦/٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول. وهناك رواية أخرى ذكرها الحاكم في المستدرک ٣٩٥/١ و٣٩٦، وفي كنز العمال ٥١٧/٥.

وعمر بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاث أو أربع وخمسين هـ بالمدينة. اسد الغابة ٩٩/٤.

البعل : ما سقي بعروقه ، والغرب : الدلو العظيمة .

ج - «ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاة ، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله أبيّ وعنيسة أو من أرسلاه»^(٨٩) .

إن الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد وجذام أن تدفعا الصدقة والخمس إلى رسولية أو لمن يرسله إليه ، لم يكن يطلب منها خمس غنائم حرب خاضتها مع الكفار ، وإنما قصد ما أستحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما .

د - وكذلك ما كتب لمالك بن أحر الجذامي ، ولن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة وآتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا ، الكتاب^(٩٠) .

هـ - وما كتب للفضجيع ومن تبعه : «من محمد النبي للفضجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع]^(٩١) الله ورسوله ، وأعطى من المغنم خمس الله ، ونصر النبي وأصحابه ، وأشهد على إسلامه ، و فارق المشركين فإنه

(٨٩) طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٠ ، وجذام : حي كبير من القحطانية ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، وسعد هذيم من بطون قضاة ينسبون إلى قحطان ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ ، أما أبيّ وعنيسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين ، ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما .

(٩٠) بترجمة مالك من اسد الغابة ٤/ ٢٧١ ، والاصابة ٣/ برقم ٧٥٩٣ ، ولسان الميزان ٣/ ٢٠ ، وفي الأخير جاء اسمه مبارك بدلاً من مالك .

ومالك بن أحر من جذام بن عدي ، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه إلى الإسلام ، فكتب له في رقعة آدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر .

(٩١) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد : «وأعطى» .

آمن بأمان الله وأمان محمد^(٩٢).

و - وما كتب للأسبذيين :

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبذيين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فإنهم آمنوا وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وأن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب، وأن للمسلمين نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا»^(٩٣).
إن المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفى معاً، وقد سبق شرح الصفى.

ز - وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولحم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول، وفارق المشركين فإنه آمن بدمّة الله وذمه محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة رسوله منه بريئة . .»^(٩٤) الكتاب.

(٩٢) بطبقات ابن سعد ١/٣٠٤ - ٣٠٥، وأسد الغابة ٤/١٧٥، والإصابة ٤/ الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع بن عبد الله البكائي . ترجمته في أسد الغابة والإصابة، وذكر وفادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر ابن معاوية بن ثور البكائي . الإصابة ١/١٦٠ .

(٩٣) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلاً عن الأموال لأبي عبيد ص ٥٢، وصبح الأعشى للقلقشندي ٦/٣٨٠ .

والأسبذي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الأسبذ، وما قيل: إنه نسبة إلى الأسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتفق وما جاء في كتاب الرسول «لعباد الله الأسبذيين» فإن الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا يناهني أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل . راجع فتوح البلدان ص ٩٥ .

(٩٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحُدس بن أريش بطن عظيم من لحم من القحطانية، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣ .

ح - وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه : « ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارقوا المشركين فإنّ لهم ذمّة الله وذمّة محمّد بن عبد الله »^(٩٥) .

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين : « لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله وأنّ لهم ما أسلموا عليه »^(٩٦) .

وكتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنه رواية أخرى للكتاب الأوّل مع اختلاف يسير في اللفظ^(٩٧) .

ي - وفي ما كتب لجهينة بن زيد : « إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس . وفي التبعة والصريمة، شاتان إذا اجتمعتا، فإن فرقنا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة . . . »^(٩٨) .

(٩٥) طبقات ابن سعد ١/ ٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١/ ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط . الأولى ٥/ ٣٢٠ .

وذكروا لجنادة الأزدي أربع تراجم : ١ - لجنادة بن أبي أمية . ٢ - لجنادة بن مالك . ٣ - لجنادة الأزدي، وهذا لم يذكروا أسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب، وذكروا هذا الخبر بترجمة الأخير ولعلّ الأربعة شخص واحد . راجع اسد الغابة ١/ ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٩٦) طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٩ .

(٩٧) طبقات ابن سعد ١/ ٢٦٩ .

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الفوث بن طي، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ - ٤٠١ . (٩٨) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي .

وأورد بهادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب .

قال ابن الأثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و«الصريمة: القطيع من الإبل والغنم».

وقال: «المراد بها - أي بالصريمة - في الحديث في مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين، إذا اجتمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منها شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد جاء في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفى» بعد لفظ سهم النبي مثل ما جاء في كتابه للملك حمير الآتي: «أما بعد، فإن الله هداكم بهدأته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم، خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب^(٩٩).

ل - وما جاء في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله»

وجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الأنفة أن الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته أبو مريم. وفد إلى النبي وشهد أكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية، أسد الغابة ١٣٠/٤، وفي الإصابة ١٦/٣: أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية.

(٩٩) فتوح البلدان ٨٥/١، وفي سيرة ابن هشام ٢٥٨/٤ - ٢٥٩ بلفظ آخر، وكذلك في مستدرك الحاكم ٣٩٥/١، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٧٣/٦ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الأولى ١٦٥/٦، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الإسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨، وفدوا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

الكتاب^(١٠٠).

م - وما جاء في كتابه لبني زهير العكليين: «... إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» الكتاب^(١٠١).

ن - وما جاء في كتابه لبعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي»^(١٠٢).

إن الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.



(١٠٠) جاء الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١١، وأشار إليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الإصابة ١٨٦/٢، وأسد الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة، وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدري أكان صيفي هذا فيهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الأثر ٢٤٨/٢.

(١٠١) سنن أبي داود ٥٥/٢ باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د. ت) ١٥٣/٣ - ١٥٤. وسنن النسائي ١٧٩/٢، وطبقات ابن سعد ٢٧٩/١، ومسند أحمد ٧٧/٥ و٧٨ و٣٦٣، وأسد الغابة ٤/٥ و٣٨٩، والاستيعاب واللفظ للأول، وفي بعض الروايات: «أعطيتم من المغنم الخمس» وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد. وزهير بن أقيش في تاج العروس ٢٨٠/٤ حي من عكل، كتب لهم رسول الله، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠: «بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر».

(١٠٢) طبقات ابن سعد ٢٧١/١.

وعدا ما ذكرنا في ما سبق جاء ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين نسباً إلى رسول الله لم نعتددهما لما جاء في الأوّل أنه كتبه لعبد يغوث من بلحارث^(١٠٣).

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبد العزّي الذي بدّله بعبد الرحمن، وعبد الحجر^(١٠٤)، وعبد عمرو الأصمّ الذي بدلها بعبد الله^(١٠٥).

والكتاب الثاني قيل، إنه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي^(١٠٦) وقد بدأه فيه بلفظ «بأسمك اللهم» بدلاً من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.



في ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليّه أو من يرسلاه» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب أشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، ويرعوا أكلاءها على أن يؤدّوا الخمس والصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب واكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علّم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن

(١٠٣) ذكره ابن سعد في الطبقات ١/٢٦٨.

(١٠٤) راجع ترجمتها بإسد الغابة.

(١٠٥) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥.

(١٠٦) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

تعليمهم جملاً من الأمر إن عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتصرفون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب أشركت القبائل فيها.

وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله أن يأخذوا الخمس من القبائل.

إن شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حق الله في أموالهم حسبما فرضه الله فيها.

ويؤكد ما ذكرناه من أن الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أن حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الإسلام في أن يكون لكل مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيفما اتفق، وأنه عند ذلك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام ليصح للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يشيرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم في الإسلام ولا لجماعة إسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وإنما الحاكم الإسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين الشرع الإسلامي والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم إن الحاكم الإسلامي - بعد ذلك - أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتل شيئاً مما سلب، وإنما يأتي كل غاز بها سلب إليهما، وإلا عد من

الغلول العار على أهله ، وشنار ونار يوم القيامة .

والحاكم الإسلامي هو الذي يعين - بعد إخراج الخمس - للراجل سهمه وللفارس سهمه ، ويرضخ للمرأة ، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد .

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب .

وعلى هذا فلا بدّ إذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهما اللغوي : «الفوز بالشيء بلا مشقة» ، أو معناهما الشرعي : «ما ظفر به من جهة العدى وغيره» .

أضف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث من أن الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله . ولا يصحّ مع هذا ، حمل ما جاء في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده ، وأمّا ما جاء في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظّ الله وحظّ الرسول» ، أو «حقّ النبي» ، أو «سهم النبي» وما شابهها ، فإن تفسيرها في الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَن مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ وفي السنّة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعيّن سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقّها وحظّها .

وبعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب ، ويطلب ممن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة ، بعد هذا نبحت في ما يلي عن مواضع الخمس .

مواضع الخمس في الكتاب والسنة :

في القرآن الكريم :

نصت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى

والمساكين وأبن السبيل .

فمن هم (ذي القربى) في الآية؟ ومن هم من ذكروا بعده؟

أ - ذو القربى

إن شأن ذي القربى ، والقربى ، وأولي القربى ، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أن «الوالدين» أين ما جاء في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً أو مضمراً أو مقدراً، كذلك القربى وأولوه وذووه فمثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ التوبة / ١١٣ .

فالمراد من «أولي قربي» هنا أولو قربي النبي والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل

«أولي القربى» .

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى : ﴿ وإذا قتلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربي ﴾

الأنعام / ١٥٢ ، والمراد من ذي القربى هنا قربي مرجع الضمير في «قتلتم» و«اعدلوا» .

ومثال المذكور مقدراً قوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾

النساء / ٨ والمراد قربي الميت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية ، وكذلك شأن سائر ما جاء فيه ذكر ذي القربى وأولي القربى في القرآن الكريم .

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذي القربى في مكانين منها ، قال

سبحانه : ﴿ وبالوالدين إحساناً وذي القربى ﴾ البقرة / ٨٣ ، ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى ﴾ النساء / ٣٦ .

في الآية الأولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قرباهم والمذكورون ظاهراً

قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و«ولا
تشرکوا» وهم المؤمنون من هذه الأمة .

وإذا ثبت هذا فنقول : لما قال الله سبحانه في آية الخمس : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فلا بد أن يكون المراد من
«ذي القربى» هنا ذا قربي الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما، وإن لم يكن
هذا فذا قربي من قصد الله في هذا المكان!؟

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ
أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(١٠٧) هم قربي الرسول وهو
الاسم الظاهر المذكور قبله .

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا
الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١٠٨) هم قربي ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول^(١٠٩) .

ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ .

ج - المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني .

(١٠٧) سورة الحشر / ٧ .

(١٠٨) سورة الشورى / ٢٣ .

(١٠٩) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحاً للواضحات
التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من
انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك إلى امثال هذا الشرح
والبسطة .

د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره^(١١٠).

ويدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم . وأنّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذي القربى» المذكور قبلها .

ثمّ إنّ الله تعالى قد جعل للمسكين وابن السبيل - من غير بني هاشم - سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . وَابْنِ السَّبِيلِ . . .﴾ التوبة / ٦٠ .
ومن كان منها من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدله الله عنها سهماً في الخمس .

مواضع الخمس في السنّة ولدى المسلمين :

كان يقسّم - الخمس - على ستّة : لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه حتى قبض^(١١١).

وعن أبي العالية الرياحي : كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسّم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .

قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله^(١١٢).

(١١٠) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب .

(١١١) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ٤/١٠ .

(١١٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ ، وتفسير الطبري ٤/١٠ ، وأحكام القرآن

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس . وما في رواية أبي العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة ، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة ، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال : «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء»^(١١٣) .

ومثلها ما رواه ابن جرير قال : « . . . أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسة يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى - الحديث»^(١١٤) .

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما جاء فيهما أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطي منها ويضعها حيث شاء ويصنع بهما ما شاء . أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم ، إلّا إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنّ السهمين سهم واحد .

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال : كان نبيّ الله إذا غنم غنيمة

للجصاص ٦٠/٣ ، وفي ص ٦١ منه بإيجاز ، واللفظ للأول .

وأبو العالية الرياحي هورفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح . تهذيب التهذيب ٢٥٢/١ .

(١١٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٤ .

وعطاء بن أبي رباح وأسم أبي رباح أسلم المكي مولى قريش ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح مات سنة ١١٤هـ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٢ .

(١١٤) تفسير الطبري ٥/١٠ بسندين .

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي مولى بني أمية ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠هـ أو بعدها . تهذيب التهذيب ٥٢٠/١ .

جُعِلت أخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسّم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس خمسة أخماس، خمس لله ولرسوله. الحديث^(١١٥).
ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح»^(١١٦).
وروى الطبري - أيضاً - عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^(١١٧).
وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة^(١١٨).

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحلّ لهم الصدقة^(١١٩).
وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبِ﴾ الآية.
قال: نعم، فإنكم لأنتم هم؟
قال: نعم^(١٢٠).

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: إن الله تعالى قال: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾. فقال: أيتامنا ومساكيننا^(١٢١).

(١١٥) تفسير الطبري ٤/١٠.

(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) تفسير الطبري ٥/١٠.

(١٢١) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبري ٧/١٠.

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤هـ، أخرج حديثه أصحاب تهذيب

وروى الطبري عن منهل بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي^(١٢٢)، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: ﴿واليتامى والمساكين وآبن السبيل﴾. فقالا: يتامانا ومساكيننا^(١٢٣).

إلى هنا أعتدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يُقسّم على ستة أسهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعده لهم، ثم لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذوي القربى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كماً للإمام العصر، سهماً له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأن هذه الأسهم الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾.

التهذيب ٣٤/٢.

(١٢٢) والمنهل بن عمرو الأسدي - مولاهم - الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢.

وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢.

(١٢٣) الطبري ٧/١٠.

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والأنثى، وهم غير أهل بيت النبي .
وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :
أ - قرابتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم إلى الخمس في مؤونتهم، خلافاً لأصحاب السهام الثلاثة
الأول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف
والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فللوالي . وإن عجز أو
نقص عن استغنائهم فإنّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به،
ولأنّما صار عليه أن يمولهم لأنّ له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث أنسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا
بالأمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لأنّ الله يقول :
﴿أدعوهم لأبائهم﴾ .

وروي عن الإمام الصادق : أن المطلبى يشارك الهاشمي في سهام الخمس
ففي الحديث المرويّ عنه : «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى
صدقة، أنّ الله عزّ وجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال : إنّ
الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا ألا يجد
شيئاً ويكون ممّن حلّت له الميتة» .

وإنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه،
يصح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبيّ
أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب
ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس^(١٢٤) .

(١٢٤) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني، كتاب الخمس ص ١٤٤ -
١٥٠، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وذكرته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

في سنن أبي داود ومسنند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري ، واللفظ للأول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج ، عن جبير بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فأطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله (ص) :

«أنا وبني المطلب لا نفرق - وفي رواية النسائي : إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه^(١٢٥).

وفي رواية أخرى بمسند أحمد أنّ ذلك كان في غزوة حنين^(١٢٦).

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسنند أحمد لم تعين فيها

الموسوعات الحديثية الأخرى .

(١٢٥) رواه أبو داود في سننه ٥٠/٢ ، والطبري في تفسيره ٥٠/١٠ ، وأحمد في مسنده ٨١/٤ ، ومختلف لفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه ٣٦/٣ باب غزوة خيبر، وعن لفظ النسائي في سننه ١٧٨/٢ ، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجه ص ٩٦١ والواقدي ، في مغازيه ص ٦٩٦ ، وفيه : إنّ ذلك كان بإشارة جبرئيل ، وأبي عبيد في الأموال ص ٣٣١ .

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأمّ أمه أم حبيب بنت العاص بن أمية وكان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة . أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح . أسد الغابة ٢٨١/١ .

(١٢٦) مسند أحمد ٨٥/٤ .

وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالوا ، وجوابه أيهما بما مر ، ان عبد مناف ولد بنين أربعة :

أ - هاشم واسمه عمرو .

ب - المطلب .

ج - عبد شمس .

د - نوفل (١٢٨) .

واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصره رسول الله ، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم ، فدخلوا جميعاً شُعباً أبي طالب ومكثوا فيه سنين المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم ، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد :

وكان مما بطأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس ، فلم يصحب النبي منهم أحد ، ولا شهد مشاهدته الكريمة خلافاً لبني المطلب ، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأن أمر النبي كان بيناً ، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض ، ومن لم يكن فيه هذه العلة ؛ لم يكن له دون الإسلام مانع ، وشهد بدران من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم : عبيدة وطفيل وحصين ، ومسطح بن اثانة بن عباد بن المطلب ، وقال أبو طالب لمطعم ابن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالات عليه قريش :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلاً غير آجل

الأبيات - انتهى (١٢٩) .

(١٢٧) سنن أبي داود ٥١/٢ - ٥٢ ، وسنن النسائي ، ١٧٨/٢ ، ومسند أحمد ٨٣/٤ .

(١٢٨) راجع الجمهرة لأبن حزم ص ١٤ .

(١٢٩) ذكرناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣ ، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أن الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أن الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أن الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أن الرسول قال ذلك. ومن الجائز أن الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإن الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإن الصدقة كانت محرمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في ما يلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

إن الأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه: أن النبي (ص) كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل

وحصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي، أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم، وكان أسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع أخوته وابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا بالمشركين ورئيسهم أبو سفيان بثنية المرة، وبارز عبيدة عتبة الأموي ببدر فأختلفا ضربتين أثبت كل منهما صاحبه فذفف علي وحمة على عتبة وحملا عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته، وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة - أسد الغابة ٣/٣٥٦، وتوفي الطفيل سنة إحدى أو اثنين وثلاثين، وتوفي أخوه الحصين بعده بأربعة أشهر. أسد الغابة ٣/٥٢.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٣/٢٤ عن ابن عباس أن قوله تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بن الحارث ومسطح بن أنثة بن عباد بن المطلب.

ومسطح أمه ابنة أبي رهم بن المطلب وأم أمه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر، قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤/٣٥٤.

صدقة لم يأكل منها^(١٣٠).

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما، وأبو داود والدارمي في

السنن:

إنَّ النبيَّ مرَّ بتمرة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»

وأنَّ الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله:

كخ كخ إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة.

وفي رواية «أنا لا تحلُّ لنا الصدقة»^(١٣١).

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فينتفعوا

من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو

عبيد وغيرهم واللفظ للأول، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب،

فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطلب بن ربيعة»^(١٣٢) والفضل بن

عبَّاس» إلى رسول الله (ص) فكلَّاهما فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدِّي

الناس، وأصابا بما يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي

طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما

(١٣٠) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، ومجمع الزوائد

٩٠/٣.

(١٣١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة،

وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١

باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تحل

للنبي ولا لأهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، ومجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام

ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(١٣٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الأمر جاء في الأولى منها خطأ

اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبد المطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

(١٣٣)
هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك، قال عليّ: أرسلوهما فأنطلقا وأضطجع عليّ.

وفي رواية: فألقى عليّ رداءه ثم أضطجع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتا به.
قال عبد المطلب: فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجنا ما تصرّران»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرننا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه - وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه - ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، أدعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابتك» للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابتك» لي، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا (١٣٤).

(١٣٣) فانتحاه ربيعة: أي عرض له وقصده. عن النووي شارح صحيح مسلم.

(١٣٤) صحيح مسلم ١١٨/٣، باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسند أحمد ١٦٦/٤، وسنن النسائي ٣٦٥/١ باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٥٢/٢ كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وط. دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ - ١٤٨؛ والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٩١/٣، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٩٣/٢، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦.

←

هكذا أبا الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات . ومن ثم نعرف خطأ من توهم أنّ الرسول بعث عليّاً إلى اليمن مصدّقاً، والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية^(١٣٥) في : «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال : «وولي علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها» . وقال قبله في : «فصل في كتبه ورساله (ص) إلى الملوك» : وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأوّل داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجّة الوداع^(١٣٦) .

وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عمه العباس ، وشريك عثمان في التجارة وأعطاه الرسول من خيبر مائة وستة . توفي بالمدينة سنة ٢٣ . أسد الغابة ٢/٦٦ . وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١هـ . أسد الغابة ٣/٣٣١ . والفضل بن عباس ، كان أكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي ، اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر ، أسد الغابة ٤/١٨٣ ، أخرج له أصحاب الصحاح الستة ٢٤ حديثاً ، تقريب التهذيب ٢/١١٠ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٢ . ونوفل بن الحارث أخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية . توفي بالمدينة سنة خمس عشرة ، أسد الغابة ٥/٤٦ . ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ، كان قديم الإسلام شهد غزوة المريسيع . أسد الغابة ٤/٢٣٤ .

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :

وما تصرران : اي تجمعانه في صدريكما من الكلام وكل شيء جمعتة فقد صررتة . وتواكلنا : اي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه . و : المَع وَلَمَعَ أشار بثوبه أو بيده . القرم : السيد وقصد منه المقدم في معرفة الأمور وبحور ما بعثتها به : أي بجوابه .

(١٣٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا إلى ط . الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠هـ ، ج ١/٤٧ .

(١٣٦) زاد المعاد ١/٤٦ ، وراجع سنن أبي داود كتاب الأفضية ، باب كيف القضاء

←

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجبي من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أن الرسول بعث علياً مصدقاً وقد فاتهم أن الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدق في عمله فكيف بأبن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا:
إن النبي بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم - قال الترمذي: اسمه الأرقم بن أبي الأرقم - فقال لأبي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها.
قال: لا حتى آتي رسول الله فأسأله.

فأنطلق إلى النبي فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإننا لا نحل لنا الصدقة^(١٣٧).

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنه مولاه، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنهم أمتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها.

١٢٧/٣.

(١٣٧) سنن أبي داود ٢١٢/١ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ٣٦٦/١ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، والترمذي ١٥٩/٣ باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي - وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة، ومجمع الزوائد ٩٠/٣ - ٩١، وكنز العمال ٢٥٢/٦ - ٢٥٦، وأمالي الطوسي ١٧/٢، والبحار ٥٧/٩٦، وفي ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٣٢/٧.

وأبو الأرقم، اسمه عبد مناف، وكان الأرقم من السابقين إلى الإسلام وأستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع. أسد الغابة ٥٩/١ - ٦٠.

في دعائم الاسلام: أن الإمام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟

قال: لا، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغضب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا^(١٣٨).

وفي الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: ان كانوا عطاشى وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض^(١٣٩).

ومن هنا نعرف أن ما كان يقبله أئمة أهل البيت مما يدفعه إليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقهم في الفيء والأنفال، وجزي رؤوس أهل الذمة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض.

أما المياه المسبلة للشرب، فجلّها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامّة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيّدّة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وإن كان أصحابها قد تقرّبوا إلى الله بإنفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات، غير أنها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ - لغير الفقير من غير بني هاشم - الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشمي وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضع البحث.



إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس، وأصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم

(١٣٨) دعائم الإسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦.

(١٣٩) الخصال ٣٢/١، والبحار ٧٤/٩٦.

وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده . أما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية أجتهداهم فيه وفي حقّ آبنة الرسول خاصّة فيلزمنا أيضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار، ثمّ درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس فإلى دراسة كلّ ذلك في ما يلي :

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من

الخمس

قال القاضي الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) وأبو يعلى (ت : ٤٥٨هـ) :
صدقات رسول الله (ص) التي أخذها بحقيه فإنّ أحد حقيه الخمس من الفيء والغنائم، والحقّ الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . . . إلى قولها : فأما صدقات النبيّ (ص) فهي ثمانية :

إحداها وهي أوّل أرض ملكها رسول الله (ص) : وصيّة مخيريق اليهودي «الحوائط السبعة» .

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة .

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة : ثلاثة حصون من خيبر .

والصدقة السادسة : النصف من فدك .

والصدقة السابعة : الثلث من أرض وادي القرى .

والصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور^(١٤٠) .

وقال القاضي عياض (ت : ٥٤٤هـ) : «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق :

أحداها : ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند إسلامه

(١٤٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ - ١٧١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ١٨١ - ١٨٥ .

يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له (ص).

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه وبخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خاصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلام أخذهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما أفتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لأحدٍ غيره...» (١٤١).

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ - قولهم: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغويين إلى تسمية كل ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استناداً إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله أنه قال: «ما تركنا صدقة».

ب - ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنشأ تملكه اياها:

(١٤١) بشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٨٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد والقاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و«الأعلام».

بيان ما تملكه الرسول ومنشأه :

أ - وصية مخيريق : كان مخيريق أيسر بني قينقاع ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة^(١٤٢) ، وعندما هاجر رسول الله الى المدينة ، ونزل قبا في أول الأمر ، أتى إليه مخيريق وأسلم^(١٤٣) .

وفي يوم أحد خاطب قومه وقال : «يا معشر اليهود! والله إنكم لتعلمون أن محمداً نبيّ وأن نصره عليكم لحق» .
قالوا : إن اليوم يوم السبت!

قال : لا سبت ، ثم أخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فأصابه القتل ، فقال رسول الله : «مخيريق خير يهود» وقد كان مخيريق حين خرج إلى أحد قال : إن أصبت فأموالي لمحمد^(١٤٤) .

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي : الأعواف والصفافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشرية أم ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي^(١٤٥) .
وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفا^(١٤٦) ، وكتابي الأحكام السلطانية

(١٤٢) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢ .

(١٤٣) إمتاع الأسماع ص ٤٦ .

(١٤٤) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وإمتاع الأسماع ص ١٤٦ ، والإصابة ٣/٣٧٣ .

(١٤٥) طبقات ابن سعد ١/٥٠١ - ٥٠٣ ، ومادة «ميثب» من معجم البلدان .

والحوائط جمع الحائط : البستان المسيج . والمشرية : الغرفة . وجارية النبي مارية القبطية أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبي فأسكنها في أحد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالبقيع . أسد الغابة ١/٣٨ . وتوفيت مارية سنة ست عشرة . أسد الغابة ٥/٥٤٣ ووفاء الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠ .

(١٤٦) وفاء الوفا ص ٩٤٤ - ٩٨٨ .

للماوردي ولأبي يعلى^(١٤٧)، والاكتفاء^(١٤٨).

وروى السمهودي عن الواقدي: أن النبي وقف الأعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى ومشرية أم إبراهيم سنة سبع من الهجرة^(١٤٩).

ب - ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: إن رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء^(١٥٠).

ج - أرض بني النضير: لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، وبنو قريظة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك، وكانت تنصبّ منها مياه عذبة^(١٥١) ولما أفاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ فقال له الرسول: «لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله . . .﴾ كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين»^(١٥٢).

وأجمع علماء السير^(١٥٣) والحديث^(١٥٤) والتفسير^(١٥٥) على أن أرض بني

(١٤٧) كتاب الأحكام السلطانية: للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٣.

(١٤٨) الاكتفاء ١٠٣/٢.

(١٤٩) وفاء الوفا ص ٩٨٩. وفي البحار ١٠٨/٨ عن أبي الحسن الرضا: «ان رسول الله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة».

(١٥٠) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(١٥١) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله أو فتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه.

(١٥٢) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب.

(١٥٣) مغازي الواقدي ص ٣٦٣-٣٧٨، وإمتاع الأسماع للمقريزي ص ١٧٨-١٨٢.

(١٥٤) سنن أبي داود ٤٨/٣ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفيء ١٧٨/٢، وشرح

النهج ٧٨/٤.

(١٥٥) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٨/٢٤ - ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبري

٢٨/٣٨، والدر المنثور ٦/١٩٢.

النضير^(١٥٦) كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، ولما ينتابه، وهب منها ما يشاء لمن يشاء. أقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة^(١٥٧).

د - أراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية^(١٥٨)، ومزارع ونخل كثير^(١٥٩) يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية. قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها^(١٦٠).

ولم يأذن لأحد تخلف عن الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد بن حرام الأنصاري^(١٦١)، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وأرجفوا بالمسلمين^(١٦٢).

حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل^(١٦٣) ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً،^(١٦٤) فخمس ما

(١٥٦) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٣: إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنها أسلما قبل الظفر فأحرز لها إسلامها جميع أموالها.

(١٥٧) فتوح البلدان للبلاذري ١٨/١ - ٢٢.

(١٥٨) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٤.

(١٥٩) مادة خيبر من معجم البلدان، وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر

لأنها كانت تشمل على عدة حصون.

(١٦٠) و(١٦١) مغازي الواقدي ص ٦٣٤.

(١٦٢) الدر المنثور للسيوطي ١٩٢/٦.

(١٦٣) مغازي الواقدي ص ٦٣٧.

(١٦٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠.

أخذها عنوة، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين مَن كان شهد خيبر من أهل الحديبية^(١٦٥). ولما لم يكن له من العَمال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها^(١٦٦).

قالوا: قَسَم النبي خيبر على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ١٨ سهماً، و ١٨ سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم^(١٦٧).

وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر ابن أبي طالب من أرض الحبشة^(١٦٨).

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة، وكان الشق والنظاة وسلام والوطيح للمسلمين فأقرها بيد يهود على الشطر، ويقسَم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقَسَم رقبة الأرض بينهم على سهامهم^(١٦٩).

وفي سيرة ابن هشام والاكْتفاء وغيرهما واللفظ للأول: كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم أزواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح^(١٧٠).

وفي فتوح البلدان: وجعل لأزواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكَنَّ شاءت

(١٦٥) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

(١٦٦) فتوح البلدان ٢٦/١ - ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ - ٦٩٩: لما توفي أبو بكر (رض) كان وُلْدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وستى في خلافة عمر وعثمان - إلى قوله - حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع.

(١٦٧) فتوح البلدان ٢٩/١. والأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

(١٦٨) فتوح البلدان ٢٨ - ٣٢.

(١٦٩) فتوح البلدان ٢٨/١.

(١٧٠) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢، والاكْتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء

٢/٢٦٨، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣، وإمتاع الأسماع ص ٣٢٩.

أخذت الثمرة، وأبتكنّ شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها»^(١٧١).

وقد جاء في مغازي الواقدي تسمية سهام الكتيبة بتفصيل واف^(١٧٢).

وفي وفاء الوفا: أنّ أهل الوطيح وسلام صالحوا عليها النبيّ (ص)، فكان ذلك له خاصّة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته^(١٧٣)، وهو يقتضي أنّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك^(١٧٤).

وقال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلام. أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيح والسلام فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحهما صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)»^(١٧٥).

قال المؤلف: يؤيد ما ذكروا أنّ سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهماً، وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خيبر مما أفاء الله على رسوله بلا إيجاب خيل ولا ركاب، وأنّ ذلك أضيف إلى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

(١٧١) فتوح البلدان ٣٢/١.

(١٧٢) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ٢٧/١ وطبعة أخرى ٣٣/١.

(١٧٣) إصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذاً برواية

أبي بكر عن النبيّ «ما تركنا صدقة».

(١٧٤) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

(١٧٥) في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٤ - ١٨٥،

وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

هـ - فذك : قال ياقوت : فذك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عين فؤارة ونخيل كثير^(١٧٦) .

بعث رسول الله (ص) إلى أهل فذك وهو بخير أو منصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا^(١٧٧) . فلما فرغ رسول الله (ص) من خير، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم^(١٧٨) .

وفي الأموال لأبي عبيد : كان أهل فذك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم^(١٧٩) .

وفي فتوح البلدان : فكان نصف فذك خالصاً لرسول الله ، لأنه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها^(١٨٠) .

وفي شواهد التنزيل للحكساني ، وميزان الاعتدال للذهبي ، وجمع الزوائد للهيتمي ، والدر المنثور للسيوطي ، ومنتخب كنز العمال ، واللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري : لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي فاطمة وأعطاهما فذك^(١٨١) .

(١٧٦) بياذة فذك من معجم البلدان .

(١٧٧) فتوح البلدان ٣١/١ و٣٢ - ٣٤ منه ، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، ولأبي يعلى ص ١٨٥ .

(١٧٨) سيرة ابن هشام ٤٠٨/٣ ، والاكتفاء ٢٥٩/٢ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧ ، وإمتاع الأسماع ص ٣٣١ ، وشرح النهج ٧٨/٤ .

(١٧٩) الأموال لأبي عبيد ص ٩ .

(١٨٠) فتوح البلدان للبلاذري ٤١/١ ، ط . دار النشر للجامعيين ، بيروت ، ١٩٥٧ م .

(١٨١) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ٣٣٨/١ - ٣٤١ بسبعة طرق ، والدر المنثور ١٧٧/٤ ، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٢ ط . الأولى ، وكنز العمال ١٥٨/٢ ط .

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك^(١٨٢).

و- وادي القرى: وادي القرى وإد بين المدينة والشام، ما بين تيماء وخيبر، وتيماء بليد بأطراف الشام^(١٨٣).

وسمي وادي القرى، لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها^(١٨٤).

خبر فتح وادي القرى^(١٨٥):

أتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام فأمتنعوا وقتلوا، ففتحها عنوة، وغنمه الله أموال أهلها، وأصاب المسلمون منها أثاثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله ذلك وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، وكان له منها - أيضاً - الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى^(١٨٦).

ولهذا قال القاضي الماوردي وأبو يعلى: كان له الثلث من وادي القرى، لأن الثلث كان لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه

الأولى ومنتخبه ١٥٨/٢، ومجمع الزوائد ٤٩/٧، والكشاف ٤٤٦/٢، وتاريخ ابن كثير ٣٦/٣.

(١٨٢) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١.

(١٨٣) بياضة «تيماء» من معجم البلدان.

(١٨٤) مادة «القرى» و«وادي القرى» من معجم البلدان.

(١٨٥) فتوح البلدان ٣٩/١ - ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١، وإمتاع الأسباع ص ٣٣٢.

(١٨٦) فتوح البلدان ٤٠/١.

وحمزة كان سيد بني عذرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عذرة. أسد الغابة ٥٧/٢.

فصارت أثلاثاً ثلثها لرسول الله (ص) . . . (١٨٧).

ز - مهزور: قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه (١٨٨).

قال المؤلف: كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريظة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع (١٨٩).

وأما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أن أبا بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودأبته وحذاه وقال ما سوى ذلك صدقة (١٩٠).

* * *

كانت تلك أخبار ما تملكه الرسول بالخمسة والهبة والفية من الضياع، وهب شيئاً منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه، وفي ما يلي أخبار تركته من بعده:

١٨٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ - ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥ - ١٨٦.

١٩٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

خبر تركه الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيَّان الخليفَتان أبو بكر وعمر (رض) مرّة واحدة على كلِّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرّضا لشيء مما أقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي قد أقطعها أخته فاطمة في حياته، فإنَّهما أستوليا عليها كما أستوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك، وعلى إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ - رواية عمر:

عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال: نحن أحقُّ الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والذي بخير؟

قال: والذي بخير.

قلت: والذي بفدك؟

قال: والذي بفدك.

فقلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا^(١٩١).

ب - رواية أم المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسنَد أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للأول: عن أم المؤمنين عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة^(١٩٢)، وفدك وما بقي من خمس خيبر^(١٩٣).

(١٩١) مجمع الزوائد ٣٩/٩، باب «في ما تركه الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط.

(١٩٢) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها بخيريق للنبي كما شرحناه.

(١٩٣) تقصد بما بقي من خمس خيبر: أن رسول الله أقطع شيئاً من سهمه من الخمس إلى

فقال أبو بكر: إن رسول الله (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي (ص)، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص) (١٩٤).

في هذا الحديث سمى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنه قال: «ما تركنا صدقة» ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

أما قوله: «لأعملنَّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال إنه سيعمل فيها، فإنه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين عائشة:

إن أول هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر»، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خير وفدك وصدقته بالمدينة (١٩٥). فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به،

بعض صحابته فما بقي من خمس خبير يعني ما عدا ما أقطع.

(١٩٤) صحيح البخاري ٢/٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن أبي داود ٤٩/٢ كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ٢/١٧٩ باب قسم الفيء، ومسند أحمد ١/٦ و٩، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وج ٨ منه ص ٢٨، ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه، ٣/١٢٨.

(١٩٥) صحيح البخاري ٢/١٢٤ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم، الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦ وتاريخ ابن كثير ٧/٢٨٥ باب «بيان أنه عليه السلام قال لا نورث»، وسنن البيهقي ٦/٣٠٠، ومسند أحمد ١/٦، وطبقات ابن سعد ٨/١٨.

فإنّي أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ .

فأمّا صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعبّاس ، وأمّا خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال : فهما على ذلك إلى اليوم^(١٩٦) .

في حديث عائشة الثاني هذا : يصرّح الخليفة بأن ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر من بعده، إذن فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الأوّل : لأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله أي لأنفقنّ منها لحقوقي التي تعرفوني ونوائبي .

وإلى هذا - أيضاً - يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة : أنّ فاطمة (س) بنت النبي (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر^(١٩٧) فقال أبو بكر : إنّ رسول الله قال : « لا نورث ما تركنا صدقة ، إنّما يأكل آل محمّد (ص) في هذا المال » ، وإنّي لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله (ص) ، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها ، وكان لعلّي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر . . . الحديث^(١٩٨) .

(١٩٦) و(١٩٧) راجع الهامش ١٩٥ من الصفحة السابقة .

(١٩٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي لا نورث ، الحديث ٥٢

اقتصرت أمّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها إياهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أمور:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى . وفي ما يلي بيان ذلك :

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إنّ فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصديق (رض): أعطني فذك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيّنة فجاءت بأمّ أيمن ورباح مولى النبيّ فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل وأمرأتين .

وفي رواية أخرى: شهد لها عليّ بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أمّ أيمن^(١٩٩).

من البديهي إنّ هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فذك كما استولى على ضياع رسول الله غير فذك . وبعد ردّ أبي بكر شهود فاطمة في شأن

ص ١٣٨٠، والبخاري ٣٨/٣ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الآثار ٤٧/١

(١٩٩) فتوح البلدان ٣٤/١ - ٣٥ .

وأُمّ أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضنته، أعتقها رسول الله وأسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد من حارثة . توفيت بعد رسول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سننه . أسد الغابة ٥٦٧/٥، جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٦١٩/٢، ورباح كان مولى أسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه، أسد الغابة ١٦٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٧، والإصابة ٤٩٠/١ .

فدك ثنت بخصوصة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية
بالإضافة إلى أحاديث أمّ المؤمنين عائشة السالفة .

ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول

١ - رواية أبي الطفيل^(٢٠٠): بمسند أحمد وسنن أبي داود، وتاريخ الذهبي،
وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللفظ للأول، عن أبي الطفيل قال: لما قبض
رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله (ص) أم
أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله» .

قالت: فأين سهم رسول الله (ص)^(٢٠١) .

قال فقال أبو بكر: اني سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا
أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ، فَرَأَيْتَ أَنْ أَرَدَهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ» .

قالت: فانت وما سمعت من رسول الله أعلم^(٢٠٢) .

وفي شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ - رواية أبي هريرة:

(٢٠٠) أبو الطفيل: عامر بن وائلة الكناني الليثي عد في صفار الصحابة ولد عام أحد وكان
من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهدته كلها، وكان ثقة مأمونا إلا أنه كان يقدم علياً وهو
آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦ . أسد الغابة ٩٦/٣ أخرج له أصحاب
الصحاح الستة تسعة أحاديث . جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ٣٨٩/١ .

(٢٠١) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى .

(٢٠٢) مسند أحمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن
كثير ٥/٢٨٩، وشرح النهج ٨١/٤ نقلاً عن أبي بكر الجوهري والتممة من ص ٨٧ منه، وتاريخ
الذهبي ٣٤٦/١ .

أ - في سنن الترمذي عن أبي هريرة: أنّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «إني لا أورث».

قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولا تكلمهما^(٢٠٣).

ب - في مسند أحمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأول عن أبي هريرة قال: إنّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا متّ؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما لنا لا نرث النبيّ (ص)؟!؟

قال: سمعت النبيّ (ص) يقول: «إنّ النبيّ لا يورث» ولكنّي أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه^(٢٠٤).

٣ - رواية عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) بويح لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ فقالت: ميراثي من رسول الله أبي (ص)، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فذك، وخير وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا متّ.

فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني وأنت والله خير من بناتي وقد قال رسول

(٢٠٣) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي ١١١/٧، أبواب السير، باب ما جاء في تركة الرسول.

(٢٠٤) رواية أبي هريرة الثانية بمسند أحمد ١٠/١ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروى عن أبي سلمة، وفي سنن الترمذي ١٠٩/٧ باب ما جاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥، وابن كثير ٢٨٩.

الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة^(٢٠٥).
نرى أنّ تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرى
الحوادث بعد السقيفة، وإنّما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:
«حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة
رسول الله»^(٢٠٦).

ومهما كان من أمر زمان ذلك، فإنّ أبا بكر منعها إرثها من الرسول بما روى
هو عن الرسول «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك أمّ المؤمنين
حيث قالت: «واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو
بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا
صدقة»^(٢٠٧).

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث
انتفاء الإرث إلاّ أبو بكر وحده»^(٢٠٨).

وقال: «إنّ أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلاّ أبو بكر وحده، ذكر ذلك
أعظم المحدثين حتّى أنّ الفقهاء في أصول الفقه اطبقوا على ذلك في
أحتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو عليّ: لا يقبل
في الرواية إلاّ رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم،
وأحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاصر الأنبياء لا

(٢٠٥) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦/٢، والرثة بوزن الهرة: متاع البيت الدون.
والعقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد اللوية للأمرء، كذا فسرها ابن الأثير في نهاية
اللغة.

(٢٠٦) شرح النهج ٩٧/٤.

(٢٠٧) كنز العمال ١٣٠/١٤، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق.

(٢٠٨) شرح النهج ٨٢/٤.

نورث (٢٠٩).

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: «التاسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة» (٢١٠).
قال المؤلف: مع كل هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنه روى ذلك عن الرسول (٢١١).

ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى

لما منعوا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات:
١ - عن أنس بن مالك أن فاطمة (س) أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (٢١٢) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى. ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٢١٣) الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً، قالت: أفلك هو ولأقربائك؟ قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

(٢٠٩) شرح النهج ٤/ ٨٥.

(٢١٠) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩.

(٢١١) راجع شرح النهج ٤/ ٨٥.

(٢١٢) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أن

الرسول تصدق بها.

(٢١٣) الأنفال / ٤١.

٢ - عن عروة قال : أرادت فاطمة أبا بكر على فذك وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى .

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أنّ أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكرّاع^(٢١٤).

وفي كنز العمال عن أمّ هاني قالت : إنّ فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى ، فقال لها أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»^(٢١٥).

وفي رواية أخرى لأمّ هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها إياهم في الإرث ومخاصمتها في سهم ذوي القربى كما يأتي :

وفي فتوح البلدان ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، وشرح النهج واللفظ للأول ، عن أمّ هاني قالت : إنّ فاطمة بنت رسول الله أتت أبا بكر (رض) فقالت : من يرثك إذا متّ؟ قال : ولدي وأهلي .

قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا!؟

قال : يا بنت رسول الله ! ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة .

فقالت : سهمنا بخير و «صدقتنا»^(٢١٦) فذك .

(٢١٤) الروايات الثلاث في شرح النهج ٤/٨١ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي

١/٣٤٧ .

(٢١٥) رواية أمّ هاني الأولى بكنز العمال ٥/٣٦٧ كتاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال ،

أمّ هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الصحاح الستة ٤٦ حديثاً . أسد الغابة ٥/٦٢٤ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٠ ، وتقريب التهذيب

٢/٦٢٥ .

(٢١٦) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فذك كانت

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالاً».

قالت: فسهم الله^(٢١٧) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «إنها هي طعمة اطعمني الله حياتي فإذا متّ فهي بين المسلمين»^(٢١٨). وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى إنك عمدت إلى فذك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا! فقال: يا بنت رسول الله! لم أفعل، حدثني رسول الله (ص) أن الله تعالى يطعم النبي (ص) الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت. فقالت: أنت ورسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم أنصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الإرث الذي يعمّ المسلمين كافة رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات أن العباس أشترك معها في مطالبة إرث الرسول

صافية لرسول الله قبل أن يمنحها لفاطمة.

(٢١٧) فتوح البلدان ١/٣٥ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٥، وشرح النهج ٨١/٤، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦.

(٢١٨) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكنز العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم

الأفعال.

مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقي في كتر العمال واللفظ للأول قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال أبو بكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبي يعول فعلي. فقال علي: ﴿وورث سليمان داود﴾ وقال ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾.

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.
فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا^(٢١٩).

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة وأن العباس لم يأت مع علي ليطلب إرثاً، وإنما جاء ليعينا فاطمة. ولعل العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الأمر على الرواة، وذكروا أنه جاء يطلب الميراث.



لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد وبلاغات النساء لأحمد ابن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأول: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فذلك، لانت خمارها على رأسها، وأشتمت جلبابها، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم أنت أنة أجهش لها القوم بالبكاء وأرتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا

(٢١٩) راجع الهامش ٢١٨ من الصفحة السابقة.

سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ، ثم قالت : أنا فاطمة ابنة محمد ، أقول عوداً على بدء ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمي دون رجالكم ، ثم أترسلت في خطبتها إلى قولها :

ثم أنتم الآن ، تزعمون أن لا إرث لنا ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ ، يا ابن أبي قحافة ! أترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد (ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون . ثم أنكفات إلى قبر أبيها (ع) تقول :

قد كان بعدك أنباء وهنبة . . . الأبيات (٢٢٠) .

قال : ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار ، فقالت :

يا معشر البقية وأعضاء الملة وحضنة الإسلام ! ما هذه الفترة عن نصرتي ، والونية عن معونتي ، والغمزة في حقي ، والسنة عن ظلامتي؟! أما كان رسول الله (ص) يقول : «المرء يحفظ في ولده»؟ سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتيتم ، لأن مات رسول الله (ص) أمم دينه؟! ها ، إن موته لعمرى خطب جليل ، استوسع وهنه ، واستبهم فتقه ، وفقد راتقه ، واظلمت الأرض له ، وخشعت الجبال ، وأكدت الآمال ، أضيع بعده الحريم ، وهتكت الحرمه ، وأزيلت المصونة ، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته ، وأنباكم بها قبل وفاته ، فقال : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم

(٢٢٠) شرح النهج ٤/٧٨ - ٧٩ ، وص ٩٣ منه . ويلاغات النساء ص ١٢ - ١٥ .

على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرَّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ﴿١﴾ .

إيهاً بني قيلة أمتضم تراث أبي وأنتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله التي أنتخب، وخيرته التي أختار. باديتم العرب، وبادهتم الأمور، وكافحتم البهم، حتى دارت بكم رحى الإسلام، ودرَّ حلبه وخبث نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين، أفتأخرتم بعد الإقدام؟! ونكصتم بعد الشدة، وجبتم بعد الشجاعة عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون» .

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم ودسعتم الذي سوغتم، وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد .

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين، فدونكموها فأحتووها مدبرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار، موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، فبعين الله ما تعملون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

قال: وحدثني محمد بن زكريا، قال: حدثنا محمد بن الضحاك، قال: حدثنا هشام بن محمد، عن عوانة بن الحكم، قال لما كلمت فاطمة (ع) أبا بكر بما كلمته به، حمد الله أبو بكر وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم قال: يا خيرة النساء وأبنة خير الأباء، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص)، وما عملت إلا بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، وقد قلت فأبلغت وأغلظت فأهجرت فغفر الله لنا ولك، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه

إلى علي (ع)، وأما ما سوى ذلك فإنني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة» فقد عملت بما أمرني ونصحت له، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بلاغات النساء: ثم قالت: أيها الناس! أنا فاطمة وأبي محمد (ص) أقولها عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثم قالت أفعلني عمداً تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾، وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى ابن زكرياً: ﴿رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، وقال عز ذكره: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفخصكم الله بآية أخرج نبيه (ص) منها أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثون. أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾... (٢٢١).

قال ابن أبي الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أنثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث (٢٢٢).

(٢٢١) بلاغات النساء ص ١٦ - ١٧.

(٢٢٢) شرح النهج ٤/ ٩٧.

الخلاصة:

دلّت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاث أمور:

١ - في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدك بعد نزول آية ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، ولما توفي أستولوا عليها مع ما أستولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحّة تصرفها بشاهد وشاهدة يشهدان على أن الرسول كان قد منحها إياها في حياته، ولم يقبلوا الشهادة لأنها لم تبلغ النصاب، ويدلّ على أن فدك كانت بيدها - بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق - قول الإمام عليّ في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله» (٢٢٣).

٢ - في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

أ - الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق إياه.

ب - ما وهب الأنصار إياه وهي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعية.

ج - أراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

هـ - أراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول أستولى الخليفة عليهنّ جميعاً وأحتجّ بحديث رواه هو

(٢٢٣) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاء عمر مساحة الأرض وجبايتها بالعراق، وولاه على البصرة فأخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل، وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٧٧/٤.

وحده عن الرسول أنه قال: «لا نورث ما تركنا صدقة». وأنه قال: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة، جعله للذي يقوم من بعده».

ولم يُجدِ نفعاً ما احتج به الإمام علي وفاطمة من تصريح القرآن بأن الأنبياء ورثوا، وأن آيات الإرث عامة وغير ذلك فاستهضت الأنصار كذلك بلا جدوى فغضبت على أبي بكر وعمر ولم تكلمهما حتى توفيت واجدة عليهما.

٣ - في سهم ذي القربى

طلبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القربى وقالت له: لقد علمت الذي ظلمتنا... وقرأت عليه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ فأبى عليها، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع، أي صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزكاة إليه، فقالت له: عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا. كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي:

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فذك منحتة لابتته:

أ - على عهد أبي بكر وعمر

في كتاب الخراج لأبي يوسف، وسنن النسائي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وسنن البيهقي وتفسير الطبري وأحكام القرآن للجصاص، واللفظ للأول، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين: سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقراءة الرسول (ص).

وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقراءة الخليفة من بعده، فأجمعوا على

أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح!

وفي سنن النسائي والأموال لأبي عبيد: فكانا في ذلك خلافة أبي بكر

وعمر^(٢٢٤).

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم^(٢٢٥).

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله^(٢٢٦).

وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله^(٢٢٧).

ولعلّ هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي - أبو بكر - قربي رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم^(٢٢٨).



كان ما جاء في هذه الروايات في أول الأمر وخاصة في عصر أبي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، والتي امتنع قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة^(٢٢٩) أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض

(٢٢٤) كتاب الخراج ص ٢٤ - ٢٥، وسنن النسائي ١٧٩/٢، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبري ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣، وسنن البيهقي ٣٤٢/٦ - ٣٤٣.

(٢٢٥) تفسير الطبري ٦/١٠.

(٢٢٦) تفسير الطبري ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٦٠/٣ باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله.

(٢٢٧) تفسير الطبري ٦/١٠.

(٢٢٨) سنن أبي داود باب بيان مواضع الخمس، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى، ومسند أحمد ٨٣/٤، ومجمع الزوائد ٣٤١/٥.

(٢٢٩) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبد الله بن سبأ) ج ١.

قبائل كندة^(٢٣٠) وهؤلاء سموا بالمرتدين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك^(٢٣١).

ويظهر من كثير من الروايات أن هذا التغيير حصل في عصر عمر... وأن عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كل سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنا نقول «إنا هم فأبى ذلك علينا قومنا»^(٢٣٢) وقالوا: قريش كلها ذو قربي^(٢٣٣).

وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربي رسول الله قسّمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيننا أن نقبله^(٢٣٤).

(٢٣٠) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد الله بن سبأ) ٢٨٩/٢ - ٣٠٤.

(٢٣١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٦١/٣.

(٢٣٢) بصحيح مسلم ١٩٨/٤ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ولفظ «وزعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨، وسنن الدارمي ٢٢٥/٢ كتاب السير، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ و ١٧٩، ومسند الشافعي ١٨٣، وحلية أبي نعيم ٢٠٥/٣.

(٢٣٣) هذه الزيادة بتفسير الطبري ٥/١٠، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

(٢٣٤) مسند أحمد ٢٢٤/١ و ٣٢٠، وسنن أبي داود ٥١/٢ كتاب الخراج، وسنن النسائي ١٧٧/٢، وسنن البيهقي ٣٤٤/٦ و ٣٤٥.

وفي رواية أخرى قال: هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه^(٢٣٥).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سَمَاهَا. فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة.

قال: «فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»^(٢٣٦).

وكذلك روي عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس - إلى قول علي - إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثرت أن يكون لكم كلّ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلا كلّ، فأبى أن يعطينا كلّ^(٢٣٧).

ويظهر أن ما تذكره بعض الروايات - من أن الخليفة عمر دفع إلى عمّ النبي العباس والإمام عليّ بعض تركة النبيّ في المدينة ليتولّيا أمرها - كان في هذا العصر^(٢٣٨).

(٢٣٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و٢٤ بلفظ آخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ١٧٨/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣، وترجمة نجدة بلسان الميزان ١٤٨/٦.

(٢٣٦) الأموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٣٠٥/٢.

(٢٣٧) البيهقي ٣٤٤/٦ باب سهم ذي القربى، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم

الفيء.

(٢٣٨) صحيح البخاري ١٢٥/٢ ٣٨/٣ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي داود

٤٧/٣ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الأموال، ومسند أحمد ٦/١، وطبقات ابن سعد

←

ب - على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٢٣٩)، وأخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتتحت فيها جميع إفريقيا^(٢٤٠).

وقال ابن أبي الحديد: أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين^(٢٤١).

وقال الطبري: «لما وجّه عثمان عبد الله بن سعد إلى أفريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق أفريقية جرجير ألف وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار».

وقال: «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب. فأمر بها عثمان لآل الحكم، أو لمروان»^(٢٤٢).

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح أفريقيا، قال: «غزا معاوية بن خديج أفريقية ثلاث غزوات، أما الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»^(٢٤٣).

وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ

٢٨/٨، ومتخبر الكنز ١٢٨/٣ باب ما يتعلّق بميراثه.

(٢٣٩) راجع تاريخ الذهبي ٧٩/٢ - ٨٠.

(٢٤٠) تاريخ ابن الأثير ٧١/٣ ط. أوربا و ط. مصر الأولى ٣٥/٣.

(٢٤١) شرح النهج ٦٧/١.

(٢٤٢) الطبري ط. أوربا ٢٨١٨/١، وابن كثير ١٥٢/٧.

(٢٤٣) فتوح أفريقيا لابن عبد الحكيم ٥٨ - ٦٠.

الخلفاء قال : وكتب لمروان خمس أفريقية^(٢٤٤) .

وروى عبد الله بن الزبير أنه قال : أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم^(٢٤٥) .

وروى أن مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه ، وكان المسور في من دعا ، فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه ، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكتُ لكان خيراً لك لقد غزوت معنا أفريقية وإنك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً ، وأخفنا ثقلأ فأعطاك ابن عفان خمس أفريقية وعُمَّلت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين . . . الحديث^(٢٤٦) .

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع ان يُدفن عثمان بالبقيع :

أقسم بالله ربّ العبا د ما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فأذنيته خلافاً لسنة من قد مضى
(يعني باللعين : الحكم) .

وأعطيت مروان خمس العباد ظلما لهم وحميت الحمى^(٢٤٧)
وفي الأغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها
عنه عثمان فكان ذلك ممّا تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن

(٢٤٤) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٥/٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦ .

(٢٤٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٧/٥ .

(٢٤٦) أنساب الأشراف للبلاذري ٢٨/٥ .

(٢٤٧) أنساب الأشراف ٣٨/٥ وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد ، لأنهم اعتادوا في

عصر الشيخين أن يحسبوا الخمس : خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرباه!

مليل . . . الأبيات (٢٤٨) .

كان ذلكم أجتهد الخليفة عثمان في أمر الخمس ، أما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللفظ للأول : وأقطع مروان فذك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من أبي بكر (٢٤٩) .

وقال ابن أبي الحديد : وأقطع عثمان مروان فذك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها (٢٥٠) .

وروى في سننه كل من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في ذكره شأن فذك : «فلما ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها - عثمان - مروان . . .» (٢٥١) .

وقال البيهقي بعد إيراد تمام الحديث : «إنما أقطع مروان فذكاً في أيام عثمان بن عفان (رض) وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص) : إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان - أي الخليفة - مستغنياً عنها بهاله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم . . .» .

(٢٤٨) الأغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق : التبايع .

وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ٢٣٣/١ ، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤ ، والعقد الفريد ٢٨٣/٢ .

(٢٤٩) تاريخ أبي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤ ، والعقد الفريد ٢٧٣/٤ كتاب المسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم ، وإنما قالوا : وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر «ما تركناه صدقة» .

(٢٥٠) شرح النهج ٦٧/١ .

(٢٥١) سنن أبي داود ٤٩/٢ - ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنيمة ، وسنن البيهقي ٣١٠/٦ .

وقال ابن عبد ربه وابن أبي الحديد واللفظ للأول :
وتصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فأقطعها
- عثمان - الحارث بن الحكم أخا مروان^(٢٥٢) .



كان هذا ما انتهى إلينا من أجتهد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركه
الرسول على عهده، أما سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرين :
أولاً : لأن الخليفين قبله كانا يضعان تلك الأموال في النفقات العامة
وخصصها عثمان لأقربائه .

ثانياً : موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي :
سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه :

أ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان^(٢٥٣)
وأخوه من الرضاعة^(٢٥٤) :

قال الحاكم : كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول
الله (ص)^(٢٥٥) فأرتد عن الإسلام ولحق بأهل مكة^(٢٥٦) فقال لهم : إني كنت
أصرف محمداً حيث أريد، كان يملي عليّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم
حكيم» فيقول : نعم كل صواب^(٢٥٧) فأنزل الله فيه : ﴿ومن أظلم ممن آفترى

(٢٥٢) العقد الفريد ٤/٢٨٣، وشرح النهج ١/٦٧، وفي لفظ شرح النهج «مهزور»
تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢/٢١١، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضي
الماوردي وأبو يعلى في باب بيان تركة الرسول : إن عثمان أقطع مهزور لمروان .

(٢٥٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرک ٣/١٠٠ .

(٢٥٤) ذكر ذلك جميع مترجميه .

(٢٥٥) أجمع مترجموه على ذلك .

(٢٥٦) مستدرک الحاكم ٣/١٠٠ .

(٢٥٧) ترجمته بأسد الغابة ٣/١٧٣ .

على الله كذباً أو قال أوحى إليّ ولم يوح إليه شيءٌ ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطة أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق، وكنتم عن آياته تستكبرون ﴿ سورة الأنعام الآية ٩٤ (٢٥٨) .

فأهدر الرسول دمه ولما فتح مكة أمن الناس كلهم إلا أربعة نفر وأمرأتين، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، أحدهم عبد الله، ففرّ إلى عثمان فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله بعدما أطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال: نعم. فلما أنصرف عثمان، قال رسول الله (ص) لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إليّ يا رسول الله، فقال: إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين (٢٥٩) .

هذا هو عبد الله بن سعد (٢٦٠)، ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقره على الصلاة والجنود، وأستعمل عبد الله على الخراج فتداعيا فعزل عمرأ وأضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان أعتزل عبد الله وكره معاوية وقال: لم أكن لأجامع رجلاً عرفته إن كان يهوى قتل عثمان، وتوفي في خلافة عليّ بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث .

ب وج - مروان والحارث أبنا الحكم بن أبي العاص عمّ عثمان :
روى البلاذري أنّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله في

(٢٥٨) تفسير الكشاف ٣٥/٢، وأنساب الأشراف ٤٩/٥ .

(٢٥٩) أجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ١٢٨/٤ ،

وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني .

(٢٦٠) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بإيجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبي ٢٣/٣

الجاهليّة، وكان أشدّ أذىً له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان مغموصاً عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله يغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلى قام خلفه فإشار باصابعه، فبقي على تخليجه وأصابته خبلة، وأطلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذا الوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكنني ولا ولده.

فغرّهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كَلِمَ عثمان أبا بكر فيهم وسأله ردّهم فابى ذلك وقال: ما كنت لأوي طرداء رسول الله، ثمّ لما استخلف عمر كَلِمَهم فيهم فقال مثل قول أبي بكر، فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة^(٢٦١).

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثمّ خرج وعليه جبة خز وطيلسان^(٢٦٢).

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم^(٢٦٣)، ثمّ ولاء صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه^(٢٦٤) ولما توفيّ ضرب على قبره فسطاقاً^(٢٦٥). وكان مروان صهر عثمان من ابنته أمّ أبان، والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد وردت عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمّهم. لعن

٢٦١) أنساب الأشراف ٢٧/٥.

٢٦٢) تاريخ اليعقوبي ١٦٤/٢.

٢٦٣) تاريخ اليعقوبي ١٦٨/٢.

٢٦٤) أنساب الأشراف ٢٨/٥.

٢٦٥) أنساب الأشراف ٢٧/٥.

رسول الله (ص) الحكم وأولاده^(٢٦٦)، وقال: «ويل لأمتي بما في صلب هذا»^(٢٦٧).

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم.
وقال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا دين الله دغلاً، وعباد الله خولاً ومال الله دولاً.

وقال: إنِّي رأيت في منامي كأنَّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري نزو القردة. فما روي النبي (ص) مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي^(٢٦٨).
وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون.
هذا بعض ما جاء عن رسول الله فيهم، وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان إياهم.



إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام عليّ في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الإمام فيهما على عهده؟

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)
عن ابن عباس أنّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم.

(٢٦٦) أنساب الأشراف للبلاذري ١٢٦/٥، ومستدرك الحاكم ٤٨١/٤.

(٢٦٧) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤/٢.

(٢٦٨) مستدرك الحاكم ٤٧٩/٤ - ٤٨١.

ثم قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسّمه عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسّمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) (٢٦٩).

وسئل أبو جعفر الباقر ما كان رأي علي - كرم الله وجهه - في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر (رض) (٢٧٠).

وعن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن عليّ فقلت عليّ بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيهم. قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر (رض) (٢٧١).

وفي رواية أخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر (رض) (٢٧٢).

تدلنا هذه الروايات على أن الإمام علياً لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركه الرسول، ولم يكن يستطيع أن يغير شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: إن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر (رض) سألوا علياً (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حَقَّكم منه (٢٧٣).

(٢٦٩) الخراج ص ٢٣.

(٢٧٠) و(٢٧١) الخراج ص ٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢، وأحكام القرآن

للجصاص ٦٣/٣.

(٢٧٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

(٢٧٣) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثم قال: قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث

قال المؤلف: تدلّ هذه الرواية على إنّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية .

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية

يظهر ممّا جاء في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من إرثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أنّه اضاف إلى ذلك ما أدى إليه آجتهاده الخاصّ . أمّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: أنّ عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنهم لم يزالوا مجفّين منذ كان معاوية . . . الحديث^(٢٧٤) .

وفيه أيضاً: إنّ عليّ بن عبد الله بن عباس وأبا جعفر محمّد بن علي قالوا: «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»^(٢٧٥) .

أمّا ما أدى إليه آجتهاده الخاصّ في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البرّ في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري وابن الأثير والذهبي وابن كثير^(٢٧٦) واللفظ

عبد العزيز بن محمد قال: صدق - أي الراوي - هكذا كان جعفر يحدثه . . .

(٢٧٤) طبقات ابن سعد ط . أوربا ٢٨٩/٥ .

(٢٧٥) المصدر نفسه ٢٨٨/٥ .

(٢٧٦) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ٤٤٢/٣ ، وطبقات ابن سعد ط . أوربا

١٨/١/٧ ، والاستيعاب ١١٨/١ ، وأسّد الغابة ٣٦/٢ ، والطبري ط . أوربا ١١١/٢ ، وابن

الأثير ط . أوربا ٣٩١/٣ ، والذهبي ٢٢٠/٢ ، وابن كثير ٤٧/٨ .

للحاكم ثم للطبري .

قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أما بعد فإن أمير المؤمنين كتب أن تصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهباً ولا فضة» .

وفي تاريخ الطبري : إن أمير المؤمنين كتب إليّ : أن أصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئاً حتى تخرج ذلك .

فكتب إليه الحكم : أما بعد ، فإن كتابك ورد تذكر أن أمير المؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئاً ، فإن كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو كانت السموات والأرض رتقاً على عبد فأتقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً . وقال للناس أغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم .

قال : كتب إليه زياد : والله لئن بقيت لك لأقطعن منك طابقاً سحتاً . انتهت رواية الطبري .

وقال الحاكم : إن معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفياء ما فعل ، وجه إليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال : إني مخاصم .

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب : فأرسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده^(٢٧٧) .

وقال الطبري وغيره ، فقال الحكم : اللهم إن كان لي عندك خير فأقبضني

(٢٧٧) نفس المصدر ٥ / ٢٨٨ .

نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني عمهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد ٧ / ١ / ١٨ صحب حتى توفي ، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول . وفيه وفي الاستيعاب : أنه روى عن النبي . أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم . تقريب التهذيب ١ / ١٩٢ ، وجوامع السيرة ص ٣٠٦ .

فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلف: كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي، فإنه قال في تاريخه «فكتب إليه لا تقسم ذهباً ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقاً...» الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللفظ للأول: أن معاوية وجهه عاملاً على خراسان ثم عتب عليه في شيء فأرسل عاملاً غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده.

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال إنها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فإن هذا لما أتاه مقتل حجر بن عدي قال: اللهم إن كان للربيع عندك خير فأقبضه. فلم يبرح من مجلسه حتى مات. راجع ترجمته في أسد الغابة (١٦٤/٢).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية، أما شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فذك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال: أقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فذك، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان^(٢٧٨).

روى ابن سعد في طبقاته أن معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فذك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص

(٢٧٨) شرح نهج البلاغة ٨٠/٤.

فأبى معاوية أن يعطيه ، فلما ولي معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردها عليه
بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان^(٢٧٩) .
ووهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أول من أقطع فدك مروان في حين إنّ
عثمان أقطعها إياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك إلى مروان
في المرة الأخيرة كما ذكرنا .

على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل أمية في الخمس - عدا ابن عبد العزيز -
تصرف المرء في ما يملكه ، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون ، وأخرى يكتزونها
في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى
ابنه عمر كما في سنن النسائي قال :

كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه : وقسم أبيك لك
الخمس كلّها ، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ
الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك ،
فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار، بدعة في الإسلام ،
ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء^(٢٨٠) .

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن أمر الخمس وتركه الرسول بعد
معاوية ولا تغييراً حصل فيها عمّا كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر
ابن عبد العزيز .

(٢٧٩) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٨ .

(٢٨٠) النسائي باب قسم الفيء ٢ / ١٧٨ .

وعمر هذا : هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان . قال السيوطي في تاريخ الخلفاء
ص ٢٢٣ - ٢٢٤ : وكان الوليد جباراً ظالماً ، وكان لحناً ، ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ،
ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة .

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز^(٢٨١) إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خير أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب: إن الكتيبة كانت خمس رسول الله، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل^(٢٨٢).

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: أن عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كن من غير بني عبد المطلب.

وروى - أيضاً - أن كتاب عمر بن عبد العزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بني هاشم أراد الوالي أن ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهماً واحداً حتى يأخذوا. فكتب إلى عمر ابن عبد العزيز بذلك، فأجابه: إني ما فرقت بينهم وما هم إلا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق فأجعلهم كبني عبد المطلب فأعطوا^(٢٨٣).

(٢٨١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ ويومع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ٢٤٣/٥، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعبر ١٢٠/١.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٣٩٩/٢.

(٢٨٢) طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ - ٢٨٨ وقد ذكرتها وما يليها بإيجاز.

(٢٨٣) طبقات ابن سعد ٢٨٩/٥.

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: إنَّ عمر بن عبد العزيز بعث
بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم^(٢٨٤).
قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد
أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عارياً، فسرَّ بذلك عمر^(٢٨٥).
وقال: قال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع
حقوقكم^(٢٨٦).

أمر فدك

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة
يأمره برّد فدك إلى ولد فاطمة (رض)^(٢٨٧).

وبعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة عليها
السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟
فكتب إليه: أما بعد فإنّي لو كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لكتبت إليّ
أجماء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألني ما لونها فإذا ورد عليك
كتابي هذا فأقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا:
هجنت فعل الشيخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله
قال إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أنّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني
عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة مني يسخطني ما

(٢٨٤) الخراج ص ٢٥.

(٢٨٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.

(٢٨٦) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.

(٢٨٧) بيادة فدك من معجم البلدان.

يسخطها، ويرضيني ما أرضاها، وإن فذك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي فورتها أنا وإخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فممن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا، فأمسك الأصل واقسم الغلّة ففعل^(٢٨٨).

وفي رواية أخرى: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أول ظلامه ردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز^(٢٨٩).

بعد عمر بن عبد العزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، أما فذك فقد قال ياقوت وابن أبي

الحديد:

لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح ردّها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردّها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع)، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلما تزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قال أبو بكر حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم

(٢٨٨) شرح النهج ٤/١٠٣.

(٢٨٩) شرح النهج ٤/٨١.

فجعل يناظره في فذك والمأمون محتج عليه وهو محتج على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه. فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الأبيات التي أولها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مامون هاشم فدكا^(٢٩٠)

وتفصيل الكتاب جاء في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة:

وأما بعد فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص) والقراة به، أولى من استن سنته ونفذ أمره وسلم منحه منحة وتصديق عليه

(٢٩٠) شرح النهج ٨١/٤، وفتوح البلدان بإعادة فذك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ بعهد من أخيه سليمان في مرآة الجنان ١/٢٢٤ - ٢٢٥ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز فأتوه بأربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حباة في تولية الولاية وغيرها. وطرب يوماً فقال دعوني أطير فقالت على من تدع الأمة؟ قال عليك. ولما ماتت تركها ثلاثة أيام حتى أنتنت وهويشمها ويقبلها ويبكي، ومات بعدها بأيام سنة خمس ومئة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره، راجع فهرست الأغاني وأبن الأثير ٥/٩٠ - ٩٣، وتاريخ الخميس ٢/٣١٨.

والسفاح أبو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة وبويج له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢هـ توفي بالجدري بالأنبار سنة ١٣٦هـ. راجع تاريخ ابن الأثير ٥/١٢٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩هـ. ثم ولي بعده أبو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠هـ. ثم ولي بعده أبو جعفر أخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣هـ. وولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشيد سنة ١٩٨هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨هـ.

بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقرُّه إليه رغبته . وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فذك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) ولم تنزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله .

فلئن كان ينادي في كل موسم - بعد أن قبض الله نبيه (ص) - أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته، إن فاطمة (رض) لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فذك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها .

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد ابن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنها على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله، والسلام» .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين: فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله (٢٩١) .

(٢٩١) خبر فذك في فتوح البلدان ص ٣٧ و٣٨ .

وذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد وقال: فلم تزل في أيديهم حتى كان أيام المتوكل فأقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة ففلج^(٢٩٢).

كان هذا آخر العهد بأخبار فذك والخمس من قبل خلفاء المسلمين. أما آراء علمائهم فكما يلي:

* * *

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعالهم جيلاً بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي.

والقول الثاني: أنه يقسم على أربعة أخماس . . .

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذوي القربى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير. والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول

(٢٩٢) شرح النهج ٤/٨١.

الله (ص) وسهم القرابة بعد موته ، فقال قوم : يردّ على سائر الأصناف الذين لهم الخمس ، وقال قوم : بل يردّ على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للإمام ، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدّة .

وأختلفوا في القرابة من هم؟ (٢٩٣) .

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم :

وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا : يقسّم الخمس على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته أيضاً .

وقال مالك : الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال .

وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ .

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى ، لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله (ص) . . . (٢٩٤) .

ورأى أبو يعلى والماوردي أن تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد

(٢٩٣) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ٤٠٧/١ من بداية المجتهد .

(٢٩٤) المغني لابن قدامة ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنيمة ، وابن قدامة هو موفق

الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت : ٦٣٠هـ) .



لقد طال بنا الحديث عن أجتهد الخلفاء في الخمس وحقّ ابنة الرسول وتشعب ولا بدّ لنا من أجل استيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في مايلي:

خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسها الغموض خلال أحقاب طويلة؛ اضطررنا أولاً إلى درس المصطلحات الإسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفى والأنفال والغنيمة والخمس فوجدنا:

- أ- إنّ الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامّة حقّ الله في المال.
- ب- وأنّ الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلات والأنعام إذا بلغ أحدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. ومما يدلّ على ما ذكرنا؛ أنّ الخمس والصدقة والصفى ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليست مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكيّة وقبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة^(٢٩٦)؟ وعلى ضوء ما

(٢٩٥) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(٢٩٦) مثل قوله تعالى ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ الآية ٤ من سورة المؤمنون، وقوله تعالى ﴿فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة﴾ الآية ١٥٦ من الأعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و٣١ و٥٥ من سورة مريم، و٧٣ من سورة الأنبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت حقّ الله في المال»: بأنه إذا أدّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله، وأمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ، وكذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتّى يحول الحول»، بأنه لا حقّ لله في ماله حتّى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرها.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة نفلأ كان أو فرضاً، والفرق بينهما أنّ الحقّ المفروض في النقدين والغلات والأنعام إذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القربة.

ج - وأنّ الفيء: ما حصل من أموال الكفار من غير حرب. وأجمعوا على أنّ أموال بني النضير كانت من الفيء، وأنّ النبي تصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم.

د - الأنفال، جمع النفل: العطيّة والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وأنفله: أعطاه زيادة، واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين بغير قتال وكلّ أرض أنجلى عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والأجام والأرضين الموات وما شابهها.

هـ - وأنّ الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول: غنم الشيء غنماً إذا فاز به بلا مشقة، والاعتنام: انتهاز المغنم، والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدوّ - وهو ما لا يخلو من مشقة -: سلبه، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة، وتقول: حربته، إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهبية والنهبي عندهم تساقق الغنيمة والمغنم في عصرنا. وأوّل ما استعمل مادّة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم، وفي ما جمع من مال العدو بيدر، وبعد أن سلب الله ملكية

الأفراد عنه وسماه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنماً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المربع للرئيس خاصة، وعمم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم ونزل الفرض من الربع إلى الخمس ووذعه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصاً بالرئيس.

ومما يدل على أن الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - : إجماع المسلمين على أن الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كنزاً وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب.

ويدل على ذلك من السنة - أيضاً - أمر الرسول وقد عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عندما سألوه أن يعلمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من مضر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلا بد إذاً أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ما جاء في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت، وكذلك في عهده لولاته، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ - الوالي - من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوله» فإن هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حرباً ليطلب النبي منها أن تدفع إلى رسوله خمس غنائم حربهم، وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها.

ويؤكد ما ذكرنا، أن حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيفما اتفق، وعند ذلك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصح مطالبة النبي القبائل بخمس غنائم حروهم بدل الربع بل إن الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام، والمسلمون ينفذون أوامره، ثم إن الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك أحد من الغزاة غير سلب القليل شيئاً، بل يأتي كل غاز بما سلب حتى الخيط والمخيط وإلا عدّ من الغلول الذي هو عار وشنار على أهله ونار يوم القيامة، ثم إن الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة.

إذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام، وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقي، وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه، وإذا كان الأمر هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم، وليس خاصاً بغنائم الحرب؟

وبناءً على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممن أسلم أن يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوفاً لمطلق ما ظفر به من المال، ثم تطوّر مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم. أما مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أن الخمس لله ولرسوله ولذوي قربي الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. فالخمس إذاً يقسم

سنة أسهم وما جاء في بعض الروايات من أن سهم الله وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحد وإن الرسول يتصرف فيهما فهو صواب، وإلا فهو مخالف لظاهر الآية .

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت بأن سهم ذي القربى لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهمان بعد الرسول للإمام القائم مقامه . وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته، والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النبي من أيتام أقرباء النبي ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقونه بقرباتهم من النبي من جهة الأب وحاجتهم إليه في مؤونتهم وإن فضل عنهم شيء فللوالي، وإن نقص فعلى الوالي أن يسدّ عوزهم، وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبي من غير أهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبد المطلب وذكور أولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فإنه منع مولاة من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها^(٢٩٧)، وتابعه على ذلك أهل بيته .

ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنه بعث ابن عمه الإمام علياً إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره .
قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والعَمال على الصدقات من سيرته :

(٢٩٧) سيرة ابن هشام ٢٧٣/٤ - ٢٧٥ ، والإمتاع ص ٥٠٩ ، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : إن أم كلثوم منعت من إعطاء موالها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول أنه قال : «إنا أهل بيت نبينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا» وقالت : فلا تأكلوا الصدقة .

وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعمّاله على الصدقات إلى قوله: وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ: لما أقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تعجّل إلى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسا كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجمّلوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ. قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس عليّاً (رض)، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعته يقول:

«أيها الناس لا تشكوا عليّاً، فوالله إنّه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله من أن يُشكى» (٢٩٨).

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرتين قال: بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: إن التقيتها فالأمير عليّ بن أبي طالب (٢٩٩).

إذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للإمام إلى اليمن غازياً في اثنتين، وجابياً في

(٢٩٨) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٥.

(٢٩٩) سيرة ابن هشام ٤/٣١٩، وابن كثير ٧/٣٤٣، وراجع طبقات ابن سعد ٢/١٦٩،

وعيون الأثر ٢/٢٧١.

واحدة وقد غمّت على العلماء أخبار تلك الخرجات، والتبست ونحن نوجز أخبارها في مايلي ليتبين لنا الصواب في الأمر:

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث (٣٠٠).

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إن رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن رسول الله (ص) بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي فليعقب معه. قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ثم تقدم فصلى بنا علي ثم صفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي إلى رسول الله بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان» (٣٠١).

وفي عيون الأثر وإمتاع الأسماع بعده واللفظ للإمتاع: فقال: السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثاً، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام (٣٠٢).

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضباً، وأورد غيره تمام الخبر

(٣٠٠) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٣٠١) عيون الأثر ٢٧٢/٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والإمتاع ص ٥١٠.

(٣٠٢) نقل الخبر ابن كثير في ١٠٥/٥ من تاريخه، باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي

طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي . وإمام المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم .

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقريري وابن سيده وهذا موجز خبره : بعث النبي علياً مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج وكانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد ففرق أصحابه فأتوا بنهب وسبي ، ثم لقي جمعاً فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً ، فانهمزوا فلم يتبعهم ، ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وباعه نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فخمس الغنائم ، ووَزَع أربعة أخماسها على جنده ، وسار بهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله ، وخلف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين ، فلما رجع اليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه إلى النبي (٣٠٣) .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين . أما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم : أنه كان لقبض الخمس (٣٠٤) وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران .

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير، غير أنها لم تعين في أي خرجاته كانت، مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للأول، قال : بعث علي وهو باليمن

(٣٠٣) مغازي الواقدي ٣/١٠٧٩ - ١٠٨١ ، وإمتاع الأسماع ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، وعيون الأثر ٢/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣٠٤) البخاري ٣/٥٠ باب بعث علي وخالد إلى اليمن ، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١/١٢١ قال في فصل أمرائه : وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها .

إلى النبي بذهبية في تربتها^(٣٠٥).

وفي رواية: في أديم مقروط لم تحصل من ترابها^(٣٠٦).

في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها، وأديم

مقروط: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روايات عن إرسال النبي إياه قاضياً إلى اليمن وشرح بعض أحكامه

عند ذلك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود، باب كيف القضاء؟ عن علي،

قال:

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله: تبعثني

إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي

قلبك ويثبت لسانك».

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثبتك الله وسدّدك.

فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما

سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: ما شككت في

قضاء بعد^(٣٠٧).

وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه، مثل ما رووا أن

ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في

(٣٠٥) البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى تعرج الملائكة... والنسائي

٣٥٩/٢ كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم، ومسند أحمد ٦٨/٣ و٧٢ و٧٣، وقريب منه في

البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ١٤٣، وسنن أبي داود ٣٠١/٣ و١٧٤/٤ باب تحريم

الدم، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة، باب في قتال الخوارج.

(٣٠٦) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ٧٤١/٢ ح ١٤٣،

وص ٧٤٣ منه ح ١٤٤، ومسند أحمد ٤/٣، وص ٣ منه بإيجاز نخل.

(٣٠٧) سنن أبي داود ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، وابن ماجه، كتاب الأحكام ح ٢٣١٠، ومسند

أحمد ١٤٩/١ وص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦.

طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه^(٣٠٨).

وقضية أخرى نوردها من لفظ الإمام بإيجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حيّ؟!!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتون النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. إجمعا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال «أنا أقضي بينكم» وأحتبني، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقص عليه القصة فأجازه رسول الله (ص)^(٣٠٩).

(٣٠٨) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢/٢٨١ باب من قال بالقرعة، وتاريخ ابن كثير ٥/١٠٧.

أوجزت لفظ الحديث، ويبدو أن حادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

(٣٠٩) مسند أحمد ١/٧٧ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهمًا، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد^(٣١٠)، وآخرون أوردوها في مكانين^(٣١١). لهذا ولغير هذا^(٣١٢) جاءت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إن غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن، وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومخمساً، ودليلنا على ما نقول:

أولاً - إنهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانياً - وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وإنهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام» إذاً لا قتال في اليمن بعد هذا وإنما أرسل النبي ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الإمام، وكانت هذه الثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبي والياً وقاضياً ومخمساً، وصدرت منه في هذه المرة أحكام سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرة أرسل ذهيبه في ترابها إلى النبي ولم تكن

ح ١٣٠٩ ومجمع الزوائد ٦/٢٨٧، والمنتقى ح ٣٩٩٤.

(٣١٠) مثل ابن كثير في تاريخه فإنه ذكر جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

(٣١١) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنهم ذكروها في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٣١٢) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإن الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز وعصر السفاح.

الذهبية من غنائم الحرب لأنَّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبي إليهم الولاية والقضاة والمصدِّقين، ولأنَّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنَّ النبي لا يبعث الإمام عاملاً على الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة^(٣١٣).

ولم تكن الذهبية من جزية أهل نجران لأنَّ جزيتهم كانت محدّدة في ألفي حلّة ثمن كلّ حلّة اربعون درهماً^(٣١٤). إذا فقد كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبي قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرّة مخمّساً كما أرسل رسوله أياً وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام مصدِّقين وخمسين^(٣١٥) ولعل غيرهم من عمّال رسول الله ممّن ذكروا في عداد المصدِّقين أيضاً كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ الصدقة، وأنهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله، غير أنّ الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله^(٣١٦) أهمل الرواة والعلماء ذكره، لأنّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

(٣١٣) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

(٣١٤) راجع إمتاع الأسماع ص ٥٠٢.

(٣١٥) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣١٦) كما جابهت به ابنة النبي أبا بكر.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك ، وأن عامة ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلاً من الغرس والزرع ، وأن كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس ، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضاً بلداً زراعياً ، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع ، وأن التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب ، وأن أنصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضد قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة وسرية في زهاء عشر سنوات ، أي بمعدل ثماني معارك حربية في كل سنة ؛ أدى ذلك كله إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وأنقطاع التجارة في تلك السنوات ، ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات .

كل هذه العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث . أما أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه الخمسين مع المصدقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات .

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربي الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له : إذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟ : «لا والله ما يحل لنا ما حرم علينا بغصب الظالمين حقنا ، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا» .

أما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي :

أ - الحوائط السبعة (وصية مخبريق) .

- ب - أرضه من أموال بني النضير.
 ج، د، هـ - الحصون الثلاثة : في خيبر.
 و - الثلث من أرض وادي القرى.
 ز - مهزور (موضع سوق بالمدينة).
 ح - فذك .

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول،
 ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجاجة،
 وأعطى أزواجه من حصون خيبر، وأعطى فذك لفاطمة، وأعطى حمزة بن
 النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.
 لما توفي الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما
 ترك رسول الله؟

- قال علي: نحن أحقّ الناس برسول الله .
 قال عمر: والذي بخيبر؟
 قال علي: والذي بخيبر.
 قال عمر: والذي بذك؟
 قال علي: والذي بذك .
 قال عمر: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا .

ودفع أبو بكر إلى عليّ آلة رسول الله ودابته وحذائه وقال: ما سوى ذلك
 صدقة، وأستولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فذك ولم يتعرض
 لشيء مما وهبه النبي لسائر المسلمين، فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

- أ - في فذك منحة الرسول إياها: فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل
 وأمرأة فرفض شهادتهما لأنها لم يكونا رجلين أو رجلاً وأمرأتين .
 ب - في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله جاءت

فاطمة إلى أبي بكر ومعها عليّ والعباس فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فذك وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك إذا مت؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهمنا بخير وصافيتنا بفدك.

قال: سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، ما كان النبي يعول فعليّ. فقال عليّ ﴿وورث سليمان داود﴾ وقال: ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾، قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج - في سهم ذي القربى: لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أي أخذت أوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرأت عليه: ﴿وأعلموا أنّ ما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى...﴾ الآية.

وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنا.

فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ

علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً! قالت: أفلك هو ولا قربائك؟ قال: لا! وأنفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله .

وفي رواية قال لها: حدّثني رسول الله «أن الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت» .

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي . والله لا أكلّمكما أبداً، فهات وما تكلمهما .

* * *

لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبى أبو بكر أن يردّ إليها شيئاً ممّا أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشرّكهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لمة من حفدتها ما تحرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

أيّها الناس أنا فاطمة وأبي محمّد (ص) أقولها عوداً على بدء ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . .﴾ الآية، ثم قالت في كلامها:

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله ﴿وورث سليمان داود﴾ وقال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا ﴿ربّ هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وقال عزّ ذكره ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وقال ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين﴾ وقال ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين﴾، وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثون؟ أولست أنا وأبي

من أهل ملة واحدة؟ لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص)
أفحكم الجاهلية تبغون؟ . . .

ثم عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبا بكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت
وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا
بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حديثاً رواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها،
واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربي الرسول، وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام عليّ في جواب سؤال من قال له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر
وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس . . .؟

«إنّ عمر قال: لكم حقٌ ولا يبلغ علمي إذا كثّر أن يكون لكم كلّه فإن
شتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلّا كلّه فأبى أن يعطينا».

أراد عمر أن يدفع إلى الإمام وإلى عمّه العباس بعض تركة النبي في المدينة
وكان كلّ ذلك بعد ما أنهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح.

اجتهد عمر فأستمرّ على منع ذوي القربي من سهامهم في الخمس،
واجتهد فأستمرّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لما أنهالت الثروة عليهم
اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الأولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته
وأخاه من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن
الحكم وأقطعه فداك، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره «المهزور» موضع سوق

بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدَّق به على المسلمين، وأعطى عمه الحكم صدقات قضاة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأوَّل في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنيا عنها بهاله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، واجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد!؟!

على عهد الإمام عليّ (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغيّر شيئاً من سنّة أبي بكر وعمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربي الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله، وإنما زاد اجتهاداً على اجتهاد لما كتب يأمر بأن تصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألا يقسم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز أن يتابع النصّ الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فذلك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة، ثمّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردّها المهديّ إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى بن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم، وبقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبد الله البازيار^(٣١٧) فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول، ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنّ سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة، وإنّ سهم ذي القربى لقراءة الإمام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدّة، وقال آخرون: إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «إنّه من باب الاجتهاد» وأنّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنّها يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة» و«إنّها مسألة اجتهادية»، وقالوا في جواب من انتقده وقال «إنّه أعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»^(٣١٨).

ولا يعزب عن بالنا أنّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح،

(٣١٧) كلمة فارسية: أي صاحب البازي ومربيه، ويبدو أنه كان يلي طيور صيد المتوكّل.

(٣١٨) أي أن مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

وَأَنْ كُلَّ هَؤُلاءِ القائلين بهذه الأقوال يقولون: إِنَّ الآيةَ الكريمةَ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْ ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي القَرِيبِ...﴾ إِنَّمَا تُخَصُّ خُمُسَ غَنائِمِ الفُتُوحِ. إِذاً فَإِنَّ هَؤُلاءِ يقولون - معَ تعيينِ اللهُ سبْحانَهُ مصرفِ خُمُسِ غَنائِمِ الفُتُوحِ في هذه الآية - «فإنَّ تعيينِ مصرفِ الخُمُسِ منوطٌ بِاجْتِهَادِ الخُلَفاءِ».

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخُمُس كما يلي:

اجتهد أبو بكر وعمر فمنا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قربي الرسول وأقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخُمُس، وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهاداً فدفع الخُمُس وتركة الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم، وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمَّ إلى ذلك كلَّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفُتُوح وأدخل كلهنَّ خزائنه الخاصّة، واجتهد الخلفاء الأمويّون والعباسيون من بعد أولئك فأدخلوا الخُمُس خزائنها الخاصّة وأنفقوا من كلِّ ذلك على الشعراء الخلفاء والجواري المغنيات.

واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكماً من أحكام الشرع الإسلامي وأنَّ على المسلمين أن يدينوا به وأنَّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة.

إذاً فإنَّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني: إنَّ الخليفة آرتأى ذلك، وأنَّ «المسألة اجتهادية» يعني: إنَّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي! وعلى هذا فإنهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وإنَّ اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله: وإنا لله وإنا إليه راجعون!!



أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخُمُس وأعمالهم فيه

واستدلّاهم على ما آرتأوا، وأشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر^(٣١٩).

وقالوا أيضاً: إنّ الخمس يجب إخراجه من كل مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم^(٣٢٠) واستدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية:

إنّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصّص^(٣٢١)، والتخصيص من غير دليل باطل^(٣٢٢) وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه كما يلي^(٣٢٣):

إنّ المورد على الاستدلال بالآية قال: إنّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأجيب عنه: بأنّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الآية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ

(٣١٩) مضمّن بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢٠) جاء ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل

البيت.

(٣٢١) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره.

(٣٢٢) المنتهى، للعلامة الحلي (ت: ٧٢٩هـ) ٧٢٩/١.

(٣٢٣) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما أمكن ليعم

نفعه إن شاء الله تعالى.

عدددهم الأربعة والوارد في قصة الإفك، فإن المورد وهو قصة الإفك لا يخصص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهر الوارد في سورة المجادلة فإنه ما خص المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنها، وهكذا الأمر في ما عداهما.

وقالوا في الجواب أيضاً: أن تخصيص الآية وتقييدها - بغنائم دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه^(٣٢٤) وأن على من يخصص الآية بها إقامة الدليل^(٣٢٥).
ومما يؤيد هذه الأجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق - أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ما غنمتم من شيء﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه^(٣٢٦).

إذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأن الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص - هو غزوة بدر - ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى أن من ذهب من العامة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصصه بخصوص مورد الآية بل عممه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب. أنا لو بيننا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول

(٣٢٤) مسالك الإفهام ٨٠/٢.

(٣٢٥) الخلاف للشيخ الطوسي ١١٠/٢، و٣٥٨/١، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه

ص ١٩ من كتاب الخمس.

(٣٢٦) تفسير القرطبي ١/٨.

بعدم وجوب الخمس إلا على من شهد غزوة بدر في ما اغتتم من المشركين في تلك الغزوة؛ ولم يقل بهذا احد، فلا بد من التعدي من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعدى منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك^(٣٢٧).

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلون بما جاء عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإن الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء أسند الأئمة حديثهم إلى جدّهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له: يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾^(٣٢٨) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وأعلموا أنّ ما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسُه . . .﴾ ولما حضر زمزم . . . الحديث^(٣٢٩).

وهذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك أيضاً.

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

(٣٢٧) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥ .

(٣٢٨) سورة النساء الآية ٢٢ .

(٣٢٩) الخصال ط . وتحقيق الغفاري ص ٣١٢ .

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعَدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة^(١) ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ والنساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتبهينا^(٢).
وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجّ^(٣).

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للأول: روي عن عمر - وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر - أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء»^(٤).

(١) في شرح النهج لابن أبي الحديد ١/٦١ و ٣/١٦٧ - ١٦٨ في جواب الطعن الثامن وط. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ١/١٨٢ و ١٢/٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) مسند أحمد ٣/٣٦٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بإيجاز.

(٣) تفسير السيوطي ٢/١٤١، وكنز العمال ط. الأولى ٨/٢٩٣، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيّب قرشي مخزومي من كبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ١/٣٠٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٢٠٥ فصل «إباحة متعة النساء» ولفظة «أنا أعاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ٣/١٦٧، والمغني لابن

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للأول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج^(٥).



تشير الروايات الأنفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متعة الحج ومتعة النساء، وفي ما يلي تفصيل القول فيهما.

قدامة ٥٢٧/٧، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، وتفسير القرطبي والرازي ١٦٧/٢، و ٢٠١/٣ و ٢٠٢، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر، وكنز العمال ط. الأولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ أن الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليهما واخرى أعاقب.

« أ »

متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك أن الحج ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ - حج التمتع ٢ - حج الأفراد ٣ - حج القران .

١ - حج التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحج ويلبي بها من الميقات في أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقوم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحج ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحل أو التقصير من إحرامه . ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرة التمتع لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ولأن الحاج يتمتع بالحل بين إحرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الإحرامين هي متعة الحج التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم .

٢ و٣ - حج الأفراد وحج القران :

أولاً - في فقه أهل البيت :

صورة الأفراد: أن يحرم للحج من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي بباقي مناسك الحج حتى

يتمها جميعاً، ثم يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحلّ أو من أحد المواقيت وتصحّ تمام السنة ويسمّيان بالإفراد والمفردة لأنّ الحاجّ يأتي بكلّ منهما مفرداً.

وصورة حجّ القران: كالإفراد في جميع مناسكه ويتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدى فيلزمه بسياقه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

وأحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير^(١).

ثانياً - في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القران: أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبّيك بحجّة وعمرة، أو يهّل بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة. ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتع^(٢). والإفراد: أن لا يكون متمتعاً ولا قارناً بل يهّل بالحجّ فقط^(٣) ويقال: أفرد الحجّ، وفي بعض الروايات جرّد^(٤).



كانت تلکم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها، واللفظ للأول، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

(١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الأداب - النجف سنة ١٣٧٧هـ ص ٣٧ - ٤٥.

(٢) خلافاً لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

(٣) رجعنا لما ذكرناه هنا إلى بداية المجتهد ١/٣٤٨ فصل «القول بالقارن» وإلى مادة

«القران» من نهاية اللغة لابن الأثير.

(٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد.

«كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر^(٥) ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر^(٦)».

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أن العلماء قالوا في شرح الرواية الأنفة:

«ويجعلون المحرم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لثلاث يتوالى بينهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

و«إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد أنصرفهم من الحج.

و«عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتبار بأنسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، أحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتبار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج^(٧).

(٥) هكذا جاء مراعاة للسجع.

(٦) البخاري، كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، فتح الباري ٤/١٦٨ - ١٦٩، وكتاب مناقب الأنصار منه، وصحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ١٩٨، ومسند أحمد ١/٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن أبي داود كتاب المناسك، باب العمرة، والنسائي، كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٤/٣٤٥، والمنتقى، الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٥٥، وشرح معاني الآثار ١/٣٨١ في مناسك الحج.

(٧) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه :

سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة، وأيد ذلك بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الأخيرين : «لم يعتمر رسول الله (ص) إلا في ذي القعدة»^(٨).

قال ابن القيم : «والمقصود أن عمره كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون هي من أفجر الفجور. وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك».

وقال : لم يكن الله ليختار لنبية (ص) في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما «نتخار الله»^(٩) فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه^(١٠).



(٨) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجّه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ٢١٢/١ باب كم اعتمر النبي، وبصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانه من كتاب الحج الحديث ٢١٧ - ٢٢٠ ص ٩١٦ - ٩١٧، والبيهقي بسننه الكبرى ٣٥٧/٤ باب من استحَبَّ الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وفي ٥ / ١٠ - ١٢ منه، وابن كثير ١٠٩/٥.

(٩) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

(١٠) زاد المعاد ٢١١/١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤، باب العمرة في

أشهر الحج.

بعد إيراد سنّة المشركين في العمرة وسنّة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ في الكتاب والسنّة ثمّ نذكر كيفية أجتهد الخلفاء فيها في ما يلي:

متعة الحجّ في الكتاب

شرّع الله الجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ والتمتع بالحلّ بينهما خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

﴿فإذا أمتتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وآتقوا الله وأعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾ البقرة/ ۱۹۶.

في هذه الآية شرّع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن، وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ أنّ الجمع بين العمرة والحجّ يجب أن يقع في أشهر الحجّ. نصّت الآيتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يجرّمه^(۱۱) ولم ينه عنها حتى مات... الحديث^(۱۲).

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول الله (ص)، ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث^(۱۳).

(۱۱) بهذا اللفظ جاء النصّ في البخاري، والأولى أن يقول: (يجرمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظاً.

(۱۲) تفسير الآية بصحيح البخاري ۷۱/۳، وسنن البيهقي ۱۹/۵.

(۱۳) الحديث ۱۷۲ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ۹۰۰، وتفسير القرطبي

۳۳۸/۲، وزاد المعاد لابن القيم ۲۵۲/۱، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ۴/ق ۲۸/۲.

وأجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه، ومن العجيب أن يختم الله هذه الآية بإعلام أن الله شديد العقاب .
شرع الله متعة الحج في هذه الآية بكل صراحة وسنه رسوله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما جاء في الروايات الآتية :

متعة الحج في السنة

بما أن العمرة في أشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية :

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي ، واللفظ للأول ، في كتاب الحج باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» .

وفي رواية أخرى : «وقل عمرة وحجة» .

وفي لفظ سنن البيهقي : «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية : «فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه إنك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة . وهو الذي جاء فيه أنه مهل أهل العراق من ذات عرق .

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة أربعة أميال^(١٤) .

(١٤) صحيح البخاري ١/١٨٦ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل

أخبر رسول الله (ص) عمر بنزول الوحي عليه بأن يجمع بين العمرة والحجّ وفي تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهدِه في شأن العمرة .
في وادي عقيق أخبر عمر بنزول الوحي عليه ؛ وفي منزل عسفان أخبر سراقه بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبو داود قال :

حتى إذا كان - رسول الله (ص) - بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم ، فقال : «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدي»^(١٥) .

عسفان بين الجحفة ومكّة والجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل .
وفي سرف التي تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلّغ عامّة أصحابه أنّ من أحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، كما روته عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في أشهر الحجّ وليالي الحجّ وحُرّم الحجّ فنزلنا بسرف ، قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : «من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه^(١٦) .

العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤/١٧٧ ، وسنن أبي داود المناسك ٢/١٥٩ ، وابن ماجه الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، وسنن البيهقي ٥/١٣ - ١٤ ، وفتح الباري ٤/١٣٥ ، وتاريخ ابن كثير ٥/١١٧ و١٢٨ و١٣٦ .

(١٥) سنن أبي داود ١/١٥٩ باب في الإقران ، الحديث ١٨٠١ من المناسك ، والمنتقى لابن تيمية ، باب ما جاء في نسخ الحجّ إلى العمرة ، الحديث ٢٤٢٧ .

وسراقه بن مالك بن جُعشم أبو سفيان الكناني المدلجي . كان يسكن قديداً بالقرب من مكّة ، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقه فساخت قوائم فرسه ، أسلم عام الفتح ، مات سنة أربع وعشرين ، روى عنه غير مسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً . تقريب التهذيب ١/٢٨٤ ، وجوامع السيرة ص ٢٨٣ ، وسيرة ابن هشام ٢/١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩ .

(١٦) صحيح البخاري ١/١٨٩ باب قوله تعالى الحجّ أشهر معلومات ، وصحيح مسلم

يظهر ممّا سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور. وكرّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكّة حسب ما رواه ابن عباس قال:

قدم لأربع مضيّن من ذي الحجّة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها»^(١٧).

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتمّوا الطواف والسعي، نزل عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعاً بذلك، كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهلاً بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي فليس لي محلّ إلّا محلّ هديي» فقام إليه سراقه بن مالك (رض) فقال: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد! فقال رسول الله (ص): بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة...^(١٨).



في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجّة» أو «عمرة وحجّة» أي أن أنوي في سفري هذا الجمع بين الحجّ

ص ٨٧٥ الحديث ١٢١ و ١٢٣ بإيجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب المفرد أو القارن يريد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٤.

(١٧) سنن البيهقي ٤/٥.

(١٨) سنن البيهقي ٦/٥ وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام لثلاثين ويكمل إبقاء على الشعر وإنها يلبد من يطول مكثه في الإحرام، نهاية اللغة.

والعمرة .

وقال في جواب سراقه بعسفان : إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة ،
خصّ التبليغ في حجهم ذاك .

ثم بلغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من أحبّ أن يجعلها عمرة وفي بطحاء
مكة بلفظ من شاء أن يجعلها ، حتى إذا حان وقت الأداء والإحلال من العمرة
بلغهم كافة أنّ العمرة دخلت في الحجّ للأبد .

وقول سراقه في الحرّتين (قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر
عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية . وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول
وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة إلى الحجّ كما يأتي :

قال أنس كما في مسند أحمد والمنتقى : خرجنا نصرخ بالحجّ فلما قدمنا مكّة
أمرنا رسول الله أن نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكنني سقت الهدى وقرنت بين الحجّ والعمرة»^(١٩) .

وقال أبو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسند أحمد : خرجنا مع
رسول الله نصرخ بالحجّ صراخاً فلما قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلّا من
ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحجّ^(٢٠) .

وفي زاد المعاد لابن القيم قال : وفي الصحيحين عن عائشة : (خرجنا مع
رسول الله لا نذكر إلّا الحجّ) . فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكّة قال
النبي (ص) لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلّا من كان معه
الهدى . . .)^(١) .

١٩) المنتقى ، الحديث : ٢٣٩٣ ، نقله عن مسند أحمد ٣/٢٦٦ .

٢٠) صحيح مسلم ، الحديث ٢١١ ، وفي ٢١٢ عنه ، وعن جابر ص ٩١٤ ، ومسند أحمد

٣/٣ و٥ و٧١ و٧٥ و١٤٨ و٢٦٦ ، والمنتقى ، الحديث ٢٤١٨ واللفظ للأول .

أ) هذا الحديث وثلاثة بعده أخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل (في إحلال من لم يكن

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلا الحج فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدى أن يحلَّ فحلَّ من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن^(ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدَّثني أنّ النبي أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك أن تحلّ؟ فقال: «إني لبّدت رأسي وقلّدت بدني فلا أحلُّ حتى أنحر الهدى»^(ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلا من قلّد الهدى...» الحديث^(د).

وأتمّ ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبد الله الأنصاري في كيفية حجة النبي والتي أخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم:

روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: أنّ رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذن في العاشرة أنّ رسول الله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ويعمل مثل

ساق الهدى) ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و٨٧٤، وابن ماجه الحديث ٢٩٨١.

(ب) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، الحديث الأول ١٨٩/١، وصحيح مسلم، الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧، وسنن أبي داود ١٥٤/٢ باب في إفراد الحج، الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه: ونساؤه...

(ج) صحيح مسلم، الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢، وسنن أبي داود ١٦١/٢ الحديث

١٨٠٦.

(د) صحيح البخاري ١٩١/١، كتاب الحج، باب ٣٦.

عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء - ناقته - حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد . . .

إلى قوله: لسنا ننوي إلاّ الحجّ لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ» مرتين. «لا، بل لأبدٍ أبد»^(٢١).

وفي البخاري: قال سراقه: ألنا هذا خاصة قال: «لا بل للأبد»^(٢٢).

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع

(٢١) صحيح مسلم باب حجة النبي، الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ - ٨٨٨، وسنن أبي داود، المناسك ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجه، المناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومسنند أحمد ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على أنّ النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلّ: لا بدّ أبد قيل: بإضافة الأوّل للثاني أي لآخر الدهر، ١٠٠/٧.

(٢٢) صحيح البخاري كتاب التمنيّ باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٦٦/٤.

بالعمرة إلى الحجّ ، وفي ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك :

في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قدم النبيّ (ص) وأصحابه لأربع خلون من العشر - أي من العشرة الأولى من ذي الحجّة - وهم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة .

وفي رواية أخرى بعده : أن يجوّلوا إحرامهم بعمرة إلّا من كان معه الهدي (٢٣) .

وفي ثالثة : قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أيّ الحلّ؟! قال : «الحلّ كلّ» (٢٤) .

وفي رابعة : قال رسول الله (ص) : «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» (٢٥) .

وفي رواية أخرى بصحيح البخاري ومسلم عن جابر : أنه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد أهلوا بالحجّ مفردا ، فقال رسول الله (ص) : «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدمت متعة»

(٢٣) صحيح مسلم ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحج ص ٩١١ ، وفي سنن أبي داود ١٥٦/٢ ، الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس : أن النبي قال : «إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ ، وهي عمرة» . . .

(٢٤) صحيح مسلم ، الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة ، وصحيح البخاري ١٩١/١ ، وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١ .

(٢٥) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ ، وسنن أبي داود ١٥٦/٢ ، والبيهقي ١٨/٥ ، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٤ .

- أي عمرة التمتع - قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمِينَا الْحَجَّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»^(٢٦).

وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسنند أحمد وغيرها واللفظ للأول، قال: فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟.. الحديث^(٢٧).

وفي ثالثة بصحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه وأبي داود ومسنند أحمد واللفظ للأول: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصاً ليس معه عمرة، قال: فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحل وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم فبلغه أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا! قال: فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت... الحديث^(٢٨).

(٢٦) صحيح البخاري ١٩٠/١ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ باب بيان وجوه الإحرام... الحديث ١٤٣، وزاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في إهلاله بالحج.

(٢٧) صحيح البخاري ٢١٣/١، و١٦٦/٤ كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وسنن أبي داود ١٥٦/٢ باب أفراد الحج، الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسنند أحمد ٣/٣٠٥، وسنن البيهقي ٣/٥ باب من اختار الأفراد...، و٣٣٨/٤ منه، وزاد المعاد ١/٢٤٦ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدى.

(٢٨) فتح الباري ١٧/١٠٨ - ١٠٩ باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الإحرام، الحديث ١٤١، وسنن أبي

←

وفي رابعة بصحيح البخاري : قال : قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء ، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلى نسائنا ، ففشت في ذلك القالة .

إلى قوله : فبلغ ذلك النبيّ (ص) فقام خطيباً ، فقال : «بلغني أنّ أقواماً يقولون : كذا وكذا والله لانا أبرّ واتقى الله منهم . . . » الحديث^(٢٩) .

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسنند أحمد ومجمع الزوائد - واللفظ للأول - قال : خرج رسول الله (ص) وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة ، قال : «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس : يا رسول الله ! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟! قال : «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول ، فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ! قال : «مالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع»^(٣٠) .

وقد حدثت عائشة عن هذا - كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة - وقالت : قدم رسول الله لأربع مضيّن من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من اغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : «أو ما شعرت أنّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون»^(٣١) .

داود ، باب أفراد الحج ، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة ، والبيهقي ٣٣٨/٤ ، و ١٩/٥ ، وزاد المعاد ٢٤٦/٣ ، ومسنند أحمد ٣٥٦/٣ .

(٢٩) البخاري ٥٢/٢ كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدى ، وسنن ابن ماجة ٩٩٢/١ الحديث ٢٩٨ .

(٣٠) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج ، ومسنند أحمد ٢٨٦/٤ ، ومجمع الزوائد باب فسخ الحج الى العمرة ، وزاد المعاد ٢٤٧/١ ، والمتقى ، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة ، الحديث ٢٤٢٨ .

(٣١) صحيح مسلم ، ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لأفراد الحج . . .

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله أيروح إلى منى وذكره يقطر منياً؟! قال: «نعم». وسطعت المِجَامِرُ^(٣٢).

سطعت المِجَامِرُ أي سطعت رائحة المسك من المِجَامِرِ وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئتهنَّ لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحجِّ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلَّ ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضائق به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيها الناس أحلُّوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحجِّ^(٣٣).

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أيُّ الحَلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه»، قال: فأتينا النساء ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحجِّ^(٣٤).



هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحجِّ والعمرة في أشهر الحجِّ ويتمتعوا بالحلِّ بينهما بكلِّ صعوبة لأنه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما أن أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجِّ لما حاضت، فقد دعا النبي أن

الحديث ١٣٠، وزاد المعاد ١/٢٤٧، وسنن البيهقي ٥/١٩ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج، ومنحة المعبودح ١٠٥١.

(٣٢) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في إهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٤/٣٥٦، و٤/٥، والمنتقى الحديث ٢٤٢٦، وجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

(٣٣) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمنتقى، الحديث ٢٤٠٠ و٢٤١٥ باب إدخال الحجِّ على العمرة.

(٣٤) زاد المعاد ١/٢٤٦.

تعتمر بعد الحجّ . كما صرّحت به الروايات الآتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة، قالت : خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحجّ حتى إذا كنّا بسرّف أو قريباً منه حضت، فدخل عليّ النبي وأنا أبكي فقال : «أنفست؟» (يعني الحيضة، قالت) قلت : نعم . قال «أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٣٥) .

وفي رواية قبلها : فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»^(٣٦) .

وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود، أتمّ مما مضى : قالت : خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتى يحلّ منها جميعاً» فقدمت مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة» قالت : ففعلت، فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال : «هذه مكان عمرتك»

(٣٥) «سرف»، بين مكّة والمدينة وعلى أميال من مكّة : والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم، ص ٨٧٣، وفي سنن أبي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف يسير، وكذلك في ابن ماجه، الحديث ٢٩٦٣ .

(٣٦) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة . أقرب أطراف الحل إلى البيت . سُمّي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم .

والحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، وذكر أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ - ١٣٩ .

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم... الحديث (٣٧).

وفي رواية أخرى قالت: فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة، قلت: وهل ترى من أحد. قالت: فأهللت بعمرة. ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة (٣٨).

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! اعتمرتم ولم اعتمر. فقال: يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقة فاعتمرتم (٣٩).

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأول عن ابن عباس، قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي: قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة

(٣٧) سنن أبي داود ١٥٣/٢ باب في أفراد الحج، الحديث ١٧٨١، ومنحة العبود، الحديث ٩٩٠، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

(٣٨) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» بصحيح مسلم، ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، و«أحسره» أي أكشفه وأزيله، و«يضرب رجلي بعلّة الراحلة» أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها، و«الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

(٣٩) صحيح البخاري ١٨٤/٢.

إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية^(٤٠).



وقع كل ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي، ويبدو أن الممتنعين من التمتع بالعمرة إلى الحج الذين تعاضم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبي ويدل على ذلك:

أولاً: ما رواه ابن عباس في حديثه «أن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم»^(٤١).
ثانياً: إن الذين منعه بعد رسول الله - أيضاً - هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وأن يأتي الناس إلى مكة مرتين: مرة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة^(٤٢).

على عهد أبي بكر

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج ورأتها من أفجر الفجور، وشرعه الإسلام وسنه الرسول فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحج عن العمرة وأول من ذكروا أنه أفرد الحج هو الخليفة القرشي أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبد

(٤٠) سنن أبي داود، باب العمرة ٢/٢٠٤، ومسند أحمد ١/١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ٣/١٥٥ و١٥٦.

(٤١) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة.

(٤٢) راجع في ما يأتي رواية كثر العمال وحلية الأولياء في باب: على عهد عمر.

الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

حججت مع أبي بكر (رض) فجرّد، ومع عمر (رض) فجرّد، ومع
عثمان (رض) فجرّد^(٤٣).

جرّد: أي أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان
أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول، الخليفة القرشيّ عمر،
كما دلّت عليه الروايات الآتية :

في صحيح مسلم ومسنند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها، واللفظ
للأوّل، عن جابر، قال : تمتّعنا مع رسول الله (ص) فلمّا قام عمر قال : إنّ الله
كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازلها فأتّموا الحجّ والعمرة
لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل
إلا رجّمته بالحجارة.

وبعده في صحيح مسلم : فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم
وأتمّ لعمرتكم^(٤٤).

وأورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تمتّعنا مع رسول
الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال : «إنّ رسول
الله (ص) هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّها كانتا متعتان على عهد
رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على

(٤٣) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد وراه افضل، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٣.

(٤٤) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، باب في المتعة بالحج والعمرة، الحديث ١٤٥، ومسنند

الطيالسي، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسنن البيهقي ٥/٢١.

رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج. اِفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم^(٤٥).

يشير الخليفة في الحديث الأول إلى أن الله أحل لرسوله التمتع بالعمرة إلى الحج لأنه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أن يجمع بينهما فأفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة:

عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أحمرك أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك، ثم راحوا بهن حجاً^(٤٦).

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه، والأذفر هنا: الرائحة الكريهة. قال ابن القيم بعد إيراد الرواية: وهذا يبين أن هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم: وكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح محرماً، ولا خلاف في أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين. وتحدث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحج

(٤٥) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه: «إن القرآن هذا القرآن» تحريف.

(٤٦) زاد المعاد ١/٢٥٨ - ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي: أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكث فقيه، من الطبقة الثانية. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ١/٧٧.

وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم :
كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حجّ فيه فقال
لي رسول الله (ص) : «يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت؟» قال : قلت :
لبئك إهلالاً كإهلال النبي (ص) فقال : «هل سقت هدياً؟» فقلت : لا ، قال
«فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلّ . . .» .

وتمام الحديث في رواية قبلها : فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت
امراً من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .

وفي رواية : ثم أهلت بالحجّ .

وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال : فكنت أفتي الناس بذلك في
إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك
لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك .

ولفظ البيهقي : «فينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي
أمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارني فقال : لا تعجل بفتياك فإن
أمير المؤمنين أحدث في المناسك»^(٤٧) .

فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم
عليكم فبه فأتّموا، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت
بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي : «أحدث في النسك شيء؟ فغضب عمر أمير المؤمنين من
ذلك ثم قال . . . إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام»^(٤٨) .

(٤٧) سنن البيهقي ٢٠/٥ .

(٤٨) سنن البيهقي ٣٣٨/٤ باب : الرجل يجرم بالحج تطوعاً، و ٢٠/٥ منحة المعبود

ح ١٥٠٢ .

وفي رواية: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤٩) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ^(٥٠).

وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطئه، والبيهقي في سننه، عن عبد الله بن عمر قال: إنَّ عمر بن الخطاب، قال: اِفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أْتَمُّ لِحْجٍ أَحَدِكُمْ، وَأْتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٥١).

وفي رواية أخرى: قال عمر: اِفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، اِجْعَلُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاِجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أْتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ^(٥٢).

خلاصة ما في هذه الأحاديث:

إنَّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتم لهما، وذلك بأن يجعل الحج في أشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها، ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلَّ حتى نحر الهدى.

(٤٩) البقرة/ ١٩٦.

(٥٠) صحيح مسلم، الحديث ١٥٦ و١٥٥ من: باب في فسح التحلل ص ٨٩٥-٨٩٦، والبخاري ١٨٨/١ - ١٨٩، وسنن النسائي، باب التمتع ١٥/٢، وباب الحج بغير نية يقصد المحرم ص ١٨، ومسند أحمد ٣٩٣/٤ و٣٩٥ و٤١٠، وسنن البيهقي ٨٨/٤، وكتر العمال، باب التمتع من كتاب الحج ٨٦/٥، والبخاري ٢١٤/١ ذكر الحديث بإيجاز.

(٥١) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ٣١٩/١، وسنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الأفراد ورآه أفضل.

(٥٢) تفسير السيوطي ٢١٨/١ بتفسير ﴿الحج أشهر معلومات﴾ عن ابن أبي شيبه، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠٥/٥، وشرح معاني الآثار، مناسك الحج، ص ٣٧٥.

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ونصّ النبي على أنه لم يحلّ لأنه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد»، وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج^(٥٣).

إذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقي في كنز العمال واللفظ للأول قال: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحجّ وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحجّ أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، وإن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم^(٥٤).

(٥٣) النسائي كتاب الحج، باب التمتع ١٦/٢، وط. بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥ ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يخرجوه.

(٥٤) كنز العمال ٨٦/٥، وحلية الأولياء ٢٠٥/٥.

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أن النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم^(٥٥).

في هذين الحديثين صرح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران: أولاً: احترام الحجّ، ويحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجّت به الصحابة عندما أبت على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع، ومن هنا نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضاً واحد، وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ والعمرة في الجاهلية. والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم في من يطراً عليهم».

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة، وأن تجعل العمرة في غير أشهر الحجّ؛ ليأتي المسلمون إلى مكة مرتين، مرّة للحجّ وأخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا - أيضاً - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي

قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة؟! قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض): من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص)^(٥٦).

* * *

(٥٥) صحيح مسلم، الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي، الحديث ٥١٦ ج ٧٠/٢، ومسند أحمد ٤٩/١ و٥٠، وسنن النسائي، كتاب الحج باب التمتع ١٦/١، وسنن البيهقي ٢٠/٥، وابن ماجه، الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٨٦/٥.

(٥٦) سنن البيهقي ٢١/٥.

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نبي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على آجتهد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نبي عمر كان شديداً عن متعة الحجّ، وكان يضرب الناس عليها^(٥٧)، قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجاسرون على مخالفته^(٥٨)، ولم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيّه)^(٥٩).

وأصبح أفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتي:

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو في ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أنّ أحداً لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ . . .»^(٦٠) وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الإمام للخليفة:

(٥٧) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٧٠ عن القاضي عياض.

(٥٨) تاريخ ابن كثير ٥/١٤١.

(٥٩) مضي أنفاً مصدره.

(٦٠) مضي في أول هذا البحث مصدره.

في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله أنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهاى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معاً. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّي لم أنه عنها، إنّما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه^(٦١).

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأبي فخرج علي مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً^(٦٢).

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند أحمد، واللفظ للأول،

(٦١) مسند أحمد ٩٢/١، الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر المواريث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

(٦٢) موطأ مالك، الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و«السقيا» قرية جامعة بطريق مكة، و«ينجع» يسقي، و«بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، و«الخبط» ورق ينفض بالمخابط ويخلط بدقيق وغيره ويؤخذ بالماء ويسقى للإبل.

عن سعيد بن المسيّب، قال: حجّ عليّ وعثمان فلما كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال عليّ إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال عليّ: ألم أخبر أنّك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى، قال له عليّ: فلم تسمع رسول الله (ص) تمتع؟ قال: بلى! (٦٣).

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبّين بالعمرة ليعلم أنّكم قدّمتم السنّة على قوله وإنه لا طاعة له في مقابلة السنّة (٦٤).

وأخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ، فقال عليّ لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهلّ عليّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ ألم أخبر أنّك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله (ص)؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان (٦٥).

في الروايات الأنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتسامحاً وفي غيرها أبدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسنّد أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله (ص) فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين!

(٦٣) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج، باب التمتع، ومسنّد أحمد ٥٧/١، الحديث ٤٠٢ بمسنّد عثمان، ومستدرّك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و١٢٩.

(٦٤) الإمام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت: ١١٣٨هـ).

(٦٥) مسنّد أحمد ٦٠/١، الحديث ٤٢٤.

وفي رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعليّ إنك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: فقال عثمان لعليّ قولاً.

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا

أدري^(٦٦).

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعليّ وأبدلوه مرّة بلفظ «إنك كذا وكذا» ومرّة بلفظ «قولاً»، أمّا قول عثمان: «أجل ولكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست أدري - أيضاً - ولا المنجم يدري ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجة الوداع وأدوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: ولست أدري على مَ يحمل هذا الخوف، من أيّ جهة كان؟

وقال قبله: قد أظن الله له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب

منى أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنَّ

بالبيت عريان^(٦٧).

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بأنهم أدّوا عمرة التمتع

لأنهم كانوا خائفين، وفي الأحاديث الآتية: لم يحتجّ بشيء وأبدى عنفاً أكثر.

في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي وأحمد وغيرها

(٦٦) صحيح مسلم، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج، ومسند

أحمد ٩٧/١، الحديث ٧٥٦، والرواية الثانية في ص ٦٠، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث ٤٣٢

بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمنتقى، الحديث ٢٣٨٢، وراجع كتر العمال ط. الأولى

٣٣/٣، وشرح معاني الأخبار، كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير

١٢٧/٥ بإيجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ذكر الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما

رواه عليّ. ومعلوم أنّ علياً (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلال النبي.

(٦٧) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

واللفظ للأول عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً^(٦٨).

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسنند أحمد والطيالسي وغيرها، واللفظ للأول، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى عليّ أهلّ بهما: لبّيك بعمرة وحبّة معاً، قال: ما كنت لأدع سنة النبيّ (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي: إنّ عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمرة معاً فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنة رسول الله لأحد من الناس.

وفي أخرى: لقولك^(٦٩).



٦٨ صحيح مسلم، ص ٨٩٧، الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخاري ج ١/١٩٠ باب التمتع والإقران، ومسنند الطيالسي ١/١٦، ومسنند أحمد ١/١٣٦، الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٥/٢٢، ومنحة المعبود ١/٢١٠ باب ما جاء في القران، الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار، ص ٣٧١ وزاد المعاد ١/٢١٨ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٩. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

٦٩ صحيح البخاري ١/١٩٠، وسنن النسائي ٢/١٥٠ باب القران، وسنن الدارمي باب القران ٢/٦٩، وسنن البيهقي ٤/٣٥٢ و ٥/٢٢، ومسنند الطيالسي ١/١٦، الحديث ٩٥، ومسنند أحمد ١/٩٥، الحديث ٧٣٣، و ١/١٣٦، الحديث ١٣٩، وزاد المعاد ١/٢١٧، وراجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحج، وكنز العمال ٣/٣١، ومنحة المعبود ٤/١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦ و ١٢٩.

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الأنفة :

«فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أن رسول الله (ص) فعل ذلك فإنه لما قال له : «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له : لم يفعله رسول الله (ص) ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ، ثم قصد عليّ موافقة النبي (ص) والاقتراء به في ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل لها جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن لسنة نهي عنها عثمان متأولاً»^(٧٠) انتهى .



من مجموع الروايات الأنفة علمنا أن الإمام علياً كان يتعمد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حجّ التمتع ، وأن الخليفة كان متسامحاً فيه أحياناً ومتشدداً أخرى .

ونرى أن تسامحه كان في أوائل عهده وأن تشدده كان بعد ذلك ، وبلغ من تشدده أنه ضرب وحلق من فعل ذلك . روى ابن حزم : أن عثمان سمع رجلاً يهله بعمرة وحجّ ، فقال : عليّ بالمهله ، فضربه وحلقه^(٧١) . ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثله . ومع كل ذلك التشديد فإن معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد ، وكان الإمام عليّ هو البادئ بها ، فهو الذي جاهر بخلافهم وأمر رفاقه بذلك ، ثم انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، أما ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه :

على عهد الإمام عليّ (ع)

رأينا الإمام علياً على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة في إقامة سنة

(٧٠) زاد المعاد ١/٢١٨ .

(٧١) المحلى لابن حزم ٧/١٠٧ .

الرسول هذه^(٧٢) فأحرى به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين إياه في ذلك، ولهذا السبب لم يكن هناك مسوغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروى لنا وتدوّن في الكتب، وإنها حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنة عمر وبيانه كما يلي:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وخاصّة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الإمام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم، وفي ما يخصّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد^(٧٣):

في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي (ص)^(٧٤).

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

(٧٢) وما رواوا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الحليفة، فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة، فمن أراد ذلك فليقل كما أقول، ثم لبى، قال: لبيك بحجّة وعمرة.

(٧٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كتر العمال بهامش مسند أحمد ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكثر ٦١/٤، وراجع فصل: (مع معاوية) من كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة).

(٧٤) سنن النسائي، باب التمتع.

حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فانت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر^(٧٥).

ويبدو من بعض الروايات أن هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانه عليها بعض جلاوزته أيضاً كما تدلّ عليه الرواية التالية:
في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول، عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عزّ وجلّ، فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه^(٧٦).

والضحاك بن قيس قرشيّ فهرّي، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي». ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبع سنين، ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم، وسيّره على جيش على عهد الإمام عليّ فأغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب، وأغار على الحجاج وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية وأخبر يزيد بموته وبإيع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين^(٧٧).

(٧٥) سنن الدارمي ٣٥/٢. ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب، في تقريب التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة.

(٧٦) موطأ مالك ٣٤٤/١ باب ما جاء في التمتع، الحديث ٦٠، وسنن النسائي ١٥/٢ باب التمتع، والترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ١٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح، وزاد المعاد ٢/٢١٨، وبدائع المنح ٩٠٣، وابن كثير ١٢٧/٥ و١٣٥.

(٧٧) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل: (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ٢٤٣/١.

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن
يحتطب هذا بحبال معاوية ويعينه على ما يبتغيه .

ويبدو أن معاوية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - أستعان بوضع الحديث للمنع
من حجّ التمتع حسب ما رواه كلّ من البيهقي وأبي داود في سننها وغيرهما
واللفظ للأوّل: إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص)، ولفظ أبي
داود: قال لأصحاب رسول الله أتعلمون . . . أن رسول الله نهى عن صفف
النمور؟ قالوا: اللهم نعم .

قال: وأنا اشهد . قال: أتعلمون أن النبيّ (ص) نهى عن لبس الذهب
إلا مقطّعا؟ قالوا: اللهم نعم!

قال: أتعلمون أن النبيّ (ص) نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا:
اللهم لا!

قال: والله إنّها لمعهنّ .

قال ابن القيم بعد إيراد الحديث: «ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من
معاوية أو كذب عليه، فلم يمه رسول الله عن ذلك قطّ»^(٧٨) هكذا قال ابن
القيم لحسن ظنه بمعاوية، والطريف في الأمر أن معاوية يروي رواية أخرى عن
رسول الله يناقض فيها نفسه . وروايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري
ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، واللفظ للأوّل، عن ابن عباس قال:
قال لي معاوية: أعلمت أني قصّرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟
فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك .

وفي لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص» .

(٧٨) سنن البيهقي ٢٠/٥ باب كراهية من كره القرآن والتمتع، وسنن أبي داود باب في أفراد
الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ١/٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٦ باختصار، وذكره ابن كثير في
تاريخه ٥/١٤٠ - ١٤١ جملة من أحاديث الباب .

قال ابن القيم : وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه (٧٩) .
 في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبي أن النبي لم ينه عن قران العمرة
 بالحج ضمن ما نهى عنه ، ويحلف معاوية أنه معهن ، وتدلنا رواية معاوية هذه
 على أن الرواية الأخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية أيضاً وضعت في عصر
 معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى أما الرواية الثانية التي
 ناقض فيها روايته الأولى فإن معاوية أراد أن يتبجح فيها بأنه كان مقرباً من
 رسول الله وفي خدمته ، وفاته أنها تناقض فتواه وروايته الأولى ، وقد لاقى معاوية
 في سبيل إحياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد بن أبي وقاص فقد روى مسلم
 في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة
 فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش» (٨٠) .

قال الراوي : يعني بيوت مكة .

وفي رواية اخرى : يعني معاوية .

قال المؤلف : جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العرش بضم العين
 ويكون بمعنى بيوت مكة ولعل سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد
 أنه كان يومذاك كافراً بربّ العرش .

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة
 بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى

(٧٩) صحيح البخاري ٢٠٧/١ باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم، باب التقصير في
 العمرة ح ٢٠٩، وسنن أبي داود ١٥٩/٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسند
 أحمد ٩٦/٤ - ٩٨، والمنتقى ٢٧٠/٢ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣،
 والمشقص : نصل عريض يرمى به الوحش .

(٨٠) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي
 ٣٠٤/٧، والمنتقى ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ و١٣٥ .

الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبية الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فاکتم عني وإن متّ فحدّث بها إن شئت، إنه قد سلّم عليّ واعلم أنّ نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ وعمره ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء^(٨١).

وفي رواية أخرى: أني لأحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم: وأعلم أنّ رسول الله قد أعمار طائفة من أهله في العشر - أي عشر ذي الحجة - فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كلّ أمرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

وفي رواية: ارتأى رجل برأيه - يعني عمر -^(٨٢).

* * *

(٨١) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث ١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين أي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ١٣٧/٤.

(٨٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع، الحديث ١٦٥ و١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند أحمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥، والبخاري كتاب الحج، باب التمتع ١٩٠/١، وبمختلف لفظه مع ما سبق، وسنن ابن ماجه، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، ومسند أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ١٤/٥، والمنتقى، الحديث ٢٣٨٠ و٢٣٨١، وزاد المعاد ١/٢١٧ و٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦، وفي ص ١٣٧ منه أحاديث الباب.

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبويح ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامة الأول إلى قتال الحسين وأستئصال أهل بيته، وبعد ذلك أنصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة، ثم هلك وبويح عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في إحياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه:

على عهد عبد الله بن الزبير

أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، وأمه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الإمام عليّ: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله.

جاور عبد الله مكة بعد موت معاوية، وامتنع عن بيعة يزيد، ودعا لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحزّة، ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لأربع بقين من المحرم سنة أربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حرهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكان في سقفها، وبويح بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين هـ - أسد الغابة (٣/١٦١ - ١٦٣).



ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات، فجدّ هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع، ف وقعت بينهم وبين أتباع مدرسة الإمام عليّ مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى

عنها . . . الحديث (٨٣) .

وفيه وفي البخاري عن أبي جمره الضبّعي قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ، قال : ثم أنطلقت إلى البيت فتمت ، فأتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحجّ مبرور ، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت . فقال : آله أكبر! سنة أبي القاسم (ص) (٨٤) .
وفي مسند أحمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عباس قال : قلت له : يا أبا العباس رأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف البيت إلّا حلّ بعمرة ، وما طاف بها حاجّ قد ساق الهدى إلّا اجتمعت له عمرة وحجّة . والناس لا يقولون هذا .

فقال : وبحك ! إن رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلّا الحجّ فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله ! إنّها هو الحجّ فيقول رسول الله (ص) «إنه ليس بالحجّ ولكنها عمرة» (٨٥) .

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

روى مسلم عن مسلم القريني قال : سألت ابن عباس عن متعة الحجّ :

(٨٣) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥ .

(٨٤) صحيح مسلم ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، الحديث ٢٠٤ ، ص ٩١١ ، ومسند أحمد ٢٤١/١ ، وسنن أبي داود ، المناسك باب ٨٠ ، والدارمي ، باب ٤١ ، والبيهقي ١٩/٥ ، والبخاري ١٩٠/١ .

وأبو جمره نصر بن عمران الضبّعي البصري تزيل خراسان ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٨ ، أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ٣٠٠/٢ .

(٨٥) مسند أحمد ٢٦١/١ ، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣ . وكريب بن أبي مسلم أبو رشدين من الثالثة ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ١٣٤/٢ .

فرخص فيها وكان ابن الزبير - عبد الله - ينهى عنها فقال - ابن عباس - هذه أمّ ابن الزبير تحدّث أنّ رسول الله (ص) رخص فيها . فأدخلوا عليها فأسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء . فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها^(٨٦) .

وفي زاد المعاد قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحجّ - أي لا تجمعوا بين الحجّ والعمرة - ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إنّ الذي أعمى قلبه لأنت . ألاتسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت : صدق ابن عباس؛ جئنا مع رسول الله (ص) حجّاجاً فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كلّهُ حتّى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^(٨٧) .

محاججة عروة بن الزبير وابن عباس

في مسند أحمد : قال عروة لابن عباس حتى متى تضلّ الناس يا ابن عباس؟! قال : ما ذاك يا عريّة؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟! فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله (ص) . . . الحديث^(٨٨) .

وفي رواية أخرى : فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول : قال

(٨٦) صحيح مسلم، باب في متعة الحجّ، الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٢١/٥ - ٢٢، ومسلم بن مخلد بن محمد بن مخرق العبدي القرني البصري من الرابعة . تقريب التهذيب ٢٤٦/٢ .

(٨٧) زاد المعاد ١/٢٤٨ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدى، وفي زوائد المسانيد الثمانية ١/٣٣٠ الحديث ١١٠٨ : إلى أمك، وفي المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٠٣ : أعمى الله قلبه وعينه . وابن عباس كان قد كف بصره؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالأعمى .

(٨٨) مسند أحمد ١/٢٥٢ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ١/٢٥٧ . وعريّة تصغير عروة وهو ابن الزبير أبو عبد الله، مدني من الثانية، مات سنة أربع وتسعين . أخرج حديثه أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ١٩/٢ .

النبيّ (ص) ويقول نهى أبو بكر وعمر^(٨٩).

وفي رواية أخرى: قال عروة: ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس: سل أمك يا عريّة! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا. فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله وتحذونني عن أبي بكر وعمر^(٩٠).
وفي رواية أخرى محاجة بين عروة ورجل لم يسم:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال: أولا تسأل أمك عن ذلك قال عروة: فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، قال الرجل: من هاهنا هلكتم ما أرى الله عز وجلّ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن أبي بكر وعمر، قال عروة: أنّها والله كانا أعلم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل^(٩١).

أرى أنّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى أنّ عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس: طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عريّة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحجّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنّه قد حلّ فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله (ص) في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله مني ومنك.

(٨٩) مسند أحمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ٢٥٧/١ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

(٩٠) زاد المعاد ٢٥٧/١، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٦٠/١ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ.

(٩١) زاد المعاد ٢٥٧/١.

قال الراوي : فخصمه عروة^(٩٢) .

عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن أنّ رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهمل بالحجّ فإذا طاف بالبيت أيحلّ أم لا؟ فإن قال لك : لا يحلّ ، فقل له : إنّ رجلاً يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يحلّ من أهلّ بالحجّ إلّا بالحجّ . قلت : فإنّ رجلاً كان يقول ذلك . قال : بش ما قال . فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال : فقل له : فإنّ رجلاً كان يخبر أنّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال : فجئته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا؟ فقلت : لا أدري . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً . قلت : لا أدري . قال : فإنه قد كذب . قد حجّ رسول الله فأخبرتني عائشة (رض) ، أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنّه توضأ ثمّ طاف بالبيت . ثم حجّ أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره - أي عمرة وغيرها - ثمّ عمر مثل ذلك . ثمّ حجّ عثمان فرأيت أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثمّ لم يكن غيره . ثمّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثمّ لم يكن غيره ، ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت . ثمّ لا يحلّون . وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثمّ لا تحلّان! وقد أخبرتني أمي أنّها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان

(٩٢) مجمع الزوائد ٣/٢٣٤ . ويبدو أنّ هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد ، وإنّ الخلاف هنا حول الاعتناء في العشرة الأولى من ذي الحجة ، والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والسعي أي أنّ الناسك يخرج من إحرامه .

وفلان بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا، وقد كذب في ما ذكر ذلك^(٩٣).

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّي لي». «وقد أخبرني أمي أنها أقبلت . . . بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا» أي: ما كان ذلك. وفي مادّة «قطّ» من القاموس وشرحه: تختصّ بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أما قوله: «ولا أحد ممن مضى . . . ثم لا يجلبون وقد رأيت أمي وخالتي . . . تطوفان به ثم لا تحلّان . . . وقد كذب في ما ذكر من ذلك . . . الحديث . فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة، ويخالف ما ذكر عن أمه وخالته ما رواه مسلم - أيضاً - بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت:

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه . ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني . فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟

(٩٣) صحيح مسلم، ص ٩٠٦-٩٠٧، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ٢١٩/٨ - ٢٢١.

وفي أخرى بعدها: فقال: استرخي عني استرخي عني. فقلت أنتخشي أن أثب عليك.

وفي أخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنه كان يحدث عن أسماء:

أنها كلما مرّت بالحجون تقول: صلى الله على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فأعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت أحللنا. ثم أهللنا من العشي بالحج^(٩٤).

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد...» الحديث^(٩٥).

(٩٤) صحيح مسلم، الاحاديث ١٩١-١٩٣ ص ٩٠٧-٩٠٨، والحديث الأخير بصحيح البخاري ٢١٤/١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

(٩٥) صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمتع، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ٢٠٨/٨، وسنن أبي داود ١٦٠/٢ باب في الإقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي

واعترض عليه بقول أبيه ونهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم : أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله (ص) ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله (ص) . فقال : لقد صنعها رسول الله (٩٦) .

وفي رواية قال : اعتمر النبي قبل أن يحج (٩٧) .

وقال ابن كثير : وكان ابنه عبد الله يخالف فيقال له : إن أباك كان ينهى عنها ! فيقول : خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء ! قد فعلها رسول الله . أفسنة رسول الله نتبع أم سنة عمر بن الخطاب ؟ (٩٨) .

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف (٩٩) ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد أبيه ، أو على عهد عثمان مثلاً . فينبغي أن يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة ، أما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأموية له ، فكان يسهل مخالفته .

وهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع

١٥/٢ باب التمتع ، وسنن الترمذي ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال : هذا حديث صحيح ، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج . . . ، و ٢٠/٥ و ٢٣ منه ، وزاد المعاد ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة ، و ص ٢٣٦ منه ، والمنتقى ، الحديثان ٢٣٨٧ و ٢٤١٦ .

(٩٦) صحيح الترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .

(٩٧) سنن البيهقي ٣٥٤/٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري .

(٩٨) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥ .

(٩٩) سنن البيهقي ٥/٤ .

فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يجبذها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الأنصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(١٠٠).

وبقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدة من الزمن، ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدي أنه قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكة: تصير حجّتك مكّية فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبد الله أنه حجّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحجّ مفرداً فقال لهم رسول الله (ص): «أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ وأجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ، فقال «إفعلوا ما أمرتكم فلولا أنّي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكني لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه» ففعلوا^(١٠١).

وفي عصر ابن الزبير - أيضاً - ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في

(١٠٠) صحيح مسلم، الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

(١٠١) سنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لا من الميقات. وصحيح مسلم، ص ٨٨٤، الحديث ١٤٣: وتصير الآن حجّتك مكّية لإنشائك إحرامها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلّة مشقّتك.

صحيحه مثل الرواية الآتية :

قال رجل من بني المهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغبت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟! فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم .

وفي رواية بعدها: إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل . الطواف عمرة^(١٠٢) .

«تشغبت» أي علق بقلوب الناس و«تشغبت» أي خلطت عليهم أمرهم و«تفشغ» أي انتشر وفشا بين الناس .

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم» إما أن يكون المعنى أفطر حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حل ليس إلا، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة» .

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا^(١٠٣) .

هكذا جاهد ابن عباس في عصره وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة

(١٠٢) صحيح مسلم، الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢-٩١٣ .

(١٠٣) زاد المعاد ١/ ٢٤٩ .

التمتع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:

حجَّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! إنِّي رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإنِّي قدمت مهلاً بالحج، فقال له الحسن: اجعلها عمرة واحل، فأنكر ذلك الناس على الحسن^(١٠٤) وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك^(١٠٥).

ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولعل لموقف جدّهم عبد الله بن العباس دخلاً في ذلك، وعلى عهدهم يتبنّى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعي أن يستمر ذلك في أتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيم: وقد روى هذا - أي حج التمتع - عن النبي من سميّنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل

(١٠٤) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكرًا لدى المسلمين.

(١٠٥) المحلّ لابن حزم ١٠٣/٧. والمنصور بن المعمر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، التقريب ٢٧٧/٢. والحسن ابن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس الطبقة الثالثة (ت: ١١٠هـ) وقد قارب التسعين، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٦٥/١. وعطاء بن أبي رباح أسلم، مولى قریش، (ت: ١١٤هـ) روى حديثه جميع أصحاب الصحاح، تقريب التهذيب ٢٢/٢.

السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ومذهب أهل الحديث معه^(١٠٦).
وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك إلى يومنا
الحاضر.

الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

إلى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل إمامة سنة الجاهلية
في شأن عمرة التمتع، ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء
تلك السنة، وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إمامة
سنة الجاهلية وإحياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع،
ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا
السبيل:

١ - روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: إن رسول الله
أفرد الحج^(١٠٧).

٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله (ص) أفرد الحج^(١٠٨).

(١٠٦) زاد المعاد ١/٢٤٩ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرة إلى الحج ويفتي به من قبل
أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك، ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

(١٠٧) صحيح مسلم، ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن أبي داود ١٥٢/٢ ح ١٧٧٧، وسنن
النسائي ١٣/٢ باب أفراد الحج ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤، والترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في أفراد
الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار الأفراد، والمتقى ح ٢٣٨٩ ج ٢٢٨/٢، ومسند أحمد
٣٦/٦، وموطأ مالك، باب أفراد الحج ٣٣٥/٢ ح ٣٧.

(١٠٨) سنن ابن ماجه، ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ٣٣٥/٢ ح ٣٨، وراجع تاريخ
ابن كثير ٥/١٢٠ - ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أنّ رسول الله أفرد الحجّ (١٠٩).

٤ - وعن عبد الله بن عمر:

أ - أنّ النبي (ص) أفرد الحجّ وأبوبكر وعمر وعثمان.

ب - أهللنا مع رسول الله بالحج مفرداً.

وفي رواية: أنّ رسول الله أهلّ بالحجّ مفرداً (١١٠).

٥ - عن سعيد بن المسيّب: أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أتى

عمر بن الخطّاب (رض) فشهد عنده أنّه سمع رسول الله (ص) في مرضه

الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ (١١١).

٦ - عن جابر: أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجّ (١١٢).

٧ - عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسح الحجّ لنا

خاصّة، أم للناس عامّة، قال: «بل لنا خاصّة» (١١٣).

٨ - عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن عليّ عن أبيهما أنّ علي بن أبي

طالب (رض) قال: يا بنيّ أفرد الحجّ (١١٤).

(١٠٩) سنن ابن ماجه، ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

(١١٠) أ - سنن الترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في إفراد الحجّ.

ب - صحيح مسلم، ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ح ١٨٤، والمنتقى ٢٢٨/٢ ح ١٣٩١.

(١١١) سنن أبي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهية من كره القرآن

والتمتع.

(١١٢) سنن ابن ماجه ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

(١١٣) أبو داود ١٦١/٢، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

ح: ١٨٠٨، وأبن ماجه ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علّق أبن ماجه على الحديث والمنتقى

٢٣٨/٢ ح ٢٤٢٩ وقال: رواه الخمسة إلا الترمذي، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من

الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٣٩/١.

(١١٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب

٩ - عن أبي ذرّ، قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة .

١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ .

١١ - وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّة .

١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي

وإبراهيم التيمي فقلت: إنّي أهمّ أن أجمع العمرة والحجّ، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهمّ بذلك .

ثمّ روى عن التيمي عن أبيه أنه مرّ بأبي ذرّ (رض) بالربذة فذكر له ذلك،

فقال: إنّها كانت لنا خاصّة دونكم .

وفي سنن البيهقي: إنّ أبا ذر كان يقول في من حجّ ثمّ فسّخها بعمرة: لم

يكن ذلك إلّا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) (١١٥).

من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقريب التهذيب ٤٤٨/١ .

وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة، توفي سنة مائة. أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح .

تقريب التهذيب ١٧١/١ .

(١١٥) جاءت الروايتان ١١ - ١٢ متواليتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧،

وبشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود

١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي

ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في أشهر الحج وجاء القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى

ح ٢٤٣٠ . وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي . قال ابن حجر مقبول من

السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريبه ٤٨٤/١ .

وإبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت: ٩٦ أو ٩٥هـ) التهذيب ١٧٧/١

والتقريب ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨/١ - ١٩ .

وإبراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت: ٩٢ أو

٩٤هـ) في حبس الحجاج . التهذيب ١٧٦/١، وتقريبه ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين

١٩/١ .

علل الأحاديث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال).

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلّا أنّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبيّ (ص) يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟^(١١٦).

قال المؤلف: قصد إمام الحنابلة من رواية أحد عشر صحابياً الفسخ: روايتهم فسخ الإحرام، والتمتع بالحلّ بين العمرة والحجّ. ولعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق أيضاً ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال: رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ»^(١١٧) قصد إمام الحنابلة إنّ الآية تفيد أنّ الحكم عامّ ولا يخصّ ناساً دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره.

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنّه أفرد الحجّ، وإلى الإمام عليّ أنّه قال لابنه محمّد: يا بنيّ أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان، وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ،

(١١٦) سنن ابن ماجه ص ٩٩٤ باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك، وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٨/٢. وذكر ابن كثير في موجزه في ١٦٦/٥ من تاريخه.

(١١٧) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٩/١ بهامش ح ٣٤٣١.

ولست أدري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم؟

كل هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج، وما أجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) وأتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد» فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

ولله در الإمام أحمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أتركها لقولك؟! (١١٨).

وقال أيضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص)، وأسما بنت أبي بكر الصديق، وجابر ابن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس ابن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني،

(١١٨) زاد المعاد ٢/٢٤٧ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدى معه. والمحلى لابن حزم

وسراقة بن مالك المدلجي (رض) (١١٩).

وقال ابن حزم: روى أمر رسول الله (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمره ويحلّ بأوكد أمر جابر بن عبد الله و... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل فلم يسع أحداً الخروج عن هذا (١٢٠).

وقال: وأمر النبيّ كل من لا هدي معه عموماً بأن يحلّ بعمره، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه (ع) أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبداً، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خير رسول الله (ص) وهذا ممن تعمده كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هو قولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلاّ بعمره متقدّمة له يكون بها متمتعا أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد (١٢١).

وقال: قد أفتى بها أبو موسى مدّة إمارة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر (رض) وليس توقّفه - عندما بلغه نبي عمر - حجّة على ما روى عن النبيّ وحسبنا قوله لعمر: ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول عمر في قول الله تعالى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلا إتمام لهما إلاّ علمه رسول الله الناس وهو الذي أنزلت عليه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك. وأما كونه لم يحلّ حتى نحر الهدي فإنّ حفصة ابنة عمر روت عن النبيّ بيان فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر، ورواه أيضاً علي... .

(١١٩) زاد المعاد ١/٢٤٦.

(١٢٠) المحلّ ٧/١٠١.

(١٢١) المحلّ ٧/١٠٣ ذكرنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

ثم قال: فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر^(١٢٢).

وفي مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أن فسخ الحج خاص بأصحاب رسول الله، ثم استشهد على بطلانها بأن سراقه قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد.

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً. والله أن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله (ص) بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة وعائشة وأبويهما (رض) لهالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الذي هو أوهم البيوت عن الحارث بن بلال و... الذين لا يدري من هم في الخلق. وليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهاراً.

قال: وأتى بعضهم بطامة وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً. وهذه عزيمة أول ذلك أنه كذب على النبي في دعواهم إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم بباطل؟ فإن قالوا بباطل كفروا وإن قالوا: بحق قلنا: فليكن أمره (ع) بذلك لأي وجه كان فإنه قد صار بعد ما أمر حقاً واجباً،

(١٢٢) المحل ١٠٢/٧ وقوله «فهذا أولى أن يتبع» أي قول رسول الله وأمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.

ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق؟

وأطمّ من هذا كلّه أنّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهّل بعمره فليفعل ومن شاء أن يهّل بحجّ وعمره فليفعل ومن شاء أن يهّل بحج فليفعل^(١٢٣)، ففعلوا كلّ ذلك فيا لله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة، والبله، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كلّه أنّ العمرة جائزة في أشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاماً بعد عام في أشهر الحج حتى يحتاج إلى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إنّ الحمير لتمييز الطريق من أقلّ من هذا فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرّة بالكذب المفضوح، ومرّة بالحماقة المشهورة، ومرّة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل .

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ الباعث على إنكار من أنكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها، وليس سببه عدم فهمهم لمدلّول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها، وإنّما الدافع لهم إلى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون، فمنهم من وضع الأحاديث احتساباً للخير، ومنهم من ألتمس للخلفاء أعذاراً مثل البيهقي الذي قال: «أراد عمر (رض) بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة التي أمر الله عزّ وجلّ

(١٢٣) قصد ان الأمر بعمرة التمتع كان في بدء الأمر في حجة الوداع تخييرياً ونزل القضاء به حتماً عندما كان الرسول في آخر شوط من سعيه .

بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة». ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتساباً للخير»^(١٢٤).

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح، وبعضهم ناقض نفسه، وآخرون آجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاماً لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب، وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه إلى هنا ما أورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القرآن، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي^(١٢٥) والصحيح تفضيل الأفراد ثم التمتع ثم القرآن، وأما حجة النبي (ص) فأختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وأدعت أن حجة النبي (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحج^(١٢٦) وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١.

(١٢٥) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

(١٢٦) الواقع الحق أن العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأولوا ما خالفه من نص

الكتاب وفعل الرسول وقوله - السنة - تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه.

وعثمان (رض) وأختلف فعل علي (رض)^(١٢٧) ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أن النبي (ص) حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأما الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز^(١٢٨) وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ، ومنها - أي من دلائل ترجيح الأفراد - أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل .

ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة^(١٢٩) ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الأفراد أفضل والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص) وهي حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة^(١٣٠) ؟

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة

(١٢٧) إن كان قصده من اختلاف فعل الإمام عليّ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح . وإن كان قصده أن الإمام اختلفت أفعاله بعضها مع بعض فهو كذب وأفترأ على الإمام .

(١٢٨) قد صرح الإمام أنه خالفهم لإحياء سنة الرسول التي منعوا إقامتها، راجع قبله على عهد عثمان .

(١٢٩) وقد خالف أبناء الأمة هؤلاء ، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردّد في فسح الأفراد الى التمتع وخالفهم أئمة أهل البيت تبعاً لرسول الله وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول ، إذا فالأئمة لم تجمع على ذلك .

(١٣٠) إنما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء .

على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب، والقاضي أبو عبد الله المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم^(١٣١).

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي (ص) إما لأمره به وإما لتأويله عليه...^(١٣٢).

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً^(١٣٣) في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

(١٣١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقه، وكتب فيه أيضاً ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتبت في هذا الموضوع طول القرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفتهم وريقة صغيرة.

(١٣٢) لا، والذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق إن الرسول لم يأمر في حجة الوداع إلا بحج التمتع ومنع من غيره، ولم يظن أحد في عصره ولا من بعده أن الرسول أمر بغير حج التمتع، وإن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم. إلى هنا ذكرنا في المنز ملخصاً من باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ١٣٤/٨ - ١٣٧.

(١٣٣) إن الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالأفراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي ذكرناها في ما سبق، وإنما قال العلماء هذه الأقوال التماساً لما يعذرون به الخليفة.

وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال : ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿فمن تمتع إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ هو الاعتبار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة . هذا كلام القاضي .

قلت : والمختار إن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل» .

انتهى ما نقلناه من شرح النووي^(١٣٤) بتلخيص .

قال المؤلف : كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب ، قد قرأوا في كتاب الله ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بمتعة الحج ، وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليقه بأن الأفراد أتم للعمرة وللحج وأن فيه ربيع أهل مكة ، ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الأقوال المتناقضة من أن الرسول أباح لجماعة بحج التمتع ، ولآخرين بالإفراد ، ولغيرهم بالقرآن ، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد ، وأن عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه عن حج التمتع ،

(١٣٤) شرح النووي ١٧٠/٨ في الباب المذكور آنفاً .

وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حجّ التمتع نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل .

أرأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة أفضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!؟

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فإنهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمة من أهل بيته والكبراء من صحابته، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضاً سمّوا فعل الخلفاء آجتهداً وقالوا: إنّ الخلفاء تأولوا الخير، والحق أنّ العلماء أيضاً تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف أنتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفي ما يأتي بيان ذلك .

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتع - الجمع بين الحج والعمرة - فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها، ولما كان رسول الله (ص) قد علّم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك، ومن ثمّ تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع، وتبعه على ذلك الخليفة

الصحابي عثمان بن عفان، وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير،
والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة
الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع
أي: الجمع بين الحج والعمرة، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض
الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير، وتداول المسلمون كذلك هذه الأحاديث
وانتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الأولى من الأحاديث، ولما أمر
الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك
المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب
صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم، ومن هنا نشأ الاختلاف
بين الأحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين، ولا يمكن رفع الاختلاف بين
الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كل حديث
يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن
كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى
سنة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول

الله (ص) قال:

«فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها

بالنواجذ» (١٣٥).

(١٣٥) مسند أحمد ٤/١٢٦ و١٢٧.

سنن الدارمي، المقدمة، باب أتباع السنة ١/٤٤ - ٤٥.

سنن ابن ماجه، المقدمة، باب سنة أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٥ - ١٦.

لا يمكن أن يكون صحيحاً وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لأننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته، ولما في الحديث من علة أخرى نذكرها فيما يأتي.

علة الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلة الآتية:

أ- وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناءً على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضاً بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ح ٤٦٠٧.

سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٠/١٤٤ -

١٤٥.

إن كتب الحديث الأربعة المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء.

استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم، وعند ذلك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين، ومن ثم نعلم أن كل حديث جاء فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب - إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله، وحاشا رسول الله من ذلك.

ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذاً كان قد أمر بالمتناقضين، لأن فيهم الإمام علياً، وقد خالف سنة الخليفين عمر وعثمان في عمرة التمتع، وأتى بها وحث عليها، وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به، وحاشا رسول الله (ص) من ذلك.

وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييداً لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في آجتهاداتهم وسنتهم أشد الاختلاف، فإنه لا يصح ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك إلى أحدهم ويصح أخذ أحكام الإسلام من جميعهم، كما مرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ اتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرّون باتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرّون أتباع مدرستهم بذلك، ومما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا

الشأن وجدنا مثلاً من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت أتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنة الرسول (ص).



مما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة تعضّ على سنة الرسول بالنواجذ وترى أنه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سنتهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) فلا بدّ لنا في سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة الرسول (ص) - سيرة وحديثاً - غير المشوبة باجتهاادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد ووكيل .
إذاً فليعذرنا العاتبون اللائمون .

خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون : إذا أنسلخ صفر حلت العمرة لمن أعتمر . ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها وأعتمر أربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ ، أما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ . . . ﴾ وسنّها الرسول في حجة الوداع فإنه (ص) مكث تسع سنين

بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل اليمن فأذن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتّموا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس^(١٣٦)، وكان معه جموع لا يحصيهم إلا خالقهم ورازقهم^(١٣٧)، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلقه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر^(١٣٨).

قال جابر^(١٣٩): ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب: أتاني آت من ربّي - وفي رواية أتاني جبرئيل (ع) - وقال: قل «عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، وفي عسفان قال له سراقة: إقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم، فقال «انّ الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي». وفي سرف بلغ ذلك عامة أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، وكرّر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

(١٣٦) ما أوردنا هنا من أمر حج الرسول نقلناه من إمتاع المقرئ ص ٥١٠ - ٥١١.

(١٣٧) سيرة ابن سيد الناس ٢/٢٧٣.

(١٣٨) زاد المعاد ٢/٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته. قال ابن كثير في تاريخه ٥/١٠٩ -

١١٠ سميت حجة البلاغ لأنه (ع) بلغ الناس شرع الله في الحجّ قولاً وفعلاً، وسميت حجة الإسلام لأنه لم يحج من المدينة غيرها.

(١٣٩) راجع قبله ص ١٩٦.

قال المؤلف: يظهر مما سبق أن النبي تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فإنه أخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمرة، وفي عسفان بلغ سراقه أن الله أدخل عليهم في حجّهم الذي هم فيه عمرة وأن من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه الهدى، وفي سرف بلغ عامّة أصحابه بالحكم فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أن التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور. من أجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة.

حتى إذا كان بين الصفا والمروة^(١٤٠) وحان وقت الأداء نزل عليه القضاء فأمر أصحابه - وهو في آخر طوافه على المروة - من كان منهم أهلاً بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محله. فقام إليه سراقه وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرتين وشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من أصحابه وتعاضم ذلك عندهم وضافت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّ» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّه فإن العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» وقال: «أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإنّي لولا أنّي سقت

الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به» وقال «أحلّوا وأصيبوا النساء»^(١٤١) ففشت في ذلك القالة وبلغه أنهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله - وفي رواية قالت - أدخله الله النار قال: «مالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم - وفي رواية قال - قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت» قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال «نعم» فأحلّوا ومسّوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحجّ.

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكلّ صعوبة وأعتمروا في أشهر الحجّ عدا أمّ المؤمنين عائشة التي حرمت منها لأنها حاضت فأمرها النبيّ أن تحجّ، فلما طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم كي لا ترجع بحجّ مفرد، وتوفيّ الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجّ، واستخلف عمر فأفرد، ورأى بعرفة رجلاً مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدمت متمّعاً وإنها أحرمت اليوم فقال عند ذلك لا تتمّعوا في هذه الأيام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاً.

وقال: اِفصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم. واستشهد على صحة فتواه لما سأله أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال: إن نأخذ بكتاب

الله فَإِنَّ الله قَالَ ﴿فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا (ع) فَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ، ذَكَرَ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا أَنَّ تَمَامَهُمَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهُدْيِ، وَلَمْ يَجْرُؤْ أَبُو مُوسَى وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَرَّحَ بِغَيْرِ مَرَّةٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَحَلَّ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهُدْيِ وَلَا يَحَلُّ حَتَّى يَنْحَرَ وَأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عِدَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ عَلِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: «مَنْ تَمَتَّعَ فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ» وَلَعَلَّ عُمَرَ اضْطَرَّ بَعْدَ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ إِلَى أَنْ يَجَابَهُمْ بِالْوَاقِعِ وَيَقُولَ فِي خُطْبَتِهِ: مَتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا... . . . وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَنْهَأَكُمُ عَنِ الْمَتَعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.

لَعَلَّ الْخَلِيفَةَ صَرَّحَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ لِيَمْنَعَ سَائِرَ الصَّحَابَةَ مِنْ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالرَّوَايَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا يَضْعُفُ مَوْقِفَهُ، وَنَرَى أَنَّهُ قَدْ كَشَفَ عَنِ سَبَبِ نَهْيِهِ فِي قَوْلِهِ: كَرِهْتَ أَنْ يَظَلُّوا مَعْرَسِينَ بَيْنَ تَحْتِ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُؤُوسُهُمْ وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - لَيْسَ لَهُمْ ضَرَعٌ وَلَا زَرْعٌ وَإِنَّمَا رَبِيعُهُمْ فِي مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ^(١٤٢).

إِذَا فَالْخَلِيفَةُ الْقُرَشِيُّ يَعِيدُ عَلَى عَهْدِهِ نَفْسَ الْأَقْوَالِ الَّتِي جَابَهَا الرَّسُولُ بِهَا لَمَّا امْتَنَعُوا عَنِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَحَقَّ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَأَوَّلَ وَطَلَبَ الْخَيْرَ لِذَوِي أَرْوَمَتِهِ مِنْ قُرَيْشِ سَكَانِ مَكَّةَ حِينَ نَهَى عَنِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَأَرَادَ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ حِينَ أَمَرَ بِفَصْلِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَإِتْيَانِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ خَالَفَ فِي

(١٤٢) وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

ذلك كتاب الله وسنة نبيه، وأستن بسنته المسلمون على عهده وأفردوا الحج،
وتبعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فإنه قال على عهده أتم للحج والعمرة أن
لا يكونا معاً في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين
كان أفضل، فعارضه الإمام وقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله تنهى عنها
وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة فأنكر عثمان في هذه
المرّة أن يكون قد نهى عنها وقال: إنّما كان رأياً أشرت به.

وفي أخرى قال له الإمام: إنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى! قال: ألم
تسمع رسول الله تمتع قال: بلى، فلبى علي وأصحابه بالعمرة.

وفي أخرى قال: لقد علمت إنّنا تمتعنا مع رسول الله فقال: أجل ولكنّا كنّا

خائفين.

وفي أخرى قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان
دعنا منك، قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى علي ذلك أهلّ بهما
جميعاً.

وفي أخرى لما رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، أهلّ بهما:
نبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان: اتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال علي: لم أكن
لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس.

وتشدد الخليفة على ما لم يكن في منزلة الإمام، وأمر بمن لبي منهم بالعمرة
في أشهر الحج أن يضرب ويحلق!

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إنّ عمرة التمتع حسنة جميلة. فقال
معاوية: إنّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله، وأستشهد

بنهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) أنه نهى أن يقرن بين الحج

والعمرة وأستنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرَّ عليها .
ويبدو أن الإرهاب كان شديداً على عهد معاوية فإنَّ الصحابي عمران بن
حصين كتم أنفاسه حتَّى إذا كان في مرض موته أسرَّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ
عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش ، وأخبره بأنَّ الرسول جمع بين الحجِّ والعمرة
ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتَّى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه
ما شاء أن يقول .

* * *

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنه امتاز على ما سبقه من العهود
بأمرين :

أولهما : بأنهم آتخذوا سنَّة عمر ديناً يدينون به وأنهم أعلنوا ذلك فإنَّ جلواز
معاوية الضحَّاك يقول « لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله » واستشهد هو
ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله إياها .

ثانيهما : بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنَّة عمر . وبعد
عهد معاوية استمرَّ أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله أبنا الزبير
بمكَّة فإنَّهما نها عن عمرة التمتع واستشهدا بنهي أبي بكر وعمر عنها في مقابل
ابن عباس من أتباع مدرسة الأئمة الذي كان يأمر بها ، ولما قالوا له : حتَّى متى
تضلُّ الناس وتأمروا بالعمرة في أشهر الحجِّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن
عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر ،
وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب ، ويضع عروة حديثاً يكذب فيه
على رسول الله ومن صحبه ويقول : إنهم أفردوا الحجَّ أبداً في حجة الوداع
وغيرها ، ويستشهد بأمه وخالته ، غير أنها تقولان : اعتمرنا في حجة الوداع ،
ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - أيضاً - أحاديث على رسول الله
وعلى علي بن أبي طالب أنهما أفردا الحجَّ وأمرا بإفراده وعلى أبي ذر أنه قال : إنَّ

عمرة التمتع كانت لنا أصحاب رسول الله خاصة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب في صنعة الوضع والافتراء، فإنهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربذة، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمداً، وعن واحد من أصحاب النبي بأنه أخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته، ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم أتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم تمكنهم من إطاعته فيها، فإنه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدوا الرحال من أقاصي البلاد الإسلامية مرتين، مرة للعمرة في غير أشهر الحج، وأخرى للحج في أشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: إنِّي رجل بعيد الشقة... والآخر الذي سأل مجاهداً وقال: هذا أول ما حججت فلا تشاييني نفسي، فأني ذلك ترى أتم، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟^(١٤٣)

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مرتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحج مرة واحدة في حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقد يما قيل: إذا أردت ألا تطاع فأطلب ما لا استطاع. من أجل هذا أضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو أفراد الحج من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحج، وبعضهم ترك سنة عمر بالمرّة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

على أن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأي الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما استطاع قوله، مثل قولهم: إن الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنهم

رأوا الإفراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأن المسألة آجتهدية وأن الخليفة آجتهد في هذه المسألة! إذا فقد قال الله، وقال رسوله، وآجتهد عمر وآتخذ من آجتهدة حكماً من أحكام الشرع الإسلامي!!!!

مثال وعبرة

لقد عمل بعمره التمتع - بعد مشاكسة وممانعة - ما ينوف على سبعين ألفاً إلى مائة ألف أو أكثر ممن كانوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع، أي إن هذه السنة النبوية رواها عن رسول الله (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها.

وكان من تأييد المسلمين - صحابة وتابعين - له فيها في رواية روايات عن رسول الله (ص) أنه نهى عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه، في هذه القصة، مثالاً لغيرها من موارد آجتهدهم في مقابل نصوص الكتاب والسنة، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم، وعبرة لنا نعرف منها أنه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصّ بحق الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفارة وفي أحاديث أخرى نظيره، فإنّ الداعي للعمل بآجتهدهم في قضية الإمرة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنة عمرة التمتع، فأعتبروا بها يا أولي الألباب!!!

« ب » متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنها وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء^(١) وسبق البحث في متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها، وفي ما يلي نبحت متعة النساء وسبب تحريمه إياها وأجتهاده فيها، بدءاً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثم من فقه مدرسة أهل البيت ثم نبحتها في الكتاب والسنة بحوله تعالى .

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء :

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما أتفقا عليه، فإذا أنقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لأنّ الولد لاحقٌ فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلتّ لغيره^(٢) .

(١) ذكرنا في أوّل بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا ما يلي :
تفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وتفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢ و ٢٠١/٣ و ٢٠٢، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢ .
(٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥ .

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): «أيما رجل وأمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبباً أن يتزايدا أو يتتاركا»^(٣).

وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال: إذا أنقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتدنها للمستمتع منهن^(٤).

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا يتوارثان^(٥).

وفي تفسير الطبري، عن السدي ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ النساء/٢٤ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا أنقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريّة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منها صاحبه^(٦).

وفي تفسير الكشاف للزمخمرى: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها...^(٧).

* * *

(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٥، والنيسابوري ١٧/٥.

(٦) تفسير الطبري ٩/٥.

(٧) تفسير الكشاف ٥١٩/١.

هكذا جاء تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء ،
وجاء تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي :

نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع) :

نكاح المتعة أو متعة النساء : أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له ، ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان ، بمهر معلوم إلى أجل مسمى . وتبين عنه بأنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة ، وتعتد المرأة بعد المباشرة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت ممن تحيض ، وإلا فبخمسة وأربعين يوماً . وإن لم يمسهها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها .
وشأن المولود من الزواج المؤقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه^(٨) .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾
النساء/ ٢٤ .

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء : إن ابن عباس كان يقرأ : «فما استمتعتم به منهنّ - إلى أجل - فآتوهنّ أجورهنّ»^(٩) .

(٨) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الإسلام وغيرها .

(٩) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨ باب المتعة ، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير ، (١٢٦ - ٢١١هـ) ط . ١٣٩٠ - ١٣٩٢هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت - أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب .

٢ - في تفسير الطبري عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبيّ قال: وفيه فما استمتعتم به منهنّ - إلى أجل مسمّى - (١٠).

٣ - في تفسير الطبري عن أبي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»؟ قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنها كذلك.

٤ - عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمّى» قال: قلت: ما أقرأها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

٥ - عن عمير وأبي إسحاق أنّ ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٦ - عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ - عن عمرو بن مرّة، أنه سمع سعيد بن جبيرة يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٨ - عن قتادة قال: في قراءة أبيّ بن كعب: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٩ - عن شعبة عن الحكم قال سأله عن هذه الآية أمسخة هي؟ قال:

لا. أخرجنا الأحاديث (٢ - ٩) من تفسير الطبري وأوجزنا بعضها.

١٠ - وفي أحكام القرآن للجصاص أيضاً جاءت رواية أبي نضر وأبي ثابت

وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(١٠) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٩/٥.

عن ابن عباس وحديث قراءة أبي بن كعب^(١١).

١١ - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب أن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»^(١٢).

١٢ - وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل...^(١٣).

١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»^(١٤).

١٤ - قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ»^(١٥).

١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ فريضة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة^(١٦).

١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبير عن قراءة أبي، وحديث مجاهد والسدي، وعطاء عن ابن عباس،

(١١) أحكام القرآن ١٤٧/٢.

(١٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.

(١٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١.

(١٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

(١٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

وحديث الحكم أن الآية غير منسوخة، وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: وهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما وراثه فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرقا فنعم...» (١٧).

قال المؤلف: كل هؤلاء المفسرين وغيرهم (١٨) أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى أن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم أنهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى» كانوا يقرأون إلى أجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الأخيرة عن ابن عباس أنه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا».

وإنّ أبيًا مثلاً قصد أنه سمع هذا التفسير من رسول الله أي أنّ رسول الله لما قال «إلى أجل مسمى» فسّر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيح مسلم والبخاري، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسنند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد الله ﷺ يا أيها

(١٧) الدر المنثور للسيوطي ١٤٠/٢ - ١٤١، وما جاء عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٤٩٧/٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

(١٨) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت: ٥٥٤٢هـ) في أحكام القرآن ١٦٢/١ والبغوي الشافعي (ت: ٥١٠ أو ٥١٦هـ) في تفسيره بهامش الخازن ٤٢٣/١، والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في ٥/٥ من تفسيره.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾
المائدة/٨٧^(١٩).

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إن رسول الله قد أذن لكم ان تستمتعوا، يعني متعة النساء^(٢٠).

في صحيح مسلم ومسنند أحمد وسنن البيهقي عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. وإذا نظرت إلي أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها»^(٢١).

١٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٨٥/٣ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وفي كتاب النكاح منه ١٥٩/٣ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٤، وفي مسند أحمد ٤٢٠/١، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتعة حلال»، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٢٠٠/٧ و٢٠١ و٢٠٢ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٨٧/٢.

٢٠) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله...، وكذلك لفظ أحمد في مسنده ٥١/٤ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باختلاف يسير.

٢١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٣، ومسنند أحمد ٤٠٥/٣ وبعده قال: فقارقتها. و«البكرة» الفتية من الإبل أي الشابة القوية، و«العيطاء» الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) (٢٢) .
في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب (٢٣) .
وفي مصنف عبد الرزاق : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدرح سويقاً (٢٤) .

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما واللفظ للأول قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً . فجنّاه في منزله . فسأله القوم عن أشياء . ثمّ ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر (٢٥) .
وفي لفظ أحمد بعده : «حتى إذا كان في آخر خلافة عمر» .
وفي بداية المجتهد : ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس (٢٦) .

سبب نهى عمر عن المتعة

في صحيح مسلم ، والمصنف لعبد الرزاق ، ومسند أحمد ، وسنن البيهقي ، وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام ، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر ،

(٢٢) الطيالسي ح ١٦٣٧ .

(٢٣) مسند أحمد ٢٢/٣ ، وفي مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ رواه أحمد والبخاري .

(٢٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٥٨ .

(٢٥) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣ ، وبشرح النووي ٩/١٨٣ ، ومسند أحمد ٣/٣٨٠ ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأبو داود في باب الصداق : تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر ، وراجع عمدة القاري للعيني ٨/٣١٠ .

(٢٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣ .

في شأن عمرو بن حريث^(٢٧).

وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعتنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سَمَّاهَا جَابِرُ فَنَسِيَتْهَا - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي، أم وليها، قال: فهلاً غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً...^(٢٨).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلاً غيرها، فذلك حين نهي عنها^(٢٩).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: إن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ - قال - لا أدري أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبينها إلا حدته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين

(٢٧) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه «أيام عهد النبي»، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومسند أحمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً...، وذكره موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

(٢٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

(٢٩) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف

قال: فذلك حين.

يقوله، قال: فتلقاه الناس منه. (٣٠).

وفي كنز العمال: عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها قالت: فدلته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فأرسل إليّ فسألني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيًا، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا (٣١) حتى يعرف النكاح من السفاح (٣٢).

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة: إن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صفة رده (٣٣) من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت (٣٤).

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٠ - ٥٠١ وأرئى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو ابن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولاً.

(٣١) لعل الصواب «بتوا».

(٣٢) كنز العمال ٨/٢٩٤ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢. وط. الثانية

٩٥/٢٢

(٣٣) صفة رده، صفة الإزار بكسر النون: طرفه - نهاية اللغة.

(٣٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٣، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن

أمية من الإصابة ١/٥١٤.

وفي موطأ مالك، وسنن البيهقي، واللفظ للأول: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت^(٣٥).

وفي الإصابة: إن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية ابن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة^(٣٦).

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة ابن أمية بن خلف...^(٣٧).

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن فإن لم يكن أحسن ضربته^(٣٨).



في الرواية السابقة وجدنا الصحابة يقولون: إن آية ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ جاءت في نكاح المتعة، وأن رسول الله أمر به، وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث، ووجدنا نكاح المتعة

(٣٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجمته، وراجع كتاب الأم للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

(٣٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ٣٢٤/٤ وترجمة سلمة من الإصابة ٦١/٢.

(٣٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

(٣٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٣/٤.

متفشياً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعله تدرّج في تحريمه بدءاً بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهي عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجعت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة مصرّاً على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين. فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سودة أنه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة:

فقال: مرحباً بالناصر غدواً وعشياً.

قال: عابت أمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال:

هات:

قال: ذكروا أنك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قال: ذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت... (٣٩).



(٣٩) الطبري ٣٢/٥ في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣، و«القائبة»: البيضة التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلاً لخلومكة من المعتمرين في باقي السنة، وقرع حجّهم، أي خلت أيام الحجّ من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بأنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحج والعمرة، وإنّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من أنّ أهل مكّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرتين، مرّة للحجّ المفرد، وأخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش أرومة المهاجرين .

وأما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من أنّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإنّ جلّ الروايات التي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله ويأذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات وحال السفر، ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر .

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب - الأرض - ولا يزال بحاجة إلى السفر والاعتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه؟ أم أنّها معه لا تفارقه في السفر والحضر؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟!

والإسلام الذي وضع حلاًّ مناسباً لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ؟! لا . بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقّت، ولولا نهي عمر عنها لما زنى الآ شقيّ (أو: شفي) كما قاله الإمام علي، أما

المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كل مكان .
ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإن للبشر كثيراً من
الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة ،
فماذا يصنع إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن
لم يلتجئ إلى الزواج الموقت؟ ماذا يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له ﴿ولا
تواعدوهن سرا﴾ ويقول لها: ﴿غير متخذات أخدان﴾؟!!

أما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم
على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق ، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما ،
إما أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقت أو نكاح
المتعة بعينه ، وإما أن يقع بتبني نية من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر
بالمرأة وأستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نية
الفراق بعد ثلاث ، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذوها على عقد الزواج الدائم مع
هذا؟!!

وأخيراً فإنه يرى بكل وضوح من هذه المحاوره ومن كل ما روي عن
الخليفة من محاورات في هذا الباب أن كل تلك الروايات التي رويت عن رسول
الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والتي حفلت بتدوينها أمهات كتب الحديث
والتفسير وضعت بعد عصر عمر ، فإن واحداً من الصحابة على عهد عمر لو
كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر
بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (وأعاقب عليهما) لو كان واحداً من الصحابة على
عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن
الخليفة ولنشرها ، ولو كان الخليفة في كل تلك المدة قد أطلع على شيء يؤيد
سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كل هذا العنف بالمسلمين .

هكذا أنتهى عهد الخليفة عمر . بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه

وكنتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول - كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) - وأستمر الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرّجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان أنقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أمّ المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أمية ومن تبعهم في الجانب الآخر فأنج الصّدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، وانتشر بعض الحديث المنوع نشره، وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومرّت علينا مخالفة الإمام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحجّ ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي، حتّى قدم جابر بن عبد الله، فجنّنا في منزله، فسأله القوم عن اشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، وعمر حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو ابن حريث...^(٤٠) وفيه أنّ معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدّمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرميّ يقال لها: معانة، قال جابر: ثمّ أدركت معانة

(٤٠) المصنّف لعبد الرزّاق ٧/٤٩٦ - ٤٩٧ باب المتعة.

خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت^(٤١).
 وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك
 جميلة، لها ابن يقال له: أبو أميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها،
 قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنا قد
 نكحناها ذلك النكاح - المتعة - قال: وأخبرني أنّ سعيداً قال له: هي أحلّ من
 شرب الماء - المتعة -^(٤٢).

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساء والإفتاء بها ففي المصنف
 لعبد الرزاق: أنّ علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو
 قال: رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلاّ شقي^(٤٣).
 وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وأبي حيان والسيوطي
 واللفظ للاوّل: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي^(٤٤).
 وفي تفسير القرطبي: قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله
 تعالى، رحم بها عباده، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلاّ شقي^(٤٥).
 وفي المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد

(٤١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٤٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

(٤٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلاّ شقيّ) وفي مادة
 شقى من نهاية اللغة (إلاّ شقىّ) أي إلاّ قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس إلاّ شقىّ
 أي: (إلاّ قليلاً من ضوءها عند غروبها).

(٤٤) تفسير الطبري ٩/٥ والنيشابوري بهامش تفسير الطبري ١٧/٥، والنيشابوري
 ١٦/٥ في تفسيره، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣، وتفسير أبي حيان
 ٢١٨/٣، والدر المنثور للسيوطي ٤٠/٢.

(٤٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

لابن رشد، والدرّ المنشور للسيوطي، ومادّة «شفى» من نهاية اللغة لابن الأثير
ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص:

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة
من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولولا نهيها لما احتاج إلى الزنا إلا
شفا^(٤٦).

وفي لفظ المصنّف: «إلا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.
«إلا شقيّ، قال عطاء: كأني والله أسمع قوله: إلا شقيّ».
وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما أضطرّ إلى الزنا إلا شفي».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر أياها:

قال ابن حزم في المحلّي: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من
السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله،
وابن مسعود وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد
الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة
رسول الله ومدّة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطّاب إنه إنّا أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط
وأباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وسائر فقهاء مكة
أعزّها الله... (٤٧).

(٤٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢، وتفسير السيوطي للآية ١٤١/٢، وبداية
المجتهد ٦٣/٢، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢٢٩/٢، ولسان العرب ٦٦/١٤، وتاج العروس
٢٠٠/١٠، وراجع: الفايق للزنجشري ٣٣١/١، وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وأبي
حيان واليسابوري وكنز العمال.

(٤٧) المحلّي لابن حزم ٥١٩/٩ - ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأي ابن مسعود النووي في

وروى القرطبي في تفسيره أنه: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٤٨).

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي أذن فيها^(٤٩).

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكتني أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا^(٥٠).

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في أحد قوليه كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبد الله بن

شرح مسلم ١١/١٨٦.

(٤٨) القرطبي ٥/١٣٣.

(٤٩) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأول: عن عروة ابن الزبير قال: إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرض بالرجل فتأداه فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمرة الأنصاري، مهلاً، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين^(٥١).



يبدو أن هذه المحاوراة وقعت على عهد ابن الزبير وزمن حكمه بمكة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام، وأغلب الظن أن هذه المحاوراة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين، لأننا نرى أن ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها، وأيضاً يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبه الحكم والخلافة أي مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المتعة، وإلا لقابل حجة ابن عباس من «أنها فعلت على عهد إمام المتقين» بها.

(٥١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومحاجة أبي عمرة الأنصاري جاءت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبیر قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس: يسأل أمه أن كان صادقاً فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجلاً من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعتين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدثوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم، ومسندي احمد، والطيالسي، وسنن البيهقي، وغيرها، واللفظ للأول عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(٥٢).

وفي رواية: قلت لجابر أن ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث، تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل كان يحلّ لنبيه ما شاء، وأن القرآن قد نزل منزله، فأفصلوا حجكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل تزوج إلى أجل إلا رجته^(٥٣).

وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله (ص) هذا الرسول، وأن القرآن هذا القرآن وأنها كانتا تمتعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، أفصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم

(٥٢) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسنند أحمد ٥٢/١ باختلاف في اللفظ، وج ٣/٣٢٥ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

(٥٣) صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسنند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/١، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير الرازي ٢٦/٣.

لحجكم وأتمّ لعمرتكم^(٥٤).

بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبد الرزاق: وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي [ابن] صفوان أم أراكة؟ فوالله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو وأستمع بها رجل من بني جمع^(٥٥).

وفي رواية أخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا، قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^(٥٦).

معبد هو معبد بن سلمة بن أمية.

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة خرجت حبل فساها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك^(٥٧).

في جمهرة أنساب ابن حزم: فولد أمية بن خلف الجمحي: علي وصفوان

(٥٤) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

(٥٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة، ورجل من جمع هو سلمة بن أمية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوي عليه التراب فجاءها نعي عثمان، وابن صفوان أراه عبد الله الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير. راجع جمهرة أنساب ابن حزم ص ١٥٩ - ١٦٠ وإنما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأن مناقشات ابن عباس في شأن المتعين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان.

(٥٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

(٥٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وربيعة ومسعود. وسلمة. فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة، أمه أم أراكة
نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولد
صفوان بن أمية: عبد الله الأكبر. . . (٥٨).

ونرى أن المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال
له سل عمك سلمة. وقال له: أفنسي أم أراكة فوالله إن ابنها - يعني معبدًا - من
ذلك، أفزنا هو؟! ولما عدد رجالاً ولدوا من المتعة عد منهم معبدًا هذا.

بين عبد الله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب: فمنه ما رواه أحمد
في مسنده قال: عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سألت رجلاً ابن عمر،
وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول
الله زنائين ولا مسافحين. . . (٥٩).

وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة
النساء، فقال: ما اظن ابن عباس يقول هذا، قالوا بلى! والله إنه ليقوله، قال:
أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا،
وما أعلمه إلا السفاح (٦٠).

وفي مصنف ابن أبي شيبة والدرر المشور واللفظ للأول: عن عبد الله بن

(٥٨) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥٩/٢ - ١٦٠. وفي ط. أخرى: ص ١٥٠.

(٥٩) مسند أحمد ٩٥/٢، الحديث ٥٦٩٤، و١٠٤/٢ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ

الآخر، وذكره في مجمع الزوائد ٣٣٢/٧ - ٣٣٣، وأيضاً في مجمع الزوائد ٢٦٥/٤، وعن ابن
عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال: والله لقد علم
أبن عباس أن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال: رواه الطبراني وفيه منصور
ابن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبدو أنه حرف حديث ابن عمر.

(٦٠) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٢/٧.

عمر (رض) أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها فقال: هلاً تزمرم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم^(٦١).

وفي سنن البيهقي بعد حرام: أما إن عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة^(٦٢).

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة إلى عهد ابن الزبير، وبعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء وأعتدوا على الوضع والتحريف وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- في سنن البيهقي: إن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعمٍ خودٍ مبتلةٍ
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: قازداد أهل العلم بها قدراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار^(٦٣).

وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري قال: إزدادت العلماء لها استقباحاً حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس^(٦٤).

في هذه الرواية: إن ابن عباس أبى أن ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس

(٦١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٤، وتفسير السيوطي ١٤٠/٢.

(٦٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

(٦٣) سنن البيهقي ٥٠٣/٧.

(٦٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧.

وأنشدوا فيه الشعر.

ب - حرّفوا الرواية الأنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عباس أتدري ما صنعت وبها أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير^(٦٥).

وفي المغني لابن قدامة، فقام خطيباً وقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه^(٦٦).

علة الحديث :

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير^(٦٧)، ونسوا أن سعيد ابن جبير هو الذي تمتع بمكة^(٦٨)، ونسوا أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(٦٩)، ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر أصحابه عطاء وطاؤوس وغيرهما على ذلك^(٧٠)، وقد أبان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال :

٦٥ سنن البيهقي ٢٠٥/٧ .

٦٦ المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧ .

٦٧ مثل البيهقي في سننه ٢٠٥/٧ .

٦٨ المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ .

٦٩ القرطبي ١٣٣/٥ .

٧٠ المغني لابن قدامة ٥٧١/٧ .

وفيه - أي في سند الحديث - الحجاج بن أرطاة مدلس^(٧١)، وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي. متروك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير^(٧٢).

ج - روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم، قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام^(٧٣).

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لا تحل الرواية عندي عنه، حدث بأحاديث منكورة^(٧٤). وفي متن الحديث: كانت المتعة في أول الإسلام... حتى نزلت: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست أدري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ ثم أليس نكاح المتعة زواجاً مؤقتاً ومن مصاديق الزواج؟

(٧١) مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥.

(٧٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦ - ١٩٨.

(٧٣) الترمذي ٥/ ٥٠ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٧٤) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦ - ٣٦٠.

وأيضاً إن صحّت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي، إذاً متى قال له الإمام عليّ إنك أمرؤ تائه حين رآه يلين في المتعة؟ كما تفيده الرواية التي سنورها في باب الأحاديث الصحاح.

د - روى عن جابر أنه قال: خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهنّ فقال رسول الله (ص): «هنّ حرام إلى يوم القيامة» فودّعنا عند ذلك، فسُميت عند ذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب^(٧٥).

علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله: في سند الحديث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئاً، أحاديثه مناكير».

وقال مسلم: «منكر الحديث»^(٧٦).

وفي متن الحديث: يروي عن جابر أن رسول الله قال «هنّ حرام إلى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنه قال: (تمتعنا على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث) وقال نظير هذا القول.

هـ - روى البيهقي في سننه، والهيثمي في مجمع الزوائد، واللفظ للأول، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول الله: حرّم أوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدّة والميراث.

(٧٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤، وفتح الباري ١١/٣٤.

(٧٦) نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤/٤١٦.

وفي مجمع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى النساء يبكين^(٧٧)

علة الحديث:

في سند الحديث: مؤمل بن إسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكة، مات سنة خمس أو ست ومائتين، في ترجمته بتهديب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث من حفظه فكثير خطأؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه. وهذا أشدّ! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذراً^(٧٨).

وفي متن الحديث: إنهم نزلوا ثنية الوداع، وثنية الوداع - كما في معجم البلدان - ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، وقال: والصحيح إنه اسم جاهلي، قديم، سمّي لتوديع المسافرين^(٧٩).

ويؤيد ذلك أن رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار

يقلن:

طلع البدر علينا من ثنّيات الوداع^(٨٠)

وعلى هذا فثنية الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمّي بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: أنه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء

(٧٧) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وفتح الباري ٧٣/١١.

(٧٨) تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ - ٣٨١.

(٧٩) بياضة «ثنية الوداع» من معجم البلدان.

(٨٠) بياضة «ثنية الوداع» من الروض المعطار للحميري.

النكاح الدائم؟ وما سبب بكائهن وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟
و - روى البيهقي عن عليّ بن أبي طالب (رض) قال: نهى رسول
الله (ص) عن المتعة، قال: وإنما كان لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت^(٨١).

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن أيوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه
يحيى بن معين والساجي: منكر الحديث^(٨٢).
وفي متن الحديث ينسب إلى عليّ أنه قال: نهى رسول الله عن المتعة في
حين أنه القائل لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى
إلا شقي.

ز - روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها
الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علة الحديث:

في سند رواية منه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله،
والحجاج بن أرطاة سبق تعريفه أنه مدلس متروك يزيد في الحديث، ولا ندري
من أي واحد من أصحاب عبد الله روى الحكم؟!!

وسند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن
مسعود» ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة
المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة أو بعدها وله نيف وستون عن عبد الله بن

(٨١) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

(٨٢) بترجمة موسى بن أيوب من تهذيب التهذيب ٣٣٦/١.

مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين (٨٣).

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل» (٨٤).

وفي متن الأحاديث هـ، و، ز: إن النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا أنّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وأنّه كان الزواج بالمتعة إلى أنّ شرّع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!!

ح - في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت أنا وصاحب لي نهاكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة وحرّم أكل كلّ ذي ناب من السباع والحمر الإنسية (٨٥).

علة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف (٨٦) انتهى. وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو أنّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكّة وما روى عن يوم خيبر، وأضاف إليهما حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب، وركّب عليهنّ سنداً واحداً ورواهنّ في سياق واحد.

ط - في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزوة، قال: سمعت النبيّ (ص) يوم

(٨٣) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ١/١٩٢ و ٤٥٩.

(٨٤) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.

(٨٥) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

(٨٦) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات .

علّة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٨٧) هذا ما قاله الهيثمي ، وقال غيره من العلماء في ترجمته : يروي أحاديث منكراً . لا يحتجون بحديثه . تركوه . لا تحلّ الرواية عنه . لا يكتب حديثه^(٨٨) .

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك ، قال : نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنيسة^(٨٩) . وقال العلماء في ترجمته : كان ضعيفاً . أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . إنه كذاب . متروك الحديث^(٩٠) .

ك - روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمر قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أوتي بأحد نكحها إلا رجته^(٩١) .

علّة الحديث :

في سند الحديث : منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : في حديثه نظر ،

(٨٧) الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦ .

(٨٨) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٠ .

(٨٩) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦ .

(٩٠) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٣ - ١٨٤ .

(٩١) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٦ .

وذكره العقيلي في الضعفاء^(٩٢).

* * *

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، وفي ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها:

الحديث الأول: في صحيح مسلم، وسنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق واللفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسيّة^(٩٣).

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد والطيالسي وغيرها^(٩٤).

(٩٢) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي ٤/١٧١/١، وميزان الاعتدال ٦/١٨٤، ولسان الميزان ٤/٩٥.

(٩٣) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٨، ح ٣١، ٣٢ وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠١، ومصنف عبد الرزاق ٧/٥٠١، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

(٩٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ٣/١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب لحوم الحمر الإنسيّة ٣/٢٠٨، و٤/١٥٣ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المشني: «يوم حنين» وسنن ابن ماجه ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذي ٥/٤٨ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، وسنن الدارمي ٢/١٤٠ باب النهي عن متعة النساء، ومسند الطيالسي ح ١١١، ومسند أحمد ١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

الحديث الثاني : رووا عن أبي ذرّ أنه قال : إنّما أحلّت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيام ، ثمّ نهى عنها رسول الله (ص) (٩٥) .
وأنه قال : كانت المتعة لخوفنا ولحربنا (٩٦) .

الحديث الثالث : في صحيح مسلم ، وسنن الدارمي ، وابن ماجه ، وابي داود وغيرها ، واللفظ لمسلم ، عن سبرة الجهني : انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة) مع كلّ واحد منا برد ؛ فبردي خلق . وأمّا برد ابن عمي فبرد جديد . غضّ . حتّى إذا كنّا بأسفل مكة ، أو بأعلاها . فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة . فقلنا : هل لك ان يستمتع منك أحدنا؟ قالت : وما تبدلان؟ فنشر كلّ واحد منا برده . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لا بأس به - ثلاث مرار أو مرتين - ثم استمتعت منها فلم أخرج حتّى حرّمها رسول الله (ص) (٩٧) .

وفي رواية : قال رسول الله (ص) : «يا أيها الناس ! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة» (٩٨) .

(٩٥) و(٩٦) سنن البيهقي ٢٠٧/٧ .

(٩٧) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٤ ، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤ ، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ ، والعطنطنة كالعيطاء : الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .

(٩٨) صحيح مسلم ، كتاب نكاح المتعة ص ١٠٢٥ ، وسنن الدارمي ١٤٠/٢ ، وسنن ابن ماجه ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد ٣٤٨/٤ نزل آخر عمره ذا المروة ، وتوفي في خلافة معاوية .

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول... (٩٩).

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها^(١٠٠).

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر بربدين أحمرين، ثم نهانا رسول الله عن المتعة^(١٠١).

وفي رواية: إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء^(١٠٢).

وفي رواية: أن رسول الله نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة... (١٠٣).

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأول - عن ربيع بن سبرة. قال: أشهد على أبي إنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع^(١٠٤).

الحديث الرابع: في صحيح مسلم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد، وغيرها واللفظ للأول عن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله عام

(٩٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

(١٠٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و ٢٠٤.

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

(١٠٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

(١٠٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧، وسنن البيهقي ٢٠٣/٧.

(١٠٤) سنن أبي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و ٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٣٤٨/٤.

أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(١٠٥). (أوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث:

١ - في حديث الإمام علي والذي حفلت به أمهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نصّ على أن رسول الله حرّم في غزوة خيبر شيئين: أ- نكاح المتعة. ب- أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بغيره في روايات أخرى متعددة وليس في أحدها أي ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحث في ما يلي كلا التحريمين:

أ- تحريم المتعة في خيبر:

إنّ تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استاذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلاً ولا تحريماً^(١٠٦).

وقال: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿اليوم أحلّ لكم... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾ الآية/٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة

(١٠٥) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤، ومسند أحمد ٥٥/٤، وسنن البيهقي ١٠٤/٧، وفتح الباري ٧٣/١١.
(١٠٦) زاد المعاد ١٥٨/٢ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر. . . (١٠٧).

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء (١٠٨).

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ» عن السهيلي أنه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر (١٠٩).
ونقل ابن حجر - أيضاً - قول ابن القيم الأنف الذكر (١١٠).
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عباس أنه استدّل على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً...﴾ (١١١).

قال المؤلف: لعلّ نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبيّ (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى، فتحدّثنا أنه إنّما نهى عنها لأنها لم

(١٠٧) زاد المعاد ٢/٢٠٤ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.

(١٠٨) فتح الباري ٩/٢٢.

(١٠٩) فتح الباري ١١/٧٢ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرأ.

(١١٠) فتح الباري ١١/٧٤.

(١١١) فتح الباري ١٢/٧٠ باب لحوم الخيل.

تخمس . وقال بعضهم نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة^(١١٢) .
ولعلّ السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سننه ، باب تعشير أهل
الذمة عن العرياض بن سارية السلمى^(١١٣) قال : نزلنا خيبر ومعه من معه
من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي (ص) فقال :
يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني
النبي - وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك ، ثم ناد : الا إنّ الجنة لا تحلّ إلا
لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة» قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي (ص) ثم
قام ، فقال : «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظنّ الله لم يحرم شيئاً إلا ما
في هذا القرآن ، ألا وإني وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو
أكثر ، وإنّ الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب
نسائهم ، ولا أكل أثمارهم اذا أعطوكم الذي عليهم»^(١١٤) .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدّث أصحاب رسول الله عن سبب نهى رسول
الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة : إنّ
النهي كان بسبب أنهم لم يدفعوا خمسها . ويؤيد ذلك ما جاء في الغلول من
أحاديث أو أنها كانت نهى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي :

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله (ص)
في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً فأنتهبوها فإنّ قدورنا
لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل

(١١٢) البخاري ، باب لحوم الخيل ، شرح فتح الباري ٢٢/٩ .

(١١٣) أبو نجيع عرياض بن سارية السلمى روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١
حديثاً أخرجها أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت : ٧٥هـ) أوفى فتنة ابن الزبير . أسد
الغابة ٣/٣٩٩ ، وجوامع السيرة ص ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ١٧/٢ .

(١١٤) سنن أبي داود ٦٤/٢ .

يرمّل اللحم بالتراب، ثم قال «انّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة»^(١١٥).

وقال آخرون: إن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان بسبب أنها كانت تأكل العذرة. وعلى أي فإن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً بالحمر الأهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خيبر فإنّ عرباض بن سارية حدّث أنّ اليهودي المارد المنكر شكّا إلى رسول الله وقال: ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «إنّه لم يجلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم...».

وعلى هذا فإنّ نهي رسول الله (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصّة، ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر، غير أن أحدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الإمام عليّ ابني محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام عليّ أنّه قال لابن عباس حين رخص في المتعة: «إنك امرؤ تائه»، وأخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية؛ ونسي هذا المبتكر أنّ الإمام عليّاً هو الذي كان يقول: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي^(١١٦).

والبديع في الأمر أنهم رووا هنا عن أبي محمّد عن محمّد عن الإمام عليّ رواية تحريم متعة النساء، وأنهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بإفراد الحجّ عن العمرة، ولعلّ مبتكر الرويتين واحد.

٢ - وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبي ذر فإنّهم رووا عنه أنّه قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا

(١١٥) سنن أبي داود ٦٦/٣ باب في النهي عن النهي.

(١١٦) سبق ذكر مصادره.

عنه في متعة النساء أنه قال: إنما حلت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله (ص).
وأنه قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا وهناك أنّ في طريق كليهما إبراهيم التيمي وعبد الرحمن بن الأسود، وشأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن روايتي الإمام.

٣ و٤ - أما رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما أوردناه في أول الباب عن مسلم وأحمد والبيهقي: أنّ رسول الله أذن لهم بالمتعة وأنه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثاً ثم أنّ رسول الله قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها» أي أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة. ثمّ جاء «المعدّرون» للخليفة عمر فحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأييد الحرمة، منذ يوم مكّة، ولما كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى نصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة وفي يوم فتح خيبر مثلاً، وروايات نصّت على أنّ التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكّة، وبما أنهم التزموا صحّة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطروا إلى أن يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بـ «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثمّ نسخ، ثمّ أبيع ثمّ نسخ وأستقر حكمه إلى يوم القيامة»^(١١٧).

(١١٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص ١٠٣٢.

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ مرتين^(١١٨).

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرّم. وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف^(١١٩).

وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرتين^(١٢٠).

والحقّ معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلا بدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراد قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره ممن جمع الأحاديث فيها: أنّها تقتضي التحليل والتحرّيم سبع مرّات، فروى ابن عمرة: أنّها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنّها كانت عام أوطاس، ومن روايات على تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم، وفي غيره عن عليّ نبيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروي هنا عن سبرة أيضاً: فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثم حرّمت...^(١٢١).



هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة. ولنعم ما قاله ابن القيم في

(١١٨) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١ بتفسير ﴿فما أستمتعتم...﴾.

(١١٩) الكشاف ٥١٩/١.

(١٢٠) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٦٣/٢ بلغت خمس مرات.

(١٢١) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ - ١٣١.

هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة، ولا يقع مثله فيها^(١٢٢).

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في النسخ والمنسوخ من الأحكام وهو من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين...^(١٢٣).

* * *

وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر^(١٢٤) أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما، متعة النساء و متعة الحج وفي لفظ: وأحرّمهما. كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنه قال: استمتعتنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وفي رواية: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث^(١٢٥).

كيف تصحّ واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير، ولا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كل تلك العصور وإلا لأسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها، وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها، في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول، ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك

(١٢٢) زاد المعاد ٢/٢٠٤.

(١٢٣) شرح الترمذي ٥/٤٨ - ٥١.

(١٢٤) سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحجّ و متعة النساء وراجع زاد المعاد ٢/٢٠٥.

(١٢٥) مرّ ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

فيسألون أسماء أم ابن الزبير ويقول عليّ وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى إلا شقي، وفي كل تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.

أجل، إن تلكم الأحاديث وضعت احتساباً للخير، وتأييداً لموقف ثاني خلفاء المسلمين، ودفعاً للقاله عنه، كما وضعت أحاديث الأمر بإفراء الحج والنهي عن العمرة احتساباً للخير ودفعاً للقاله عنه، وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتساباً للخير كما في تقريب النواوي^(١٢٦):
والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل أن يذكرها في أول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها إلا الزمخشري فإنه يذكرها في أواخرها^(١٢٧).

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي - مولا هم - المروزي كان قاضي مرو، يعرف بنوح الجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث

(١٢٦) تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للحافظ محي الدين النواوي ٦٣١ - ٦٧٦هـ، وشرحه السيوطي (ت: ٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ١/٢٨١ - ٢٨٣.
(١٢٧) تدريب الراوي ١/٢٨٢، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

عن حجاج بن أرطاة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالماً بأمور الدنيا، فسُمي الجامع، وكان شديداً على الجهمية والردّ عليهم. قال الحاكم: أبو عصمة مقدّم في علومه. لقد كان جامعاً رزق كلّ شيء إلا الصدق...، وأخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجه في التفسير^(١٢٨).

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال، ولسانه، واللفظ للأول، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس.

وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث. وفيه أيضاً: تنبيهات:

الأول: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدّم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين أربعين حديثاً وكان يقول: إنّي أحسب في ذلك^(١٢٩).

وفي تقريب النواوي: ومن الموضوع؛ الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة... .

وفي شرحه ذكر تفصيلاً إنّ الراوي بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان، وهناك سأل الشيخ الأخير

(١٢٨) تهذيب التهذيب ١٠/٤٨٠ - ٤٨٦.

(١٢٩) كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١/٢٨٣ و٢٨٩، ومن ترجمته بميزان

الاعتدال ولسان الميزان ٦/١٣٨ - ١٤٠.

عَمَّن حَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ!

ثم قال السيوطي: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده إلى أبيّ، وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مغلّد بن عبد الواحد وقال: الآفة فيه من مغلّد، فكان أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزغشري والبيضاوي^(١٣٠).

وفي تدريب الراوي: وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبه عنهما وأقمعهن لمن خالفها، وكان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً^(١٣١).



هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا، وضعوا الأحاديث في فضائل سور القرآن وفضائل بلاد الثغور، وأعترفوا ببعض ما وضعوا، ومع ذلك أنتشرت في كتب التفسير وغيرها، ونرى أيضاً أن الأحاديث التي وضعت تأييداً للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين

(١٣٠) تدريب الراوي ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

(١٣١) تدريب الراوي ١/ ٢٨٣.

أي في أخريات القرن الأول وأوائل القرن الثاني وتسبق في تبرير فعل الخليفة الثاني، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في أن الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر أنه أباحها وحرّمها في عمرة القضية، وروى ثالث أن ذلك كان في فتح مكّة، ورابع رواها في أوطاس، وخامس في تبوك، وسادس في حجة الوداع^(١٣٢). وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أن الإباحة والتحرّيم وقعا معاً في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) ولهذا حرّمها الخليفة. وهكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذراً إلا في ما فيه انتقاص للشرع الإسلامي فتقولوه وتمسكوا به وإن كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: إن هذا الحكم أبيع مرتين، ونسخ مرتين وقالوا أبيع ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات، لم يكثرثوا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التي ألتمزوا بصحّتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحرّيم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليحيى ابن أكثم^(١٣٣) والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمّد بن منصور.

(١٣٢) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ٧٣/١١.

(١٣٣) أبو محمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسدي، ولاء المتوكل على قضاء القضاة وتدير أهل مملكته، كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدّنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاصر يرى الحدّ في الزناء ولا يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢هـ، وفيات الأعيان ١٩٧/٥ -

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لي ولأبي العيناء: بكرة غداً إليه، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا، وإلا فأسكتنا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاض: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر (رض) وأنا أنهي عنهما! ومن أنت يا جعَل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر (رض)? فأوماً أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر ابن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عز وجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ يا أمير المؤمنين وجه المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه

المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم^(١٣٤).

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما» قالوا آجتهد الخليفة، إذا فقد قال الله وقال رسوله وآجتهد الخليفة^(١٣٥)!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما. وسبق البحث في متعة الحجّ أما متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمّى، ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا أنقضت المدّة فليس عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأنّ الولد لاحق فيه بلا شكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره، وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا أنقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر.

وتعريفها في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو - وليها إن كان صغيرة - لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى، وتبين عنه بأنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدّة، وتعتدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين إذا كانت ممنّ تميض وإلا فبخمسة وأربعين يوماً، وإن لم يمسسها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن

(١٣٤) وفيات الأعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط. مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩م،

١٩٩/٥ - ٢٠٠.

(١٣٥) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣/٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.

المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع الأحكام .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة . . . ﴾ النساء / ٨٧ .
كانت في مصحف ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»
وقراها كذلك أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة والسدي ، ورواها قتادة
ومجاهد .

نكاح المتعة في السنة :

عن عبد الله بن مسعود ، رخص رسول الله (ص) أن ننكح المرأة بالثوب
إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
ولا تعتدوا . . . ﴾ المائدة / ٨٧ .

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ، فقال :
إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وعن سبرة الجهني قال : أذن لنا رسول الله بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى
امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي . . .
قالت أنت وردائك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله قال : من كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص)
بالثوب .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : فعلناها على عهد النبي (ص) .

وعن جابر ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، على عهد
رسول الله وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن

حريث بأمراة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها .

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً؟ ما تمتع رجل ولم يبينها إلا حددته، فتلقيه الناس عنه .

وفي رواية: تزوج ربيعة بن أمية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .

وفي رواية: إن سلمة بن أمية استمتع من مولاة حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لو أتيت برجل تمتع بأمراة لرجمته إن كان أحسن، فإن لم يكن أحسن ضربته .

وبعد نهى عمر أصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة عمر مصرراً على تحريمه، روى عمران بن سواده أنه قال للخليفة: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال .

فقال: إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم، وقد أصبت .

قال: ذكروا إنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .

قال: إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق .

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحل الله من متعة الحج بسبب أن ذلك يؤدي إلى فراغ مكة من المعتمرين بقيّة السنة؟!

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في

السفر بإذن الرسول؟ وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهوراً وسنين في سائر العصور؟ وكذلك الإنسان الذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سراً أو يسمح المجتمع له بالزنا علناً كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة؟ أما ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، وإذا يخفي الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرهما الإسلام.

وهذه المحاوره من الخليفة وسائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمتعهم زمن النبي وأبي بكر وخلافة عمر، كل ذلك يثبت أن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر وإلا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة أن التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال عليّ وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة عليّ وابن مسعود، وابن عباس وأسماء، وأبو سعيد الخدري وجابر، وسلمة ومعبد أبنا أمية، ومعاوية ابن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين: طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة وأهل اليمن كلهم.

أما من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعه على رسول الله، وقال آخرون: إن الخليفة اجتهد في ذلك، وأتخذوا اجتهاد الخليفة ديناً.



أوردنا في ما سبق أمثلة من أستناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوه في

الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد، ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك، كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة، وكيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)؟

وأخيراً نقول: إننا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينما نجد في روايات أن رسول الله أفرد الحجّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجّ معاً؛ نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص)، أنه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب: إن الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنه أمر بإفراد الحجّ ونهى عن عمرة التمتع إنما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجّ ونهيبهم عن عمرة التمتع.

وبناءً على هذا فكلّما رأينا حديثين متناقضين تعين علينا أن نترك منها ما وجدناه موافقاً لرأي السلطة الحاكمة^(١٣٦).

(١٣٦) راجع بحث: «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً» في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب، ط. ٢ ص ٥٠١.

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد وأستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به
حقيقة الاجتهاد - كما أشرنا إليها في ما سبق - هي العمل بالرأي، ومنشأه
عمل الصحابة والخلفاء بأرائهم، واقتداء أتباعهم بهم في ذلك. وفي ما يلي
بيانه:

قال الدواليبي^(١): كانت ترد على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من
كتاب أو سنة، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي
أيضاً، كما كان يفعل أبو بكر (رض). . . . وكذلك كان عمر يفعل . . .
ثم أستشهد بما روي أن عمر كتب به إلى شريح وإلى أبي موسى، وقال:
ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة، أو موازين
معروفة، وإنما كان معتمدتهم ما لمسوا من روح التشريع . . . ثم قال:
وهذه المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة . . . ولذلك لم يلبث
الاجتهاد بعدهم أن تطوّر تطوراً محسوساً . . . ومتأثراً إلى حدّ كبير بمحيط

(١) في كتاب: المدخل إلى علم اصول الفقه، تأليف محمد معروف الدواليبي، أستاذ علم
أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل
شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية
بحلب. ط. دار العلم للملايين، بيروت لبنان، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

المجتهد، وكان ذلك مدعاة إلى اشتداد النزاع العلمي في مادة الأحكام كلما
أشدّ البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على
وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسمّوه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد
في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت
أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار الشريعة وحده هو الميزان
والمعيار^(٢).

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:
إنّ أوّل مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.
وثانياً: هو السنّة، فقد قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.
وثالثاً: يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنّة مثل
الإجماع والاجتهاد^(٣).

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أصول:

أ - الكتاب .

ب - السنّة .

ج - الإجماع .

د - الاجتهاد .

وقال الدواليبي: يتبين ممّا ذكرنا أنّ الأصل الرابع يسمّى بالاجتهاد،
وبالرأي، وبالعقل^(٤).

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلتهم على صحة
العمل بالاجتهاد.

(٢) المدخل ص ١٤ - ١٧ ذكرنا قوله باختصار.

(٣) المدخل ص ٣٠.

(٤) المدخل ص ٥٣.

أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد:

أ - حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: إنَّ النبي (ص) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله (ص)، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله (ص)؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص)»^(٥).

ب - حديث عمرو بن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها، واللفظ للأول: إنَّ رسول الله قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٦).

ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

جاء فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الأمور بعضها ببعض...^(٧).
هذه أهم أدلتهم في إثبات صحة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلى

(٥) مقدمة الدارمي ١/٦٠، ومسند أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٧٦.

(٦) صحيح البخاري ٤/١٧٨ باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام، ومسلم بكتاب الأفضية، باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ ح: ١٥، وأبن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الأحكام، ومسند أحمد ٢/١٨٧ و ٤/١٩٨ و ٥/٢٠٤ و ٥/٢٠٥ منه: «إذا أصبت فلك عشر حسنات».

(٧) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في الأحكام لابن حزم ٥/١٠٠٣، وراجع أعلام

الموقعين ١/٨٥ - ٨٦.

إيرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أما الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري أحد من هو، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: «ولا يعرف الحارث إلا بهذا - الحديث - ولا يصح». ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم. ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده عمّن لا يدري من هو، فلما وجد أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له^(٨).

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله (ص) فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وقوله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين . . .

ثم لو صحّ لكان معنى قوله «أجتهد رأيي» أستنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال اطلب ذلك أبداً.

وأيضاً، لو صحّ لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم أن لا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحق على هذا في المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال

(٨) الأحكام لابن حزم ٧٧٣/٥ - ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحجة لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صح من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلل برأيه ويحرم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البته^(٩). انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أن الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحل الله تعالى قط إمضاء الخطأ فبطل تعلقهم^(١٠).

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسندين: وهذا لا يصح، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سميان مجهول وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة^(١١).

مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:
أولاً - مدلول الاجتهاد.

(٩) الاحكام ٧٧٥/٥.

(١٠) الاحكام لابن حزم ٧٧١/٥.

(١١) الاحكام ١٠٠٣/٥، وراجع اعلام الموقعين ١/٨٥-٨٦، وقال عن السند ان جعفرأ

احد رواة السند لم يسنده.

وثانياً - مفاهيم الأدلة الثلاثة .

أما الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أن :

مدلول الاجتهاد في القرن الأول، كان معناه اللغوي، وهو بذل الجهد في أي أمر كان، والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص إن صحَّ سندهما أيضاً استعمل فيها «اجتهاد» في معناه اللغوي المذكور.

ثم إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع، فإنَّ موردَهما باب القضاء، ومحلُّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر، وكذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فإنَّها رغم ضعف أسنادها إلى حدِّ الاطمئنان بأنَّها موضوعة فإنَّ موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء أيضاً لا تدلُّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم، ففي حديث معاذ مثلاً الذي ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنَّ مغزى الحديث أن الأحكام الإسلامية جاءت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما جاء في أحدهما أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية، ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرَّف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته، وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنَّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدلُّ على أنهم يقولون إنَّ التشريع الإسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاة والمفتون أن يشرعوا بآرائهم أحكاماً لقضايا أهل حكمها في الإسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

إستخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: إنه رأي غير مجمع عليه، وقال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة^(١٢).
وقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة^(١٣).

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نصّ خاصّ، وإنما على روح الشريعة الماثوثة في جميع نصوصها معلنة: «إن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله» وإن «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وقال ولعلّ من أبرز المسائل الاجتهادية، والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هي قضية قسمة الأراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إن خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾.

أما الأخماس الأربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملاً بمفهوم الآية المذكورة ويفعله عليه الصلاة والسلام حين قسّم خيبر بين الغزاة.

وعملاً بالقرآن والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطاب وطلبوا إليه أن يخرج الخمس لله ولمن ذكر في الآية، وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد

اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي .
فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء
الله عليهم .

فقال عمر: ما هو إلا ما تقول، ولست أرى ذلك . . .
فأكثرُوا على عمر، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا
ولم يشهدوا، . . .

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي .
فقالوا جميعاً الرأي رأيك^(١٤) .

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان .
وقال: القياس: أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر
جاء فيه ذلك الحكم^(١٥) .

وعرّف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة
بحكم يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علة في دليل الاستحسان
وأمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً^(١٦) .

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنه: العدول بالمسألة عن حكم
نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وعن المالكية أنهم قالوا عن الاستحسان أنه: ان لا يتقيّد الفقيه المجتهد
عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو

(١٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب أنواع الاجتهاد .

(١٥) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط . مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي

يوسف راجع ١/٤٠ - ٤١ منه .

(١٦) المدخل ص ٢٩٣ .

مشقة، أو منع مصلحة^(١٧).

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة^(١٨).

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إن مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشبه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مرّ في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط^(١٩).

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغير الزمان في الشرع الإسلامي: أما التغيير لحكم لم ينسخ نصّه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعاً لتغير المصالح في الأزمان أيضاً؛ وأمتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد، ومن مرونة لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقرّرة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنّه «لا ينكر تغيير

(١٧) المدخل ص ٢٩٦.

(١٨) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

(١٩) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

الأحكام بتغير الأزمان» (٢٠).

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً... (٢١).

وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إن المطلق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح... ثم أورد الأحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطبيق رُكّانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلقها ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أن عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أن هذا هو السنّة وأنه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلف إيقاع مرّاته كلّها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القسامة وقال: «أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله» كان ذلك يمينا واحداً... .

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنّة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب... .

وهم يزيدون على الألف قطعاً... .

والمقصود أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع

(٢٠) المدخل ص ٣١٧.

(٢١) المدخل ص ٣١٩.

القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأي أمير المؤمنين عمر (رض) . . . أن هذا مصلحة لهم في زمانه^(٢٢).

وفي تعريف الإجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:

أ - إتفاق العالمين من الأمة في الموضوع المبحوث فيه، وليس إتفاق الأمة بكاملها.

ب - الإتفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة التي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الإتفاق الكائن في جميع الأمكنة والأمصار.

وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضاً كأصل من أصول الشريعة.

غير أن هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده . . . (٢٣).



جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملاً بالرأي، سواء في القضايا التي سموا رأيهم فيها «تأويلاً» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الأخرى.

فالقياص حقيقته: أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم جاء في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.

(٢٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠ - ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاثة بلفظ

واحد.

(٢٣) المدخل ص ٣٣٤/٥ الباب التاسع.

والإجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، أضف إليه أنهم كانوا يقدمون رأيهم على النصّ الشرعي، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافاً لنصّ الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطبيق ثلاثاً مرة واحدة ثلاث مرات خلافاً للكتاب والسنة، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً للكتاب والسنة، ومن ثمّ كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح أحياناً بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وأنّ رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية:

إمام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلاّ الرأي الحسن^(٢٤).
وروي عن عليّ بن عاصم، قال: حدّثنا أبا حنيفة عن النبيّ، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبيّ؟ فقال: لا آخذ به.
وعن أبي إسحاق الفزاري^(٢٥): كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنه يروى فيه عن النبيّ كذا وكذا قال: دعنا عن هذا.
وقال: كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبيّ (ص) فيخالفه إلى غيره.

(٢٤) ما نذكره في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين إلاّ الرأي الحسن، وترجمة أبي حنيفة من كتاب المجروحين ٣/٦٥ تأليف ابن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ).

(٢٥) أحاديث أبي إسحاق في تاريخ بغداد ١٣/٣٨٧، وتركتنا ذكر حديث واحد منه لأن أبا حنيفة كان قد أقذع فيه.

وقال: حدثت أبا حنيفة حديثاً في ردّ السيف، فقال: حديث خرافة.
وروي عن حماد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الأثار واستدبرها
برأيه. أو استقبل الأثار والسنن فردّها برأيه^(٢٦).

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث^(٢٧).
وعن صالح الفراء قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبو حنيفة
على رسول الله (ص) أربعمئة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمد أتعرفها؟
قال: نعم، قلت أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس
سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم
المؤمن.

وأشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله.
وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع
فلا خيار.

وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر وأقرع أصحابه، وقال
أبو حنيفة: القرعة قمار^(٢٨).

وعن حماد قال^(٢٩): كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه
رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّاً، قال: عليه دم،
قال: قلت: سبحان الله! حدثنا أيوب أنّ النبي قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أنّ

(٢٦) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجروحين ٣/٧٠.

(٢٧) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين ٣/٧٠.

(٢٨) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه.

(٢٩) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

النبيّ (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن أنس: إن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبيّ رأسه بين حجرين، فقال: هذيان^(٣٠).

وعن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبيّ: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع^(٣١).

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) أفطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً^(٣٢).

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبيّ (ص): «الوضوء نصف الايمان» قال: لتوضأ مرتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الإيـمان هنا: الصلاة، قال الله ﴿وما كان ليضيع إيمانكم﴾ يعني صلاتكم، وقال النبيّ «لا صلاة إلا بطهور» فالطهور نصف الإيـمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجراً على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيردّه: بلغه إني أروي «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: رأيت إن كان في سفينة؟ رأيت إن كان في سجن؟! رأيت إن

(٣٠) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وأيوب بتفصيل أوفى في المجروحين للبسني

٦٧/٣ . وحديث بشر في ص: ٧٠ منه .

(٣١) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه .

(٣٢) في ص ٣٨٨ منه .

كان في سفر كيف يفترقان؟ (٣٣).



في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة وأوردناه آنفاً راجعنا أولاً بشأن أحاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثم راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد أفتى بخلاف تلك الأحاديث:

أ - ففي صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، وموطأ مالك، ومسند أحمد:

إن رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً (٣٤).

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد (٣٥).

ب - في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والدارمي والترمذي ومسند أحمد: إن رسول الله أشعر الهدي في السنام الأيمن (٣٦).

وفي المحلى: قال أبو حنيفة: «أكره الإشعار وهو مثله».

قال ابن حزم: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء فعله النبي

(٣٣) في ٣٨٨ - ٣٨٩ منه.

(٣٤) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس ٩٩/٢، والمغازي باب غزوة خيبر ٦٣/٣، ومسلم كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح ٥٧، وأبوداود، كتاب الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ، كتاب الجهاد ٢١، ومسند أحمد ٢/٢ و ٦٢ و ٨٠ و ١٣٨/٤.

(٣٥) بداية المجتهد ٤١١/٢.

(٣٦) كتاب الحج من البخاري باب ٥١، ومسلم ح ٢٠٥، والترمذي ٦٤، وكتاب المناسك من سنن ابن ماجه باب أشعار البدن ٩٦، والدارمي باب ٦٨، ومسند أحمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٤ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٧٢.

أَفِ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ (٣٧) .

ج - البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٣٨) .

وفي بداية المجتهد : قال الشافعي وأبو حنيفة : أجل الخيار ثلاثة أيام (٣٩) .
وفي المحلّي أورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال :
شدّ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما وقالوا : «البيع يتم بالكلام وإن
لم يفترقا بأبدانها، ولا خير أحدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة . . . (٤٠) .

د - في صحيحي البخاري ومسلم ، والدارمي وابن ماجه وغيرها : المحرم
إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين (٤١) . وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي
حنيفة إياه في المحلّي (٤٢) .

هـ - في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود وابن ماجه ، وغيرها :
إن رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين (٤٣) .

(٣٧) المحلّي لابن حزم ١١١/٧ .

(٣٨) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ، ومسلم
ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ ، وسنن أبي داود باب ٥١ ، والترمذي ٣٦ ، والنسائي ٤ و ٧ و ٩ ، والدارمي
باب ١٥ ، والموطأ ٧٩ ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ١٧ ، ومسند أحمد ١/٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤
و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٤٠٢/٣ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ١٢/٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .

(٣٩) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ كتاب بيع الخيار .

(٤٠) ذكر ابن حزم الروايات في المحلّي ٨/٣٥١ - ٣٥٢ المسألة ١٤١٧ .

(٤١) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١ ، وصحيح مسلم ح ١ - ٥ ،
والترمذي ١٩ ، والنسائي ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ - ٥٩ و ٦١ و ٦٣ ، والموطأ ٨ و ٩ ، وكتاب المناسك
من ابن ماجه ١٩ و ٢٠ ، والدارمي ٩ ، ومسند أحمد ١/٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٧
و ٣/٢ و ٤ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٣٢٣/٣
و ٣٩٥ .

(٤٢) راجع تفصيله في المحلّي ٧/٨١ .

(٤٣) وجدته بلفظ «رض» في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢ ،

←

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة وأصحابه في القود: بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف^(٤٤).

وتفصيل الأحاديث في المحلى لابن حزم^(٤٥).

و- في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم^(٤٦).

وفي بداية المجتهد: قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها غير مكروهة ولا مفطرة^(٤٧).

ز- في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الإيمان^(٤٨).

ح- في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: إن النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه^(٤٩).

وصحيح مسلم، كتاب القسامة ١٧، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١، وابن ماجه ٢٤، والدارمي باب ٤، ومسند أحمد ٣/١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩.

(٤٤) بداية المجتهد ٢/٤٣٧.

(٤٥) المحلى لابن حزم ١٠/٣٦٠ فما بعد.

(٤٦) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢، وسنن أبي داود باب ٢٨، والترمذي باب ٥٩، والدارمي باب ٢٦، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ١٨، ومسند أحمد ٢/٣٦٤ و ٣/٤٦٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥/٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ١٢/٦ و ١٥٧ و ٢٥٨.

(٤٧) بداية المجتهد ١/٣٠٠، وراجع المحلى لابن حزم ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ المسألة ٧٥٣.

(٤٨) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجه الطهارة ٥، والدارمي الوضوء - باب ٢، ومسند أمد ٥/٣٦٥.

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(٤٩) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٦/٣٤، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦، وسنن أبي داود كتاب النكاح

إن الأحاديث الصحيحة الأنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى رويت عن رسول الله (ص) ودونت في أمهات كتب الحديث، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بأرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعمائة، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف - أمثال المحلى لابن حزم - يجد نصوصها ومخالفتهم إياها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحياناً لاستنباط الحكم الإسلامي، وأخرى إلى الكتاب والسنة، وأحياناً قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفاً، وهكذا تطوّرت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي، ومن ثمّ اعتقد خصوم الإسلام - مضافاً إلى بعض أهله -^(٥٠) أن الإسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وإنما تكامل وتطوّر بعده، مثل المستشرق اليهودي كولدزير في كتابه تطوّر العقيدة والشريعة في الإسلام.

وأدى التهادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء - باسم الحيل الشرعية - أحكاماً لا يوجد نظيرها في أيّ قانون على وجه الأرض ويندى لها جبين المرء خجلاً^(٥١).

والأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى

باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند أحمد ١١٧/٦ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩، هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة.

(٥٠) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلاً.

(٥١) راجع المحلى لابن حزم ٢٥١/١١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: يكون في أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي^(٥٢).

ولست أدري هل أقول: إن الملك الظاهر بيبرس البند قداري أحد ملوك المماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء^(٥٣)!

ومهما يكن الأمر فإن الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتى اليوم!



كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد. أما أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية وسمّوا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقيه.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أئمة الأولين ستة: زرار، ومعروف بن خربوذ، وبريد العجلي، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأئمة الستة زرار، . . .^(٥٤).

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (ع): أجمعت العصابة

(٥٢) تاريخ بغداد للخطيب ٣٣٥/١٣.

(٥٣) خطط المقرئ ١٦١/٤.

(٥٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الذين عددناهم وكتبناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج ، وعبد الله ابن مسكان ، وعبد الله بن بكير، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - إنّ أفضّه هؤلاء ، جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله^(٥٥) .

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم ، وأبي الحسن الرضا: أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة آخر...^(٥٦) .

وألف الشيخ الصدوق المتوفى (٣٨١هـ) أول موسوعة فقهية بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث وسماه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) أصول الفقه ، وكان معروفاً لدى الجميع أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يسمّون الفقه بالاجتهاد؛ فقد قال الشيخ الطوسي في أول كتاب المبسوط: «أما بعد فإني لا أزال أسمع معاصر مخالفينا... يقولون... إنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل...» ، ثمّ تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت ، وإلى الإجازات التي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في رواية الحديث .
وذلك أنّ الإجازات كانت تمنح في بادئ الأمر من الأستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين^(٥٧) .

(٥٥) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥ .

(٥٦) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ ، وخاتمة الوسائل ط . أمير بهادر ٣/٥٣٨ ، والأصول الأصيلة للفيض ٥٦ - ٥٧ .

(٥٧) راجع: باب اتصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت (ع) بهم ، في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

ثم تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه^(٥٨).

ثم شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث^(٥٩)، وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنح للخريجين^(٦٠).

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلبي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١هـ) فقد جاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين»^(٦١).

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد والمؤرخة (٧٩١هـ): «شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين»^(٦٢).

وأخيراً كان يصرح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥هـ) إجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد^(٦٣). وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرُونَ أحياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل

(٥٨) نفس المصدر السابق.

(٥٩) نفس المصدر السابق.

(٦٠) نفس المصدر السابق.

(٦١) البحار ١٠٧/٢١٥ - ٢١٦.

(٦٢) البحار ١٠٧/٢٢٢ - ٢٢٥.

(٦٣) البحار ١٠٥/٢٩.

البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم، ومع ذلك فإنّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشدّوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنهم يختلفون في المحتوى.

لأنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أيّاً من الأصول الفقهية التي ابتدعتها أتباع مدرسة الخلفاء والمبينة على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، كما يتّضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
- أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله
- أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة
- كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من
- جدّهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا أن نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلا بد لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أن أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الراي المسمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء، وإنما استندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الراي في بيان الأحكام

في الكافي: سأل رجل أبا عبد الله - الإمام جعفر الصادق - عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله، لسنا من (أرأيت) في شيء^(١).

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله

في بصائر الدرجات: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول

(١) الكافي ٥٨/١ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملاً محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) ط. سنة ١٣٢٤هـ.

برأينا من شيء^(٢) .

قال المجلسي : لما كان مراده - أي السائل - أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظن، وبين له أنهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين وبما وصل إليهم من سيد المرسلين (ص)^(٣) .

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال : لو أنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بيّنة من ربنا لنبية فيّنها لنا^(٤) .

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال : بيّنة من ربنا بيّنها لنبية (ص) فيّنها نبية لنا، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس^(٥) .

وفيه عن سماعه عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه برأيكم؟ قال : بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه^(٦) .

توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله - الإمام

(٢) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت : ٢٩٠هـ) ط .

١٢٨٥هـ .

(٣) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت : ١١١١هـ) .

(٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢ .

(٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩ .

وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، كوفي

انتقل إلى البصرة، قاموس الرجال ٣٤٣/٧ .

(٦) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١ ، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنته» ولكنه بين

الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وسنة نبيه» وأبو محمد سماعه بن مهران، بياع القرز،

حضرمي، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع)، وله كتاب، قاموس الرجال ٣/٥ .

الصادق - قال : سمعته يقول : أنا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكننا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله أصل علم نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكثر الناس ذهبهم وفضتهم^(٧) .

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - : يا جابر والله لو كنا نحدث الناس أو حدثناهم برأينا لكننا من الهالكين ، ولكننا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكثر هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٨) .

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد : قال : قال أبو عبد الله (ع) : لولا أن الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا ، إنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكنزها كما يكثر هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٩) .

إسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرح الأئمة من أهل البيت أنهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدثون عن رسول الله (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول :

(٧) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ .

وداود بن فرقد أبو زيد الأسدي مولى أبي سمان الكوفي ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) ، قاموس الرجال ٤ / ٥٦ .

(٨) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١ ، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦ ، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت : ١٢٨ هـ) .

(٩) بصائر الدرجات ٣٠٠ - ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠ .

ومحمد بن شريح : أبو عبد الله الحضرمي روى عن الإمام الصادق (ع) ، قاموس الرجال

. ٢١٣ / ٨

عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إن الله علّم رسوله الحلال والحرام والتأويل، وعلّم رسول الله علمه كلّه عليّاً^(١٠).
وروي مثله عن حمران بن أعين بأربعة أسانيد، وعن كلّ من أبي بصير وأبي الأعرز وحماد بن عثمان أيضاً مثله^(١١).

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تعالى علّم رسول الله القرآن وعلّمه شيئاً سوى ذلك فما علّم الله رسوله فقد علّم رسوله عليّاً^(١٢).

وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال: كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئاً إلا وقد علّمه رسول الله أمير المؤمنين^(١٣).

(١٠) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في أمير المؤمنين (ع) إن النبي علمه العلم»، والوسائل ط. سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ ج ٣/٣٩١ ح ١٩، ومستدرک الوسائل ط. سنة ١٣٢١ هـ ج ٣/١٩٢ ح ٢٨ عن تفسير العياشي.

(١١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و٧ و١١، وحديث أبي بصير رقم ٨ وحديث أبي الأعرز رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢.

وفي حديث حمران رقم ٦ أنّ الرسول ناجاه في الطائف، وأبو حمزة أو أبو الحسن حمران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٤/٤١٣.

وأبو بصير اثنان: أ - يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكفوف المكنى بأبي محمد، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، ويقال له: أبو بصير (مطلقاً بلا قيد). ب - أبو يحيى ليث ابن البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر روى عن الإمامين الصادقين - راجع المكنين بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحماد بن عثمان الفزارى روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ٣/٣٩٧.

(١٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ و٩. وأبو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٩/٣٦٣.

(١٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣. ومحمد الحلبي أبو جعفر بن علي بن أبي شعبة، روى عن الإمام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٨/٢٧٦.

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجابني وإن فنيت مسائلي أبتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنها وأملاها عليّ وكتبها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن أنزلت إلى يوم القيامة دعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت إلا أملاه عليّ^(١٤).

يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ- عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: ما لك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثاً؟ فقال: إني كنت إذا سألته أنبأني، وإذا سكتُ أبتدأني.

ب- عن سليمان الأحسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً.

ج- عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل^(١٥). وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن عليّ قال قال أمير المؤمنين (ع): ما دخل

(١٤) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسليم بن قيس أبو صادق الهلالي العامري من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وأدرك الأئمة حتى السجاد (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٤/٤٤٥.

(١٥) طبقات ابن سعد بترجمة الإمام علي ١٠١/٢/٢ ط. اوربا، والحديث الأول ذكره أحمد ابن حنبل في كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

راسي نوم ولا عهد إلي رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إن هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردهم علينا فقال: يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الأيام التي غاب بها فإذا ألتقيا قال له رسول الله (ص) يا علي نزل علي في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتى يعدهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك^(١٦).

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجه ومسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي:

أ - عن عبد الله بن نجبي قال: قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتبه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح أنصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

ب - قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتبه فإذا آتته فيها استأذنت، إن وجدته يصلي تنحنح وإن وجدته فارغاً أذن لي.

ج - قال علي: كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي^(١٧).



(١٦) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤ . وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠هـ . قاموس الرجال ٢٥٩/٤ .

(١٧) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و«دخلت» زائدة .

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجه ح ٣٧٠٨ من باب الإستئذان بكتاب الأدب .

استعرضنا آنفا بعض ما جاء عن أخذ الإمام علي من رسول الله وفي ما يلي أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإن ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع) في أمالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات ونبايح المودة واللفظ للأول عن أحمد بن محمد بن علي الباقر عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي: «أكتب ما أملي عليك» قال: يا نبي الله! أتخاف علي النسيان؟ قال: «لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن أكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: «الأئمة من ولدك بهم تسقى أمي الغيث، وهم يستجاب دعاؤهم، وهم يصرف الله عنهم البلاء، وهم تنزل الرحمة من السماء» وأوماً إلى الحسن وقال: «هذا أولهم» وأوماً إلى الحسين (ع) وقال: «الأئمة من ولده»^(١٨).

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال: كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا أن علياً ورث من رسول الله السيف، وبعض

والرواية الأولى بمسند أحمد ١/٨٥ ح ٦٤٧ والثانية في ١/١٠٧ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تنحنح دخلت فإذا سكت لم أدخل. والثالثة في ١/٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث وذكر آخره بترجمة نجى من تاريخه ٤/٢/١٢١.

(١٨) الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة ١٣٨٤هـ - ٥٦/٢.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، ونبايح المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت: ١٢٩٤هـ) ص ٢٠.

ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢هـ.

يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف إذ خرج عليّ (ع) ونحن في حديثه، فقال: أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدّثتكم حتى يحول الحول لا أعيد حرفاً وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطايع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشدّ منها، وإن فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب^(١٩).



ثم توارث الأئمة من ولد الإمام عليّ تلك الصحف كابراً عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله^(٢٠).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): يا فضيل! عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى أرس الخدش^(٢١) ثم خطه بيده على إبهامه^(٢٢).

وعن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمران إن في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط عليّ وإملاء رسول

(١٩) بصائر الدرجات ص ١٤٩، وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥، وأبو أراكة كان من سكّان الكوفة على عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ٧/١٠.

ومسكن موضع على نهر دجيل في العراق، وقصد الإمام من (قطايع رسول الله وأهل بيته) مختصاتهم، ومبهرجة: باطلة وردية.

(٢٠) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

(٢١) دية الجراحات.

(٢٢) بصائر الدرجات ص ١٤٧، أرى في الحديث تقدماً وتأخيراً والصواب «ثم خطّ بإبهامه

على يده».

الله، ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة^(٢٣).

وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: إن عندنا صحيفة من كتب علي طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لانعدوها. وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إن علياً كتب العلم كله القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه، نمضيها^(٢٤).

وفي رواية أخرى: فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه سنة نمضيها^(٢٥). وفيه عن محمد بن مسلم عن أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق (ع). قال:

إن عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها^(٢٦).

وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب علي (ع) كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش^(٢٧).
الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق.

(٢٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

(٢٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣. أبو جعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفى مولا هم روى عن الباقر (ع)، له كتاب: «الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام» (ت: ١٥٠هـ)، قاموس الرجال ٨/٣٧٨.

(٢٥) بصائر الدرجات ص ١٦٤.

(٢٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

(٢٧) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و١٤٨.

وعبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيدي كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق (ع) وقيل عن الإمام الكاظم (ع). له عدة كتب. قاموس الرجال ٥/٤٧٥.

وفيه عن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعاً^(٢٨).

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً إلا كتبه حتى أرش الخدش^(٢٩).
وعن أبي عبد الله قال: والله إن عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش أملاه رسول الله (ص) وكتبه عليّ بيده^(٣٠).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: إن عندنا جلدأ سبعون ذراعاً أملاه رسول الله وخطه عليّ بيده وإن فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش^(٣١).

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إن فيها أرش الخدش^(٣٢).

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده بإصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أرش هذا فما دونه^(٣٣).

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله: إن

٢٨) بصائر الدرجات ص ١٤٧ .

٢٩) بصائر الدرجات ص ١٤٨ .

٣٠) بصائر الدرجات ص ١٤٥ .

٣١) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ، وفي ص ١٤٣ أخصر لفظاً، وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الإمام الصادق (ع)، عدّه ابن النديم من فقهاء الشيعة، قاموس الرجال ١٥٨/٦ .

٣٢) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث . ومنصور بن حازم الكوفي أسدي أو مولى بجيلة روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ١٢٧/٩ .

٣٣) بصائر الدرجات ص ١٥٩ ، وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ .

عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها أرش الخدش^(٣٤).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى أرش الخدش^(٣٥).

وعن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى إن فيها أرش الخدش^(٣٦).

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٣٧).

وعن حماد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حدّ كحدّ الدار، وإنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وإنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً، ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور

(٣٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤ .

(٣٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥ .

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون بصري من أهل الكوفة ممن روى عن الصادق . قاموس الرجال ٢٧٥/٥ .

(٣٦) بصائر الدرجات ص ١٤٤ . ومحمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد، أو أبو جعفر الواسطي الدقيقي . قاموس الرجال ٢٥٧/٨ .

(٣٧) بصائر الدرجات ص ١٤٤ . وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولا هم ممن روى عن الإمام الباقر والصادق (ع) وتوفي في حياة الصادق (ع) . قاموس الرجال ٤٦٣/٤ .

حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة^(٣٨).

وعن عبد الله بن أيوب عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما ترك عليّ شيعة وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتى إنّنا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنه من كتب الأولين^(٣٩).

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنّها هلك من كان قبلكم بالقياس، وأنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنّنا صحيفة عند أهل بيته حتى إنّ فيها أرش الخدش ثم قال: إنّ أبا حنيفة ممن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا^(٤٠).

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للأول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب وأتبعتم الحق، أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كلّ حلال وحرام^(٤١).

(٣٨) بصائر الدرجات ص ١٤٨، وفي أصول الكافي ٥٩/١، والوافي ٦١/١ وليس فيهما من «وإن حلال» إلى ولا حراماً إلّا فيها.

(٣٩) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبد الله بن أيوب روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩١/٥.

(٤٠) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة، ومحمد بن حكيم ممن روى عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال ١٥١/٨.

(٤١) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، وأصول الكافي ٢٤١/١ ح ٦٠، والوافي ١٣٥/٢، ويكر بن كرب الصيرفي كوفي

اسم كتاب عليّ (ع) في الأحكام

وقد سُمّي الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملى عليه رسول الله فيه الأحكام: الجامعة، كما جاء في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للأول، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله (ع) سترًا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال يا أبا محمد سل عما بدا لك. قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله علم علياً (ع) باباً يفتح منه ألف باب - إلى قوله -: قال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة، وما يدرهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وأملاه من فلق فيه وخطّ عليّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ، فقال: تأذن لي يا أبا محمد! قال: قلت: جعلت فداك إننا أنا لك فأصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذه - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث^(٤٢).

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٤٣). وفي رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخط علي

روى عن الإمامين الصادقين. قاموس الرجال ٢/٢٢٥.

(٤٢) أصول الكافي ١/٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢، والوافي ٢/١٣٥ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(٤٣) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣.

بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش^(٤٤).

وعن علي بن رثاب عن أبي عبد الله إنه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش^(٤٥).

وفي بصائر الدرجات أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الإمام الصادق - قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من الجامعة؟ أملى رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيها^(٤٦)؟

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، أملاء رسول الله وخطّ عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلا بعداً، إنّ دين الله لا يصاب بالقياس!^(٤٧).

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرأون من القول بالرأي، ويستندون في أقوالهم إلى ما روه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عز اسمه.
أما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي. كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ)^(٤٨).

(٤٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ .

(٤٥) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ إلى: في عرض الأديم .

علي بن رباب الطحّان الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٤٨٩/٦ .

(٤٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨ .

(٤٧) أصول الكافي ٥٧/١ ، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ - ١٥٠ والوافي

٥٨/١ . أبو شيبة الأسدي روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٩٩/١٠ .

(٤٨) الكنى والألقاب ٣١٣/١ .

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة. والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام عليّ، وفي ما يلي بيان عنها من أحاديث جاءت عن أئمة أهل البيت:

في بصائر الدرجات: عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع): عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كلّ شيء حتى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة^(٤٩).

وفي بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال: قال أبو عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلف رسول الله (ص) إلى عليّ (ع) وعمّا خلف عليّ إلى الحسن: لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن... الحديث^(٥٠).

وفيه عن أبان بن عثمان عن عليّ بن الحسين عن أبي عبد الله - الصادق - قال: إنّ عبد الله بن الحسن يزعم أنه ليس عنده من العلم إلا ما عند الناس، فقال: صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، أيدي عبد الله بن

(٤٩) بصائر الدرجات ص ١٦٠. والكراع من كل شيء طرفه.

أبو مريم مولى الإمام الصادق (ع) ويروي عنه. قاموس الرجال ١٠/١٨٥.

(٥٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦، وذكرت موضع الحاجة من الحديث.

الحسن ما الجفر؟ مسك معز أم مسك شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة . أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه إملاء رسول الله وخطّ علي ، كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كلّ أفق يسألونه^(٥١)؟

وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي حمزة نظيره وفي آخره : أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا ، ونحن آخذون بحجزة نبينا ، ونبينا آخذ بحجزة ربّه^(٥٢) .

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات ، عن علي بن سعيد أنّ أبا عبد الله الصادق قال في حديثه : « إنّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه ، وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنّه لإملاء رسول الله وخطّه علي بيده ، وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو أمسك شاة أو مسك بعير؟ ثمّ أقبل إلينا وقال : ابشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) وعلي آخذ بحجزة رسول الله (ص)^(٥٣) .

(٥١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمّه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢هـ وحملهم عام ١٤٤هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل ، منهم من دفنه حياً وطرح على عبد الله بيتاً .

ولد محمداً الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥هـ .

وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمد وقتل في السنة نفسها . حوادث سنة ١٤٢ - ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير .

(٥٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ . وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيراً .

(٥٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

وعلي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢/٧ .

وفيه ، عن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً وهو وسطنا ، فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له : كنت مع إبراهيم بن محمد جالساً فذكروا أنك تقول : إن عندنا كتاب عليّ (ع) فقال : لا والله ما ترك عليّ كتاباً وإن كان ترك علي كتاباً ما هو إلا أهاب ولوددت أنه عند غلامي هذا فما أبالي عليه قال : فجلس أبو عبد الله (ع) ثم أقبل علينا فقال : ما هو والله كما يقولون إنهما جفران مكتوب فيهما ، لا والله إنهما لإهابان عليهما أصوافهما وإشعارهما مدحوسين كتباً في أحدهما ، وفي الآخر سلاح رسول الله (ص) ، وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلا وهو فيها حتى إن فيها أرش الخدش - وقام بظفره على ذراعه فخط به - عندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن^(٥٤) .

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : ذكر له وقية ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال : والله إن عندنا لجلدي ماعز وضأن أملاها رسول الله وخطه علي وإن عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطها علي بيده وإن فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش^(٥٥) .

وفي رواية أبي القاسم الكوفي ، قال : ذكر ولد - الإمام - الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علماً . . . الحديث^(٥٦) .

وفي حديث عبد الله بن سنان : خطّ علي وإملاء رسول الله (ص) من فلق فيه^(٥٧) .

(٥٤) بصائر الدرجات ص ١٥١ .

(٥٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩ .

(٥٦) بصائر الدرجات ص ١٥٥ .

(٥٧) بصائر الدرجات ص ١٥٥ .

وعن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن في الجفر الذي يذكرونه لما يسوؤهم لأنهم لا يقولون الحقّ والحقّ فيه ، فليخرجوا قضايا عليّ وفرايضه إن كانوا صادقين ، وسلوهم عن الخالات والعَمَات ، وليخرجوا مصحف فاطمة فإنّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله . . . الحديث (٥٨) .

وعن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله إنه قال في بني عمّه : لو أنكم سألوكم وأجبتموهم كان أحبّ إليّ أن تقولوا لهم : إننا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم ، عند من هو؟ ومن صاحبه؟ فإن يكن عندكم فإننا نتبعكم إلى من يدعونا إليه ، وإن يكن عند غيركم فإننا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه ، وقال : إنّ الكتب كانت عند علي بن أبي طالب (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أم سلمة ، فلما قتل كانت عند الحسن ، فلما هلك الحسن كانت عند الحسين ، ثمّ كانت عند أبي . . . الحديث (٥٩) .

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله (ع) وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس : جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية .

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر: فإنها هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام ، إملاء رسول الله وخطّه علي (ع) بيده ، وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن ، وإنّ عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواءه ، وعندي

(٥٨) بصائر الدرجات ص ١٥٧ وفي ١٥٨ منه بإيجاز .

(٥٩) بصائر الدرجات ص ١٦٧ وفي ١٥٨ بإيجاز . معلّى بن خنيس المدني مولى الإمام

الصادق (ع) ويروي عنه . قاموس الرجال ٥٦/٩ .

الجفر على رغم أنف من رغم^(٦٠).

وعن عنبسة بن مصعب قال كنا عند أبي عبد الله . . . وفي آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة أما والله ما أزعم أنه قرآن^(٦١).

ويظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة - بالإضافة إلى ما جاء في ما سبق - أحاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسليها، كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق: إن الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرسل الله إليها ملكاً يسلي غمها ويحدثها - إلى قوله - فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام علياً فجعل يكتب كلما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفاً قال: ثم قال: أما إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون^(٦٢):

وعن أبي عبيدة قال سأل عبد الله بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور، مملوء علماً، قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش.

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلاً ثم قال: إنكم لتبحثون

٦٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

٦١) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة إلى شرح وبيان لايسع المقام إيرادهما، ونوصي الباحثين بمطالعتة لأهميته، وفي ص ١٦١ منه عنه مختصراً. عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الإمام الباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

٦٢) أصول الكافي ١/ ٢٤٠ ح ٢، وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣/ ٣٩٤.

عَمَّا تَرِيدُونَ وَعَمَّا لَا تَرِيدُونَ إِنَّ فَاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا - إِلَى قَوْلِهِ - :

فِيحَسُنَ عِزَّاءُهَا عَلَى أَبِيهَا وَيَطِيبُ نَفْسَهَا، وَيُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا، وَمَكَانَهُ وَيُخْبِرُهَا مَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ يَكْتُبُ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثُ (٦٣).



تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ أُمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَثُوا كِتَابَ الْإِمَامِ عَلِيِّ (الْجَامِعَةَ) فِي الْأَحْكَامِ، وَالْجُفْرِ، وَمَصْحَفِ فَاطِمَةَ، وَفِيهَا أَنْبَاءُ الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ، وَيُظْهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ كَانَتْ فِي وَعَاءٍ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ يَسْمَوْنَهُ بِالْجُفْرِ الْأَبْيَضِ، وَمَا وَرَثُوهُ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) كَانَ فِي وَعَاءٍ مِنْ جِلْدِ ثَوْرٍ يَسْمَوْنَهُ بِالْجُفْرِ الْأَحْمَرِ.

وَعَاءَانِ فِيهِمَا مَوَارِيثُ الْإِمَامَةِ

فِي الْكَافِي وَبِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ : عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : عِنْدِي الْجُفْرِ الْأَبْيَضُ، قَالَ : قُلْتَ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ : زُبُورُ دَاوُدَ، وَتُورَاةُ مُوسَى، وَإِنْجِيلُ عِيسَى، وَصَحْفُ إِبْرَاهِيمَ (ع)، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمَصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَزْعَمُ أَنَّ فِيهِ قِرْآنًا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ، وَنِصْفُ الْجِلْدَةِ وَرُبْعُ الْجِلْدَةِ وَأُرْشُ الْخَدَشِ، وَعِنْدِي الْجُفْرِ الْأَحْمَرُ، قَالَ : قُلْتَ : وَأَيُّ شَيْءٍ فِي الْجُفْرِ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ : السِّلَاحُ . . . الْحَدِيثُ (٦٤).

(٦٣) أصول الكافي ٢٤١/١ ح ٥، وبصائر الدرجات ص ١٥٣، والوافي ١٣٥/٢، والفاالج : الجمل العظيم ذو السنامين.

(٦٤) أصول الكافي ٢٤٠/١ ح ٣، وبصائر الدرجات ١٥٠ - ١٥١، والإرشاد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور، يروي عن الإمام

ويقصد الإمام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا. . .» إن في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنما هو شيء ألقى عليها بعد موت أبيها (ص) (٦٥).

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن (٦٦).

وإنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما ألتبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - وعنده أناس من أصحابنا، فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطّيار: جعلت فداك! بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن بن حمار حوله أناس من الزيدية - إلى أن قال أبو عبد الله -:

وأما قوله في الجفر فإنها هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام، إملاء رسول الله وخطّه عليّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم أنف من رغم (٦٧).

روي هذا الحديث بسندين أوردهما (٦٨).

* * *

الصادق (ع)، له كتاب . قاموس الرجال ٢٦٢/٣ .

(٦٥) بصائر الدرجات ١٥٩ .

(٦٦) بصائر الدرجات ١٥٤ . وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار، له كتاب . روى

عن الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق (ع) . قاموس الرجال ٢٧٠/٢ و ٥٣/١٠ .

(٦٧) بصائر الدرجات ١٥٦ .

(٦٨) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة .

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها، بل مصداقاً لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» وقد جاء عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث، فأما الماضي فمفسر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبي بعد نبينا^(٦٩).

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محل بلوغه ومنشأه. «ماض» ما تعلق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلق بالأمور الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فأما الماضي فمفسر» أي فسره لنا رسول الله (ص)، و«أما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها، والشرايع والأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «وأما الحادث» وهو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقذف في القلوب»: بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إليهم، وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأولين بهم إذ قد أطلع على بعضهما بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر بإخبار النبي (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فإن الإخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «ولا نبي بعد نبينا» وذلك لأن الفرق

(٦٩) أصول الكافي ١/٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة، وشرحه بمرآة العقول ٣/١٣٦.

بين النبيّ والمحدّث إنّما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبيّ وعدمها بالأسماع من الملك للمحدّث . انتهى .

وفي الكافي عن الإمام محمّد الباقر (ع) قال : إنّ أوصياء محمّد عليه وعليهم السلام محدّثون .

وعن أبي الحسن موسى ، قال : الأئمة علماء صادقون مفهّمون محدّثون .
وعن محمّد بن مسلم ، قال : ذكر المحدّث عند أبي عبد الله (ع) فقال :
إنّه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت : له : جعلت فداك ، كيف يعلم
أنّه كلام الملك ؟ قال : إنّه يعطى السكينة والوقار حتّى يعلم أنّه كلام ملك^(٧٠) .

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات
لبعض الخلفاء مثل ما روت أمّ المؤمنين عائشة في حقّ الخليفة عمر ، قالت :
قال رسول الله (ص) : «قد كان في الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن في أمتي منهم
أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم» .

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حقّ الخليفة عمر^(٧١) ومهما جاء
في مصادر مدرسة الخلفاء فإنّه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتاباً
مثل ما جاء ذلك في حقّ أئمة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل ، وفي مايلي كيفية
تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص) .

(٧٠) الأحاديث الثلاثة : في أصول الكافي ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ باب : إن الأئمة (ع) محدثون مفهّمون .

(٧١) رواية عائشة في صحيح مسلم ، باب فضائل الصحابة ح ٢ ، ومسند أحمد ٦/ ٥٥ ،
ودرواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢/ ١٧٣ و ١٩٦ ، ومسند الطيالسي ح ٢٣٤٨ .

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟ الأئمة علي والحسان والسجاد والباقر (ع)

في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إن الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أم سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند أبي - الإمام الباقر - (٧٢).

وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اثنتان منها عن أم سلمة قالت: إن رسول الله استودعها كتاباً فسلمته الإمام علياً بعد رسول الله، وثالثة عن ابن عباس أيضاً بالمعنى نفسه (٧٣).

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بني! أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتيبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله ودفع إليّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين، فقال له: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد علي بن الحسين وقال لعلي بن الحسين: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي وأقرأه من رسول الله (ص) ومني السلام (٧٤).

(٧٢) بصائر الدرجات ص ١٦٢ .

(٧٣) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣ .

(٧٤) الكافي والوافي ٧٩/٢ .

قال المؤلف: ما سلمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أم المؤمنين أم سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) -: لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فأدفعي إليه ما دفعت إليك، فلما قتل الحسين (ع) أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطهاها الحسين (ع) (٧٥).

وفي الكافي وأعلام الوري، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار واللفظ للأول، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إن الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصية، فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعها إليه (٧٦).

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلاء ودفعها مع بقية موارث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضاً لا يرون أنه يبقى بعده (٧٧).

(٧٥) غيبة الشيخ الطوسي ط. تبريز سنة ١٣٢٣هـ، ومناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤، والبحار ١٨/٤٦، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الأخير.

(٧٦) أصول الكافي ١/٣٠٤، وأعلام الوري ص ١٥٢، والبحار ١٦/٤٦، ومناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤. أبو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٥/١٦.

(٧٧) أصول الكافي ١/٣٠٣ حديث ٣، وأعلام الوري ص ١٥٢، والبحار ١٨/٤٦ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

الإمام محمد الباقر (ع) خاصة

في الكافي وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للأول: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال: التفت عليّ بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمّ ألفت إلى محمّد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمّد! هذا الصندوق، فأذهب به إلى بيتك، ثمّ قال - أي عليّ بن الحسين - أما إنّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوءاً علماً^(٧٨).

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمّد - الإمام الصادق (ع) - قال: لما حضر عليّ بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السفط أو الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [رجال] فلما توفّي جاء إخوته يدعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: والله ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه^(٧٩).

الإمام جعفر الصادق (ع)

في بصائر الدرجات عن زرارة عن أبي عبد الله قال: ما مضى أبو جعفر حتى صارت الكتب إليّ^(٨٠).

-
- ٧٨) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ٢، وأعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٤٦/٢٢٩ ح ١، والوافي ٢/٨٣.
وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب وقد يقال له: الهاشمي، روى عن الصادق (ع). قاموس الرجال ٧/٢٧٥ - ٢٧٦.
٧٩) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ١، والوافي ٢/٨٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، وأعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦/٢٢٩.
٨٠) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦. زرارة أبو الحسن

وفيه - أيضاً - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما مات أبو جعفر حتى قبض - أي أبو عبد الله - مصحف فاطمة^(٨١) .

وفيه - أيضاً - عن عنبسه العابد قال : كنا عند الحسين ابن عم جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال : حتى أخذ ذلك من أبي عبد الله (ع) . قال : قلت له : وما شأن ذلك عند أبي عبد الله (ع) ؟ قال : إنها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند علي بن الحسين ثم عند أبي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده^(٨٢) .

في الكافي وبصائر الدرجات : عن حمران عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عما يتحدث الناس أنه دفعت إلى أم سلمة صحيفة مخطومة فقال : إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ، ثم صار إلى الحسن (ع) ، ثم صار إلى الحسين (ع) ، فلما خشينا أن نغشى أستودعها أم سلمة ، ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال : فقلت : نعم ثم صار إلى أبيك ، ثم انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك ؟ قال : نعم^(٨٣) .

عن عمر بن أبان : قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس أنه دفع إلى أم سلمة صحيفة مخطومة فقال : إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (ع) قال : قلت : ثم صار إلى علي بن الحسين ، ثم صار إلى ابنه ، ثم انتهى إليك ،

واسمه عبد ربه بن أعين مولى بني شيبان ، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) (ت : ١٥٠ هـ) .
قاموس الرجال ١٥٤/٤ .

(٨١) بصائر الدرجات ص ١٥٨ .

(٨٢) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط . وعنبسه بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضياً ، روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢٤٢/٧ .

(٨٣) الكافي ، كتاب الحجّة ٤٨/٣ ، والوافي ١٣٣/٢ ، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ .

و ١٨٨ .

فقال : نعم^(٨٤) .

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال : سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله - الإمام الصادق - إلى قول حماد : ثم طلع أبو الحسن موسى - الإمام الكاظم - فقال له أبو عبد الله (ع) : يسرك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ؟ فقال المفضل : وأي شيء أعظم من ذلك؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب علي . . . الحديث^(٨٥) .

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن : يا علي هذا أفتقه ولدي وقد نحلته كتبي وأشار بيده إلى ابنه علي .

وفي رواية : سمعته يقول : إن ابني عليا سيّد ولدي وقد نحلته كتبي^(٨٦) .

في الكافي وإرشاد الشيخ المفيد، وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن أبي الحسن موسى - الإمام الكاظم (ع) - قال : ابني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي وأحبهم إليّ، هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلا نبيّ أو وصي^(٨٧) .

(٨٤) الكافي ٤٨/٣، وبصائر الدرجات ص ١٧٧ و ١٨٤، والوافي ١٣٣/٢ .

(٨٥) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبحار ٢٢/٤٨ ح ٣٤ . والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي

روى عن الإمام الصادق والكاظم (ع) . قاموس الرجال ٩٣/٩ .

(٨٦) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي

الإرشاد ص ٢٨٥ : نحلته كنيّتي بدل كتبي، وفي الوافي ٨٦/٢ . وعلي بن يقطين، مولى بني

أسد، وله كتب (ت : ١٨٢هـ) روى عن الصادق (ع) . قاموس الرجال ٨٣/٧ .

(٨٧) أصول الكافي ٣١١/١ - ٣١٢ ح ٢، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦، وغيبة

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنه كان في دار الإمام الكاظم فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، والذي ينظر فيه الجفر^(٨٨).

هكذا توارثوا الكتب كابراً عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلاً بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - فقال: يا فضيل! أتدري في أي شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك الأرض إلا وهو مكتوب فيه بأسمه وأسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً^(٨٩). وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد الله: يا وليد إنني نظرت في مصحف فاطمة فلم أجد لبني فلان إلا كغبار النعل^(٩٠).

الشيخ الطوسي ص ٢٨، والوافي ٨٣/٢.

ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الآتي ذكره، وهو من ثقات الرواة عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال: ٢٢٥/٩. (٨٨) رجال الكشي ص ٣٨٢، والبحار ٢٧/٤٩ ح ٤٦. نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ١٩٥/٩.

(٨٩) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ١٣٦/٢. وفضيل بن سكرة أبو محمد الأسدي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٣٧/٧.

(٩٠) بصائر الدرجات ص ١٧٠ وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره.

←

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء^(٩١).

وعن عمر بن أذينة^(٩٢) عن جماعة سمعوا أبا عبد الله (ع) يقول - وقد سئل عن محمد -: إنَّ عندي لكتابين فيهما اسم كلِّ نبي وكلِّ ملك يملك، والله ما محمد بن عبد الله في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة، ومن «اسم كلِّ نبي»: اسم كلِّ نبيِّ قبل جدِّه خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي: في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله: ما من نبيِّ ولا وصيِّ ولا ملك إلا في كتاب عندي، لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم^(٩٣).

ونظيره عن العيص بن القاسم^(٩٤).

وعن معلى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلمَّ ثمَّ ذهب، ورقَّ له أبو عبد الله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع! قال: رقت له لأنَّه ينسب في أمر

والوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولاهم، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال

٢٥٤/٩

(٩١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

(٩٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي.

وعمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم أبيه، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن

ابن أذينة من عبد القيس، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع). قاموس الرجال ١٧٩/٧.

(٩٣) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

(٩٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. أبو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن أخت

سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٢٧٤/٧، والكافي والوافي

٥٧/١، وبصائر الدرجات.

ليس له ، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوكها^(٩٥) .
وعن عنبسة بن بجاد العابد ، قال : كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول : بنفسني هو ، إن الناس ليقولون فيه أنه المهدي ، وإنه لمقتول ، ليس هذا في كتاب أبيه علي من خلفاء هذه الأمة^(٩٦) .

يقصد الإمام من كتاب علي : الجفر الذي ورثوه من علي .
وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة : إن عبد الملك ابن أعين قال لأبي عبد الله : إن الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال : والله إن عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض . لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما^(٩٧) .

إنَّخذ الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دون في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة ، وكان ينبئ أحياناً بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير أن أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله ، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين ، قال : إن جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، وأبو جعفر المنصور ، وصالح بن علي ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن - السبط - وأبناء محمد وإبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان^(٩٨) .

(٩٥) الكافي ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١ .

(٩٦) مقاتل الطالبين ص ٢٠٨ ، وإرشاد المفيد ص ٢٦٠ .

(٩٧) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨ ، والوافي ٢/١٣٦ . بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي ،

روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت : ١٥٠ هـ) . قاموس الرجال ٢/١٦٤ .

(٩٨) إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالإمام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بحران ، وقتله سنة ١٣٢ هـ . تاريخ ابن الأثير ٥/١٥٨ ، ومروج الذهب للمسعودي ٣/٢٤٤ . وأخوه أبو جعفر المنصور بويغ بعد موت أخيه

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنكم الذين تمدّ الناس أعينهم إليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتوثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبد الله بن الحسن، وأثنى عليه، ثم قال: قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي فهلّموا فلنبايعه.

وقال أبو جعفر - المنصور -: لأيّ شيء تخدعون أنفسكم، ووالله لقد علمتم ما الناس إلى أحدٍ أطول أعناقاً، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى - يريد محمّد بن عبد الله - .

قالوا: قد - والله - صدقت إن هذا هو الذي نعلم فبايعوا جميعاً محمّداً، ومسحوا على يده. وأرسل إلى جعفر بن محمّد - الصادق - (٩٩).

وجاء جعفر بن محمّد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا! فإنّ هذا الأمر لم يأت بعد إن كنت ترى إن ابنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وإن كنت إنّما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإنّا والله لا ندعك وأنت شيخنا، ونبايع ابنك.

فغضب عبد الله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول، ووالله ما اطلعك الله على غيبه، ولكن يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم،

السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة. مروج الذهب للمسعودي.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٢هـ بحران وبعث برأسه إلى خراسان.

(٩٩) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن: لا نريد جعفرأ لثلاً يفسد عليكم أمركم.

وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: إنها والله ما هي إليك ولا إلى أبنيك، ولكنها لهم، وإن أبنيك لمقتولان.

ثم نهض، وتوكلًا على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب الرداء الأصفر - يعني أبا جعفر - قال: فإننا والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أيقتل محمدًا؟!!

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما خرجت من الدنيا حتى رأته قتلها.

قال: فلما قال جعفر ذلك؛ انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وأبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد الله! أتقول هذا؟ قال: أقوله والله، واعلمه^(١٠٠).

وفي لفظ رواية أخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: إن هذا الأمر ليس إليك ولا إلى ولدك، وإنما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور - ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبد الله: والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبه، . . .

فقال - الصادق -: لا والله ما حسدت ابنك، وإن هذا - يعني أبا جعفر - يقتله على أحجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء . . . الحديث^(١٠١).

وروى الطبري وأبو الفرج عن أمّ حسين بنت عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين - السبط - قالت: قلت لعمي جعفر بن محمد: إني فديتك! ما أمر

(١٠٠) مقاتل الطالبين ص ٢٠٦ - ٢٠٨، وارشاد المفيد ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(١٠١) مقاتل الطالبين ٢٥٣ - ٢٥٦.

محمد بن عبد الله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمد عند بيت رومي ويقتل أخوه لأبيه وأمه بالعراق وحوافر فرسه بالماء^(١٠٢).

وروي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: أهو هو؟ قيل: من تعني يا أبا عبد الله؟ قال المتلعب بدمائنا، أما والله لا يخلأ منها شيء، يعني محمداً وإبراهيم^(١٠٣).

وقال: خرج مع محمد حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي وكان عمه جعفر ينهأه، يقول له: هو والله مقتول^(١٠٤).

إشتهار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن

إشتهر عن الإمام الصادق إنبأؤه عن نهاية أمر بني الحسن، وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه، ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن: «ليس أمرهما بشيء!» قال الراوي: فصنعت ذلك مراراً كل ذلك يرد علي مثل هذا الرد، قال: قلت: رحمك الله قد أتيتك غير مرة أخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن خرجا قتلا^(١٠٥).

ولهذا لما أخبر المنصور بهزيمة قائده في حرب محمد قال: كلاً، فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء^(١٠٦).

(١٠٢) الطبري ٢٣٠/٩ وط. أوربا ٢٥٤/٣، ومقاتل الطالبين ص ٢٤٨.

(١٠٣) مقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(١٠٤) الطبري ٢٣٠/٩ وقد ذكرته بإيجاز.

(١٠٥) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص

٢١٤.

(١٠٦) الطبري ٢٢٨/٩، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٤.

ولما خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل أوائلهم الكوفة
أمر أبو جعفر المنصور باعداد الإبل والدواب على جميع أبواب الكوفة ليهرب
عليها^(١٠٧).

وجعل يقول: يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها أبناؤنا فأين إمارة
الصبيان^(١٠٨) يشير أبو جعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق
«يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الأخوين

روى الطبري وأبو الفرج وقال: قتل محمد عند أحجار الزيت
بالمدينة^(١٠٩).

وفي الأغاني: وجاء إبراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب
المنهزمين من جيش المنصور فقتل^(١١٠).

وهكذا كانت نهاية أمر الأخوين كما أنبأ بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك
بمدة.



إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى
الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك أبناء الحسن وفي مايلي حديث عن علي
ابن الحسين السّجاد في شأن حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء
التميمي قال: كنت مع علي بن الحسين في المسجد - أي مسجد

(١٠٧) الطبري ٢٥٩/٩، ومقاتل الطالبين ص ٣٤٦.

(١٠٨) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧، وتاريخ ابن الأثير ٢٣٠/٥.

(١٠٩) الطبري ٢٢٧/٩، ومقاتل الطالبين ص ٢٧٢.

(١١٠) مقاتل الطالبين ص ٣٤٧.

الرسول (ص) - فمرَّ عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضة، وكان من أحسن الناس وهو شاب، فنظر إليه علي بن الحسين، فقال: يا عبد الله بن عطاء أترى هذا المترف، إنّه لن يموت حتّى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لا يلبث فيهم إلّا يسيراً... الحديث^(١١١).

استشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت):
٦٩٣هـ^(١١٢): قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة سبعين وستمئة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت مواقع أقلامه، وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى بن جعفر ولي عهده، أمّا بعد فإن الله عز وجل أصطفى الإسلام ديناً، وأصطفى له من عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أولهم بآخريهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى أنتهت نبوة الله إلى محمّد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، وأقتراب من الساعة، فختم

(١١١) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية

الحديث عبرة.

(١١٢) كشف الغمة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ تأليف أبي الحسن

علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

الله به النبيين، وجعله شاهداً لهم ومهيماً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ وحرم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، وأن الله لسميع عليم، فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتى قبضه الله إليه وأختار له ما عنده.

فلما أنقضت النبوة، وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله، وأمن السبيل وحقق الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم، واختلاف ملّتهم وقهر دينهم وأستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة، فحقّ على من استخلفه الله في أرضه، وأتمنه على خلقه، أن يجهد الله نفسه، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومسائله عنه، وبحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلّده، فإنّ الله عز وجل يقول لنبيه داود (ع):

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إنّ الذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وقال الله عز وجل: ﴿فوريك لنساءنهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾ وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله إن المسؤول عن خاصّة نفسه، الموقوف

على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة، وبالله الثقة وإليه المفرج والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهداية، إلى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمة لنفسه وأنصحهم لله في دينه وعباده من خلاليقه في أرضه؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يولّيه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علماً لهم ومفرجاً في جمع ألفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقن دمايتهم والأمن بإذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيدهم عنهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكمالها، وعزّه وصلاح أهلها، وأهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والترصص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختر بشاعة مذاقها وثقل حملها وشدة مؤنتها، وما يجب على من تقلدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عزّ الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومهنأ العيش علماً بما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الأمة من بعده أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقّه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامة ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره، مقتصراً لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغاً في

المسألة عَمَّنْ خفي عليه أمره جهده وطاقته .

حتى استقصى أمورهم معرفة، وأبتلى أخبارهم مشاهدة، وأستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مساءلة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقه في عباده وبلادهم في البيتين جميعاً علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخليه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه من الفضل يافهاً وناشئاً، وحدثاً ومكتهلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك، إذ علم الله أنه فعله إشاراً له وللدين، ونظراً للإسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبات الحق، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين .

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته، وخاصته وقواده وخدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، وممن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسماه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده، وعامة المسلمين لأمر المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة إليها أيديكم، منشرة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وأثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم، وحرصه على رشدكم وصلاحكم، راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم، وحقن دمائكم، ولم شعثكم، وسد ثغوركم وقوة دينكم، وورغم عدوكم واستقامة أموركم، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فإنه الأمن ان سارعتم إليه وحمدتم

الله عليه ، عرفت الحظ فيه إن شاء الله . وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين .

صورة ما كان على ظهر العهد
بخط الإمام علي بن موسى الرضا عليها السلام :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء ، لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر : إن أمير المؤمنين عضده الله بالسداد ووقفه للرشاد ، عرف من حقنا ما جهله غيره ، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحيائها وقد تلفت ، وأغناها إذ افتقرت ، مبتغياً رضائب العالمين ، لا يريد جزاء من غيره ، وسيجزى الله الشاكرين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، وأنه جعل إليّ عهده والإمرة الكبرى إن بقيت بعده ، من حلّ عقدة أمر الله بشدها ، وفصم عروة أحبّ الله إيثاقها ، فقد أباح حريمه ، وأحلّ محرمه ، إذ كان بذلك زارياً على الإمام ، متتهكاً حرمة الإسلام ، بذلك جرى السالف ، فصبر عنه على الفلتات ، ولم يتعرض بعدها على العزمات ، خوفاً من شتات الدين واضطراب جبل المسلمين ، ولقرب أمر الجاهلية ، ورصد فرصة تنتهز ، وبايعة تبتدر ، وقد جعلت الله على نفسي إن أسترعاني أمر المسلمين وقلدني خلافته ، العمل فيهم عامّة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة ؛ بطاعته وطاعة رسول الله (ص) ، وأن لا أسفك دماً حراماً ، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلا ما سفكته حدود الله ، وأباحته فرائضه ، وأن أتخير الكفاة جهدي وطاقتي ، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه ، فإنه عز وجل يقول : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ وإن أحدثت أو غيرت

أوبدلت كنت للغير مستحقاً، وللنكال متعرّضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته، والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين .
والجامعة والجفر يدلان على ضدّ ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلاّ الله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين، لكنني امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وإيّاه، وأشهد الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحمّاد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى ومئتين .

الشهود على الجانب الأيمن :

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه . عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه . شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه .
بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك .

الشهود على الجانب الأيسر :

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الأشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الأولياء والأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله لينذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل

بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه .

انتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمة^(١١٣) وقد أوردته بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودته من تلخيص نظائره، لما في نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتوَاهما بما يفقده الملخص منهما.

وأورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩هـ) ملخص الكتابين في كتابه: (الفخري) في الأداب السلطانية وقال: كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبراً ذمته - كذا زعم - فذكر أنه اعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العباسي والبيت العلوي، فلم ير فيهما أصلح ولا أفضل، ولا أورع ولا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطّه، وألزم الرضا (ع) بذلك فأمتنع ثم أجاب، ووضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إني قد أجبت أمثالاً للأمر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلك وشهد عليهما بذلك الشهود^(١١٤).

وأورد الكتابين بتامهما المجلسي (ت: ١١١١هـ) في البحار نقلاً عن كشف الغمة^(١١٥).

(١١٣) كشف الغمة ١٢٣/٣ - ١٢٤.

(١١٤) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١هـ بالموصل وأهداه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ٢١٧/١ - ٢١٨، والقمي في الكنى والألقاب ٣٣١/١، وراجع مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: ٨٢١هـ) تحقيق عبد الستار فرج أحمد سنة ١٩٦٤م ٣٢٥/٢ - ٣٣٠، وصبح الأعشى، له ط. دار الكتب.

(١١٥) البحار طبعة الكمباني ٤٢/١٢، وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران ١٤٨/٤٩ -

ومن مدرسة الخلفاء :

قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترآبادي (ت : ٨١٦هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الأيجي (ت : ٧٥٦هـ) عن الجفر والجامعة : هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى أنقراض العالم، وكانت الأئمة من أولاده يعرفونها ويحكمون بهما، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) إلى المأمون : إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم... (١١٦).

وقال طاش كبري زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت : ٩٦٢هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

... إن الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب : نعم إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم وكان كما قال ؛ لأن المأمون استشعر من أجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسمّ علي بن موسى الرضا في عنب، على ما هو المسطور في كتب التواريخ (١١٧).

ومن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء :

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت : ٦٥٢هـ) قال في كتابه : (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب

. ١٥٣

(١١٦) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث، راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنة ١٢٦٦هـ.

(١١٧) ٢/٤٢٠ - ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة ١٣٢٨ - ١٣٢٩هـ بحيدرآباد الدكن، ونقل عنه في كشف الظنون ٥٩١/٢.

نقل كشف الظنون : مجلد صغير أوله : الحمد لله الذي أطلع من أجتباه إلخ ذكر فيه أن الأئمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر... (١١٨).

وأيضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب : (الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والآخر أسرّه رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفاً متفرقة على طريقة سفر ادم في جفر (يعني في رق) قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين (١١٩).

وقال ابن خلدون في مقدمته : ووقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك ، مستندهم فيه - والله أعلم - الكشف بما كانوا عليه من الولاية ، وإذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الأولياء في ذوبهم وأعقابهم ، وقد قال (ص) : إن فيكم محدّثين ؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة (١٢٠).

وقال بعده ما ملخصه : إن هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص ، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء ، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير . . . إلى قوله : وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق . . . إلى قوله :

ولو صحّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه ، فهم أهل الكرامات ، وقد صحّ عنه أنه كان يحذّر بعض قرابته

(١١٨) كشف الظنون ٥٩٢/٢ .

(١١٩) كشف الظنون ٥٩١/٢ .

(١٢٠) المقدمة لابن خلدون ٥٩٥/١ - ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والأمم وفيه

الكلام عن الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.

بوقائع تكون لهم، فتصحّ، كما يقول.
وقد حذر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان
كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علماً ودينياً وآثاراً من النبوة،
وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين أهل البيت
كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى أحد^(١٢١).

وأشار إليه أبو العلاء المعري (ت: ٤٤٩هـ) في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسك جفر
ومرأة المنجم وهي صغرى أرته كلّ عامرة وقفر^(١٢٢)

* * *

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب عليّ الجفر ومصحف
فاطمة في استعلام الأنبياء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة
الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليهما، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة
أهل البيت إلى كتاب عليّ المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي:

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروي عن كتاب عليّ مباشرة؛ الإمام عليّ بن الحسين،
كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل، واللفظ
للأول: عن أبان أن عليّ بن الحسين سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله،

(١٢١) المقدمة ١/٦٠٠ - ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

(١٢٢) أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمعرة النعمان. ترجمته في الكنى
والألقاب ٣/١٦١ - ١٦٢، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن عليّ القيسي. رقم ٣٨١ من وفيات
الاعيان لابن خلكان ٢/٤٠٥.

فقال :

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة^(١٢٣).

وروى من بعده الإمام الباقر عنه : في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل
عن أبي جعفر - الإمام الباقر - قال : في كتاب عليّ ثلاث خصال ، لا يموت
صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة
يبارز الله بها^(١٢٤).

وهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب عليّ : في حكم أخذ مال الولد والأب
ووطي جارية الولد^(١٢٥) ، وتدليس عيب المرأقر عند زواجها^(١٢٦) ، واليمين
الكاذبة^(١٢٧) ، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد ، يقول : في كتاب أمير
المؤمنين^(١٢٨).

(١٢٣) فروع الكافي ٤٠/٧ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله . ومن لا يحضره الفقيه
١٥١/٤ . ومعاني الأخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق ، والتهذيب للشيخ الطوسي ٢١١/٩
ح ٨٣٥ ، والوسائل ٤٥٠/١٣ ح ١ من باب حكم من أوصى بشيء .
أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري ، مولى بني جرير ، روى عن الأئمة السجاد والباقر
والصادق (ع) . وقال لقوم كانوا يعيرونه في روايته عن الإمام الصادق (ع) : كيف تلوموني في
روايتي عن رجل ما سألته عن شيء ، إلّا قال : قال رسول الله ؟ (ت : ١٤١ هـ) . قاموس الرجال
٧٣/١ .

(١٢٤) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق ، والوسائل
١١٩/١٦ .

(١٢٥) أخذ مال الأب والابن في فروع الكافي ١٣٥/٤ - ١٣٦ ، والاستبصار ٤٨/٣ ،
والوسائل ١٩٤/١٢ - ١٩٥ ، و ٥٤٤/١٤ .

(١٢٦) حكم تدليس عيب المرأة ، التهذيب ٤٣٢/٧ ، والوسائل ٥٩٧/١٤ .

(١٢٧) أثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٤٣٦/٧ ، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق
ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، والخصال له ص ١٢٤ ، والوسائل ١٢٢/١٦ .

(١٢٨) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٣٩٠/٤ ، ح ٩ .

ويقول: وجدنا في كتاب عليّ في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق^(١٢٩) وحكم قطع لسان الأخرس^(١٣٠)، وحكم من أحميا أرضاً ثم تركها^(١٣١)، وأثر منع الزكاة^(١٣٢)، ودية الأسنان^(١٣٣).

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له: إني وجدت في كتاب أبي أن عليّاً قال لأبي: يا ميثم! أحب حبيب آل محمد... إلى قوله فإني سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.

فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي^(١٣٤).

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب... الحديث^(١٣٥).

وروى الإمام أبو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر بروية الهلال^(١٣٦)، وبيان وقت الفضيلة للظهر^(١٣٧)، وفي بيان حكم أداء صلاة

-
- (١٢٩) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٧١/٢ - ٧٢، والوسائل ١١/١٨١، ح ٢٠٣٥٣.
- (١٣٠) حكم قطع لسان الأخرس في فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١/٤، والتهذيب ١٠/٢٧٠.
- (١٣١) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهذيب ٧/١٥٣، والوسائل ١٧/٣٢٩، ح ٣٢٢٣.
- (١٣٢) أثر منع الزكاة في فروع الكافي ٥٠٥/٣ ح ١٧، والوسائل ١٣/٦ - ١٤.
- (١٣٣) دية الأسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٠٤، والتهذيب ١٠/٢٥٤، والاستبصار ٤/٢٨٨، والوسائل ١٩/٢٦٢، ح ٣٥٧١٥.
- (١٣٤) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ١١/٤٤٤، ح ٢١٢٩٩.
- (١٣٥) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والأنصار في أصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروع الكافي ٣٣٦/١، و٣١/٣٠/٤ في كتاب الجهاد، والوسائل ٨/٤٨٧، ح ١٥٨٤٢ و١١/٥٠.
- (١٣٦) في الاستبصار ٣/٦٤، والوسائل ٧/١٨٤، ح ١٣٣٥٢.
- (١٣٧) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ١/٢٥١، والتهذيب ٢/٢٣، والوسائل

الجمعة مع مخالفيهم^(١٣٨)، وحكم سؤر الهر^(١٣٩)، وحكم المحرم إذا مات^(١٤٠)،
وعن لبسه الطيلسان المززر حديثين^(١٤١)، وفي كفارة إصابة القطاة
حديثين^(١٤٢)، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث^(١٤٣)، وفي زيادة شوط
الطواف حديثاً^(١٤٤)، والعمرة المفردة^(١٤٥)، وعن عدد الكبائر حديثين^(١٤٦)،
وعن أكل مال اليتيم حديثاً واحداً^(١٤٧)، وفي حكم إرث الإخوة من الأم مع

١٠٥/٣، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ ح ١٤٧٦٤ .

(١٣٨) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣، والوسائل ٤٤/٥،
ح ١٩٥٥٠ .

(١٣٩) سؤر الهر في فروع الكافي ٩/١، ح ٤، والتهذيب ٢٢٧/١، والوسائل ١٦٤/١
الحديث ٥٨٠ .

(١٤٠) حكم المحرم إذا مات، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٤/٣٦٨ الحديث ٣،
والوسائل ٢/٦٩٦ و ٦٩٧، الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦ .

(١٤١) في حكم لبس المحرم الطيلسان، فروع الكافي ٤/٣٠٤، ح ٧ و ٨، ومن لا يحضره
الفقيه ١١٧/٢، وعلل الشرايع ٩٤/٢، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣ .

(١٤٢) كفارة إصابة المحرم القطاة، فروع الكافي ٤/٣٩٠، والتهذيب ٤٤/٥، ح ١١٩٠
و ١١٩١ .

(١٤٣) فروع الكافي ٤/٣٩٠، والاستبصار ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٥/٣٥٥
و ٣٥٧، والوسائل ٩/٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩ .

(١٤٤) في حكم زيادة شوط من الطواف، الاستبصار ٢/٢٤٨، والسرائر ص ٤٤٦،
والوسائل ٩/٤٣٨ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب
علي .

(١٤٥) حكم العمرة في فروع الكافي ٤/٥٣٤، ح ٢، والوسائل ١٠/٢٤٤ ح ١٩٢٧٥ .

(١٤٦) عدد الكبائر في أصول الكافي ٢/٢٧٨ - ٢٧٩، والوسائل ١١/٢٥٤، ح ٢٠٦٣١،
والخصال ١/٢٧٣، وعلل الشرائع ٢/١٦٠ .

(١٤٧) أكل مال اليتيم، في عقاب الأعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢/١٨٢،
ح ٢٢٤٤١ .

الجدّ حديثين^(١٤٨)، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثين^(١٤٩)، وفي مثل الدنيا حديثاً واحداً^(١٥٠)، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السن^(١٥١) وفي حدّ اللواط مع الايقاب^(١٥٢)، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنيذ^(١٥٣)، وفي حدّ شارب الخمر والمسكر^(١٥٤)، وفي دية كلب الصيد^(١٥٥)، وفي حدّ قطع فرج المرأة^(١٥٦)، وفي حد إدراك الزكاة في الذبيحة حديثين^(١٥٧)، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض^(١٥٨)، وفي كراهية لحوم الحمر الأهلية^(١٥٩)، وفي ما حرم أكله

-
- (١٤٨) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٤، والتهذيب ٣٠٨/٩، والاستبصار ١٦٠/٤، والوسائل ٤٩٥/١٧ و ٤٩٧ الحديث ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨.
- (١٤٩) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٤١٤/٧، والتهذيب ٢٢٨/٦، والوسائل ١٦٨/١٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥.
- (١٥٠) مثل الدنيا في أصول الكافي ١٣٦/٢ ح ٢٢، والوسائل ٣١٦/١١ ح ٢٠٨٤٥.
- (١٥١) الجلد حسب السن، في: فروع الكافي ١٨٦/٧، والتهذيب ١٤٦/١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٥٣/٤، والوسائل ٣٠٧/١٨ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحاسن ص ٢٧٣.
- (١٥٢) حد اللواط، في: فروع الكافي ٢٠٠/٧، والتهذيب ٥٥/١٠، والاستبصار ٢٢١/٤ والوسائل ٤٢١/١٨ ح ٣٤٤٣٦.
- (١٥٣) حد شرب الخمر والنيذ، في: فروع الكافي ٧٢١٤/٧، والتهذيب ٩٠/١٠، والوسائل ٤٦٨/١٨ ح ٣٤٥٨٦.
- (١٥٤) حد شرب المسكر، في: فروع الكافي ٢١٤/٧، والتهذيب ٩٠/١٠، والوسائل ٤٧٢/١٨.
- (١٥٥) دية كلب الصيد، الخصال ١١١/٢، والوسائل ١٦٨/١٩ ح ٣٥٤٨٩.
- (١٥٦) حد قطع فرج المرأة، في: الكافي ٣١٢/٧، من لا يحضره الفقيه ١١٢/٤، والتهذيب ٢٥١/١٠، والوسائل ٢٥٩/١٩ ح ٣٥٧٠.
- (١٥٧) حد إدراك ذكاة الذبيحة، في: الكافي ٣١٢/٧، والتهذيب ٥٧/٩، والوسائل ٣٢٠/١٦، ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤.
- (١٥٨) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض، في: الكافي ٧٧/٧، والتهذيب ٢٦٩/٩، والوسائل ٤١٨/١٧ ح ٣٢٤٨٤.
- (١٥٩) كراهة لحوم الدواب الأهلية، في: الكافي ٢٤٦/٦، والتهذيب ٤٠/٩، والاستبصار

من أنواع السمك ستة أحاديث^(١٦١)، وفي حكم ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا^(١٦١)، وفي حكم الطلاق في العدة بغير رجوع^(١٦٢)، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه: «كذلك وجدناه في كتاب علي»^(١٦٣)، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد، ولفظ: «هكذا وجدناه في كتاب علي»^(١٦٤).
 وآخر ما نوره في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله: إن في كتاب علي الذي أملاه رسول الله (ص) أن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً^(١٦٥).



إلى هنا استعرضنا شيئاً من الأحاديث التي رواها الأئمة من كتاب الإمام علي واسندوها إليه؛ غير متوخين الاستقصاء في ذلك، وإنما أوردناها كامثلة لما نحن بصدد، وفي ما يلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الذين شاهدوا كتاب الإمام علي، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

٧٤/٤، والوسائل ٣٢١/١٦ ح ٣٠١٢٤.

(١٦٠) محرمات بعض أنواع السمك، في: الكافي ٢٢٠/٦، والتهذيب ٢/٩ و ٤ و ٥ و ٦، والاستبصار ٥٩/٤، والوسائل ٣٣٤/١٦ و ٣٣٥، والبحار ٢٥٤/١٠.

(١٦١) حكم اجتماع الأعمام والأخوال في الإرث، في: التهذيب ٣٢٤/٩ و ٣٢٥، والوسائل ٥٠٥/١٧ ح ٣٢٧٧٦.

(١٦٢) الطلاق في العدة، الاستبصار ٢٨٣/٣، والتهذيب ٨١/٨ - ٨٢، والوسائل ٣٧٥/١٥ ح ٢٨٢٢٠.

(١٦٣) ميراث الغرقى، الكافي ١٣٦/٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢٢٥/٤، والوسائل ٥٨٩/١٧ ح ٣٣٠٣٨.

(١٦٤) قتل مقطوع اليد، الكافي ٣١٦/٧، التهذيب ٢٧٧/١٠، والوسائل ٨٢/٩ ح ٣٥٢٥٤.

(١٦٥) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع):

١ - عن أبي بصير قال: أخرج إليّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده، قال: فقلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة (أو من الجامعة) (١٦٦).

٢ - روي عن محمد بن مسلم بسندين قال: أقراني أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - شيئاً من كتاب علي (ع) فإذا فيه: «أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إننا نؤتى بالسّمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

وقد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: في ما حرم أكله من أنواع السمك (١٦٧).

٣ - وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر، قال - أبو بصير - : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (ع) فإذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّهُ (١٦٨).

٤ - وعن عبد الملك بن أعين قال: أراني أبو جعفر (ع) بعض كتب علي . . . الحديث (١٦٩).

(١٦٦) نفس المصدر ص ١٤٤ .

(١٦٧) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٢١٩/٦ و ٢٢٠ ، والتهذيب ٢/٩ ، والوسائل ٣٣٢/١٦ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧ .

(١٦٨) بصائر الدرجات ص ١٤٥ .

(١٦٩) بصائر الدرجات ص ١٦٢ ، عبد الملك بن أعين أبو الضريس الشيباني، روى عن

٥ - ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه... الحديث (١٧٠)

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر (ع): إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً! فقال أبو جعفر (ع): أما إنه إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ... الحديث (١٧١).

يبدو أن محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئاً غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، قال محمد بن مسلم:

٨ - أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف... الحديث بطوله (١٧٢).

٩ - وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فإذا فيها

الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصره، قاموس الرجال ٦/١٨١.

(١٧٠) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦.

(١٧١) الكافي ٧/١١٣، والتهذيب ٩/٣٠٨، والوسائل ١٧/٨٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢،

والرواية الثانية في الكافي ٧/١١٢، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨.

(١٧٢) في الكافي، باب ميراث الولد مع الأبوين ٧/٩٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٩٢،

والتهذيب ٩/٢٧٠، والوسائل ١٧/٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢.

أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ^(١٧٣).

واستغرب - أيضاً - زرارة مما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن أذينة عنه :

١٠ - عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجدِّ فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين (ع)؟ قال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبُّ إليّ من أن تقرئني في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت أدخل به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بها تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلّة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقلّة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه: باطل حتى

(١٧٣) في التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٢، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣.

أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل، ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه، قال: فإن الذي رأيت والله يا زارة هو الحق الذي رأيت، إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنه إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق: يا زارة لا تشكّن، ود الشيطان والله إنك شككت، وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك؟ قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف^(١٧٤). . . الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أن المجتمع الإسلامي بعامة كان قد تعارف على تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء، وأجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممن استغرب ما جاء فيه زارة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا إلى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض، فإن زارة هذا يروي ويقول:

١١ - أمر أبو جعفر أبا عبد الله فإقرأني صحيفة الفرائض فرأيت . . .

الحديث^(١٧٥)، ويقول عن سهمين في حديثين:

١٢ - أراي أبو عبد الله صحيفة الفرائض^(١٧٦).

ويقول:

(١٧٤) الكافي ٧/٩٤ - ٩٥، والتهذيب ٩/٢٧١.

(١٧٥) فروع الكافي ٧/٨١ ح ٤، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٦.

(١٧٦) التهذيب ٩/٢٧٣ ح ٩، والوسائل ١٧/٤٢٨ ح ٣٢٥١٩، والتهذيب ٩/٣٠٦ ح ١٦، والاستبصار ٤/١٥٨، والوسائل ١٧/٤٩٣.

١٣ - وجدت في صحيفة الفرائض^(١٧٧).

١٤ - وممن أراه الإمام أبو عبد الله صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمد! إن كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يندرس - فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث^(١٧٨).

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو أكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما جاء في الكافي:

١٥ - عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم. قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم^(١٧٩).

١٦ - وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّهُ^(١٨٠).

(١٧٧) التهذيب ٢٧٢/٩، الكافي ٩٤/٧، والوسائل ٤٦٣/١٨ ح ٣٢٦٣٥.

(١٧٨) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الأرحام، والتهذيب ٣٢٤/٩ وفيه: ولا يندرس، بدل لا يدرس، والوسائل ٥٠٤/١٧ ح ٣٢٧٧١.

(١٧٩) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

(١٨٠) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ١٤٩/٤، والوسائل ٥١٢/١٧ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقمين ١ و٣ عن أبي جعفر وحديثاه ذو الرقمين

١٧ - وعن معتب قال : أخرج إلينا أبو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهد^(١٨١) .

١٨ - عن ابن بكير قال : سأل زرارَةَ أبا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفتك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال : يا زرارَةَ هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك . . . الحديث^(١٨٢) .

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنبياء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وآدابها، يروون عن الجامعة خاصّة تارة مع ذكره السند وأخرى دون ذكره السند، كما نرى ذلك في المثالين الآتين :

أ - حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ

قال محمّد بن مسلم في روايته السابقة : نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض، فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان، قلت :

١٤ و ١٦ عن أبي عبد الله، ويرجح عندنا أن يكون الأولان أيضاً كالأخيرين مرويين عن الإمام الصادق (ع) وهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ . ومن الجائز أنها قد وردا عن الإمامين معاً وقد تشابه حديثا الإمام الأب والإمام الابن .

(١٨١) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٢٢، معتب - مولى الإمام الصادق (ع) - ضربه المنصور ألف سوط حتى مات . قاموس الرجال ٤٨/٩ .

(١٨٢) الصلاة في ما لا يجلب لحمه، في الكافي ٣/٣٩٧، والتهذيب ٢/٢٠٩، والاستبصار ٣٨٣/١، والوسائل ٣/٢٥٠ ح ٥٣٤٢، ابن بكير أبو علي عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني، مولا هم، فطحي ثقة؛ روى عن الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٥/٣٩٩ .

جعلت فداك، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال:
إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روايتين أخريين بهذا المعنى دونها إشارة
إلى كتاب علي.

أولاهما: رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن
أخ وجدّ، فقال: المال بينهما نصفان.

والثانية: رواية أبي بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر أو أبا عبد
الله وأنا عنده: عن ابن أخ وجدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله، قال:
إنّ عليّاً كان يورث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه^(١٨٣).

ب - قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة
ومحصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين
وزوجة فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن^(١٨٤). ولما
كانت السهام من ستة فقد زاد على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال
الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعاً حسب ما هو مقرّر في فقه مدرسة
الخلفاء. وأمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كلّ فريضة لم
يبطها الله إلى فريضة أخرى. وعلى هذا فإنّ الزوج الذي له النصف وإذا زال

(١٨٣) الروايات الأربع في الكافي ١١٢/٧ - ١١٣، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٢،
وفي التهذيب ٣٠٩/٩، والوسائل ٤٨٥/١٧ - ٤٨٦، والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن
الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٦٠/٧.

(١٨٤) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة

عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، وأحد الوالدين اللذين لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منهما النصف وللأكثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلا ما بقي وعلى هذا، فإن للأبوين في المثال المذكور السدسين وللزوجة الثمن وللأبنتين ما بقي من التركة^(١٨٥).

وفي ما يلي روايات أئمة أهل البيت في العول:

١ - روى محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد العجلي، ووزارة ابن أعين، عن أبي جعفر - الإمام الباقر - أنه قال: السهام لا تعول ولا يكون أكثر من ستة^(١٨٦).

٢ - عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر، قال: إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة^(١٨٧).

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٣ - عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب^(١٨٨).

(١٨٥) شرح اللمعة الدمشقية ٨/٨٦ - ٩١.

(١٨٦) الكافي ٧/٨٠ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٤.

(١٨٧) الكافي ٧/٧٩ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩.

(١٨٨) الكافي ٧/٨١ ح ٧، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠، بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني

ولاء، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصر الصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

٤ - عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله، قال: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها. . . الحديث^(١٨٩).

٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزراعة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر، إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(١٩٠).

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يسنداه بينما نجدتهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية:

٦ - عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (ع): ربّما أعيل السهام حتى تكون على المائة أو أقلّ أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثمّ قال: إن أمير المؤمنين كان يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة^(١٩١).

٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الصادق (ع) - قال: قرأ عليّ فرائض علي (ع) فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم وأربعة أسهم، وأكثره من ستة أسهم^(١٩٢).

٨ - عن محمّد بن مسلم، قال: أقرّاني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخطّ علي بيده فإذا فيها: إنّ السهام لا

(١٨٩) من لا يحضره الفقيه ٤/٨٩ ح ٥ مرسلًا، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

وابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزدي، روى عن الإمامين الرضا والجواد (ع)، صنّف أربعاً وتسعين كتاباً (ت: ٢١٧هـ). قاموس الرجال ٨/٣ - ٩.

(١٩٠) الكافي ٧/٨ ح ٢، والتهذيب ٩/٢٤٨ ح ٤، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٥.

(١٩١) الكافي ٧/٩٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٨٧ ح ١، والتهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣،

والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٩.

(١٩٢) الكافي ٧/٨١ ح ٦، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨.

تعول (١٩٣).

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدة روايات أن السهام لا تعول ولا تزيد على ستة، وفي رواية منها: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول.

في هذه الروايات ذكروا الحكم دونها ذكر سند له، وفي الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي، وفي الثامن قرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها^(١٩٤).

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكماً شرعياً فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي ﴿ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رُواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن أبي أن ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح^(١٩٥).

(١٩٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

(١٩٤) عيون أخبار الرضا ٢/١٢٥، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من

أعلام القرن الرابع الهجري، ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير،

والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٨.

(١٩٥) الوسائل ط. القديمة ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٥.

وقال في جواب أبي بصير لما قال: الحديث أسمعك منك أرويه عن أبيك، أو أسمعك من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلا إنك ترويه عن أبي أحب إلي^(١٩٦).

وقال لجميل: ما سمعت مني فأروه عن أبي^(١٩٧).

ولهذا قال لحفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فأروه عن أبي وما سمعته مني فأروه عن رسول الله (ص)^(١٩٨).

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عز وجل^(١٩٩).

ولهذا قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لجابر، لما قال له: إذا حدثني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي عن جدّي رسول الله، عن جبرائيل، عن الله عز وجل، وكلّما أحدثك بهذا الاسناد... الحديث^(٢٠٠).

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وزيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم - أي الإمام الصادق - على ما تذكرونه، قال: فقلت له: على

(١٩٦) الكافي ٥١/١.

(١٩٧) الكافي ٥١/١، وجميل في أصحاب الصادق (ع) أكثر من واحد.

(١٩٨) الوسائل ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٦، وحفص بن البختري، بغدادي كوفي

الأصل، روى عن الإمام الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.

(١٩٩) الكافي ٥٣/١، وإرشاد المفيد ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي

الجعفي ولاء، كوفي، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.

(٢٠٠) أمالي الشيخ المفيد ص ٢٦.

الخبير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنا نأتي أخاك محمد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عز وجل في كتابه، حتى مضى أخوك فأتيناكم آل محمد وأنت في من أتيننا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيك جعفر، فقال لنا كما قال أبوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسم، وقال: أما والله إن قلت هذا فإن كتب علي عنده^(٢٠١).

ولهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد إلا كاد أن يتصدع قلبه، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله، وقال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه علي جدّه ولا جدّه علي رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»^(٢٠٢).

ولما كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه؛ فقد تحتم وقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر (ع): يا بني! قم فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع): هذا خطّ علي وإملاء رسول الله (ص)، وأقبل علي الحكم وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئت يميناً وشمالاً فوالله

(٢٠١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كليب.

(٢٠٢) الكافي ٤٣/١.

لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل^(٢٠٣).
 ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائماً من اظهار ما عندهم من
 أحكام الإسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.
 فقد قال أبو عبد الله - الصادق -: كان أبي يفتي - وكان يتقي ونحن
 نخاف - في صيد البزاة والصقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلا أن
 تدرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وما علمتم من
 الجوارح مكلّين﴾ في الكلاب^(٢٠٤).

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنة النبوية

كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو
 في كتاب أمير المؤمنين في أخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أما قبل

(٢٠٣) رجال النجاشي ٢٧٩.

وعذافر بن عيسى الخزازي الصيرفي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال

٢٩٥/٦.

والحكم بن عتبية الكوفي الكندي ولاء روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع). توفي سنة

١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥. قاموس الرجال ٣/٣٧٥.

وأبو محمد مات وله نيف وستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ١/١٩٢.

وسلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس

الرجال ٤/٤٣٩.

وأبو المقدم ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء، أدرك الإمامين الباقر والصادق

(ع)، وهو سلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية عليّ وخلصوها بولاية أبي بكر وعمر، ويشتون

إمامتهما ويغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي

طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشتون لكل من خرج من ولد

علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال ٢/٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢٠٤) الكافي ٦/٢٠٧، والتهذيب ٩/٣٣، والوسائل ١٦/٢٠٧، وفي ٢٢٠ منه

باختصار.

ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما جاء في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للأول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمر المؤمنين (ع): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة^(٢٠٥) فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصنع

(٢٠٥) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب أي كثرت عليّ كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الأحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة، والمعنى: كثرت عليّ أكاذيب الكذابة أو التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعلّ الأخير أظهر وهذا الخبر على تقديره صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه (ص)، وقوله: فليتبوأ على صيغة الأمر ومعناه الخبر (قاله المجلسي في مرآة العقول).

بالإسلام^(٢٠٦) لا يتأثم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب؛ لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: ﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم﴾ ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدّعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وجعلوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص)، لم ينسه^(٢٠٧)، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصّ وعام] ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان:

(٢٠٦) أي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الأمر. «مرآة العقول».

(٢٠٧) في بعض النسخ [لم يسه].

كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه: ﴿... ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٢٠٨) فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص)، وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاربي^(٢٠٩) فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخيلني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازل أخلاقي وأقام عني نساءه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني، وكنت إذا سأله أجابني وإذا سكت عنه وفنيت مسألي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه علي وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا أعلمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس

(٢٠٨) الحشر/ ٧.

(٢٠٩) «الطاربي» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي (ره)) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومها أما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لأنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتخوف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست
أتحوف عليك النسيان والجهل^(٢١٠).



يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام عليّ مع أصحابه ومن أحاديث
الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصة الامامين الباقر والصادق أنّ ما كان لدى
الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب
مدرسة الخلفاء ومرّد ذلك وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا
الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروّجوا للقصاصين أمثال تميم
الداري راهب النصارى، وكعب أحبار اليهود^(٢١١) فنشر هؤلاء الاسرائيليات
وأخذ منهم بعض الصحابة^(٢١٢) فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفي مقابل
هؤلاء جاهد الإمام عليّ وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وأبي ذرّ وعمّار والمقداد
في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر،
وتحمّل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب^(٢١٣) وبالإضافة إلى هذا كان
الخلفاء قبله قد غيروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاه
اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في
ما سبق، فلما جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأئمة الإسلامية إلى
سنّة الرسول، ويغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح، كما شرح

(٢١٠) الكافي ١/٦٢ - ٦٣، والوسائل ط. القديمة ٣٩٤ حديث: ١، ومستدرکه
١/٣٩٣، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤، وتحف العقول ١٣١ - ١٣٢، وبعضه في نهج البلاغة
الخطبة ٢٠٥ والوافي ١/٦٣. (مرآة العقول ١/٢١٥).

(٢١١) نقصد براهب النصارى وكعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهر الإسلام.
(٢١٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» وأشرنا إليه في باب (أحاديث
الرسول).

(٢١٣) أشرنا إلى ذلك في ما سبق.

ذلك لخاصته في حديثه الآتي :

وإنما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً رجالاً ، ألا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجب ، لكنّه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث^(٢١٤) فيمزجان فيجللان^(٢١٥) معاً ، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى^(٢١٦) ، إني سمعت رسول الله (ص) يقول : كيف أنتم إذا ألبستكم فتنةً يربو فيها الصغير^(٢١٧) ويهرم فيها الكبير ، ويجري الناس عليها ويتخذونها سنةً فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ، ثم تشتدّ البلية وتسمى الذرية ، وتدقهم الفتنة كما تدقّ النار الحطب ، وكما تدقّ الرحا بثفالها^(٢١٨) ، ويتفقهون لغير الله ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة . ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال : قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه ، ناقضين لعهد مغيرين لستته ، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرّق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (ص) ، أرايتم لو أمرت

(٢١٤) الضغث - بالكسر - : قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس .

(٢١٥) جللت الشيء ؛ إذا غطيته . وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان] .

(٢١٦) إلى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ وأخرى ٥٠ .

(٢١٧) أي يكبر وهو كناية عن امتدادها .

(٢١٨) بالمثلثة والفاء في النهاية : في حديث علي عليه السلام : «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل ، ثقلا بها والمعنى أنها تدقهم دقّ الرحا للحب إذا كانت مثقلة ولا تثفل إلا عند الطحن .

بمقام إبراهيم (ع) (٢١٩)، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فذك إلى ورثة فاطمة (ع) (٢٢٠) ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان (٢٢١)، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد (٢٢٢)، ورددت قضايا من الجور قضي بها (٢٢٣)، ونزعت نساءً تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن (٢٢٤)، واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام، وسببت ذراري بني تغلب (٢٢٥)، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

(٢١٩) آخر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٢٣٦/٩، وابن الأثير في تاريخ الكامل ذكر حوادث سنة ١٨هـ ط. أوربا ٤٣٩/٢ وط. مصر ٢١٧/٢. وقيل إن عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي.

(٢٢٠) قصة فذك سبق شرحها.

(٢٢١) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعراقي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة إهـ. وهو تسعة بالعراقي.

(٢٢٢) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور.

(٢٢٣) ذلك كقضاء عمر بالعدل والتعصيب في الإرث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومنفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب، وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضايا وقضايا الآخرين. (الوافي) وسمى بعضها أوليات عمر.

(٢٢٤) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).

(٢٢٥) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذرارهم كما روي عن الرضا (ع) أنه قال: إن بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا

←

دواوين العطايا^(٢٢٦)، وأعطيت كما كان رسول الله (ص)^(٢٢٧) يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة^(٢٢٨)، وسويت بين المناكح^(٢٢٩)

عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، وقال محيي السنة «البغوي» روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

(٢٢٦) أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرياسات والجنود، وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، وفضل في إعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان، وأثبت له أجره من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر. الوافي.

(٢٢٧) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ومحرموا الفقراء.

(٢٢٨) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فالزهمهم الخراج، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقفيزاً من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردبا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية، وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) أنه قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، والإردب لأهل مصر أربعة وستون مناً وفسره أكثرهم بأنه قد محاً ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة، وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافعي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

(٢٢٩) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً، أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه^(٢٣٠)، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه^(٢٣١)، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ^(٢٣٢)، وأمرت باحلال المتعتين^(٢٣٣)، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات^(٢٣٤)، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢٣٥)، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) أدخله^(٢٣٦)، وحملت

(٢٣٠) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما مر بيانه.

(٢٣١) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «وسددت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكأنهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (ص). الوافي.

(٢٣٢) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبيذ» وذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ الباب: ١٠ ح: ٩٦.

(٢٣٣) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» مر بيانه.

(٢٣٤) وذلك أن النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلًا عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

(٢٣٥) وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة، ولعلمهم أخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

(٢٣٦) لعل المراد به نفسه (ع) وبإخراجه سد بابيه وبإدخاله فتحه. الوافي.

الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة^(٢٣٧)، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^(٢٣٨)، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها^(٢٣٩)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^(٢٤٠)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص)، إذاً لتفرقوا عني. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد

(٢٣٧) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا عدّة من أحكام الطلاق بأرائهم.

(٢٣٨) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

(٢٣٩) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومسّ الذكور وأكل ما مسّه النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، وإسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير إنزال، وإسقاطهم من الأذان «حيّ على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك، راجع لإثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - .

(٢٤٠) نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في عدّة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت بيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابها ودعاهم إلى المباهلة ويقوا بها حتى أجلاهم عمر. ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في معجم البلدان ط. أوربا ٧٥١/٤ و٧٥٦ - ٧٥٧، وفي كيفية إجلاء عمر لإياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ص ٧٩.

خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^(٢٤١). ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة وطاعة أئمة...^(٢٤٢).

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرح فيها بأنه لم ينجح في إرجاع الأمة الإسلامية إلى سنة نبيها، وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني. اللهم إني قد سئمتهم وسئمتوني فأرحهم مني، وأرحني منهم^(٢٤٣).

وقال: متى يبعث أشقاها؟!

قال ذلك، لأن رسول الله كان قد قال له: يا عليّ «أتدري من أشقى الأولين والآخرين؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته -»^(٢٤٤).

ولما أراح ابن ملجم الإمام علياً وتغلب على الحكم معاوية؛ أعاد إلى الأمة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الإمام علي، وأضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبليّة الجاهليّة، وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق، وكان يحدوه إلى ذلك - بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه - عداؤه لبني هاشم. كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدّث معه، ثمّ ينصرف إليّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن

(٢٤١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦.

(٢٤٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣.

(٢٤٣) البحار ٤٢/١٩٦.

(٢٤٤) البحار ٤٢/١٩٥.

العشاء، ورايته مغتماً، فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لأمر حدث فينا، فقلت: مالي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال: يا بني، جئت من أكفر الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فإنك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخوتيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (أشهد أن محمداً رسول الله) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك؟ لا والله إلا دفناً دفناً^(٢٤٥).

ويسبب كل ذلك انتشار «حديث كثير موضوع ويهتان منتشر»^(٢٤٦)، والأنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقاً لأولي الأمر في قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وأغرموا بحبّ الخلفاء إلى حدّ أنهم سمّوا كل مخالفة منهم لأحكام القرآن وسنة الرسول اجتهاداً، وعلى امتداد الأيام تعاضم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الأرض بعد أن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان ابن محمد - وكان والياً على أرمينية - إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»^(٢٤٧) وهذا الوليد هو الذي سعى

(٢٤٥) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦، وشرح نهج البلاغة ١٧٦/٢.

(٢٤٦) راجع المجلد الأول، فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ - ٤٣.

(٢٤٧) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.

أخوه سليمان في قتله وقال: «أشهد أنه كان شروباً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد أرادني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، ولما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقاً قال المهدي: «خلافة الله عنده أجل من أن يجعلها في زنديق»^(٢٤٨).

وروى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا وأطيعوا خليفة الله وصفيته عبد الملك بن مروان^(٢٤٩).

وروى أبو داود والمسعودي وابن عبد ربه واللفظ للأول، عن الربيع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله^(٢٥٠).

وكتب إلى عبد الملك يعظم فيه أمر الخلافة ويزعم أن السماوات والأرض ما قامت إلا بها، وأن الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين، وذلك أن الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، ثم أهبطه إلى الأرض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبد الملك بذلك، وقال: لوددت أن بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب... الحديث^(٢٥١).

وفي مرة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: أن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى

(٢٤٨) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ - ٨.

(٢٤٩) سنن أبي داود ٢١٠/٤ ح ٤٦٤٥ في: باب في الخلفاء.

(٢٥٠) سنن أبي داود ٢٠٩/٤ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ١٤٧/٣ في: ذكر طرف من أخبار

الحجاج، والعقد الفريد ٥٢/٥.

(٢٥١) العقد الفريد ٥١/٥.

ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (٢٥٢).

وفي العقد الفريد: بعد ﴿من الذين كفروا﴾ أنه أشار بيده إلى أهل الشام (٢٥٣) أي أنهم الذين أتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم أهل العراق، وأمر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحفر بئراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان يستسقي منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: أيها الناس أيها أعظم خليفة الرجل على أهله أم رسوله اليهم؟ والله لم تعدموا فضل الخليفة إلا إن إبراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحاً أجاجاً واستسقاه الخليفة فسقاه عذباً يعني بالملح زمزم وبالماء الفرات بئراً حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من آدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البئر فذهبت فلا يدرى أين هي اليوم (٢٥٤).



بلغت عصبية الخلافة (٢٥٥) إلى هذا الحد من الإسفاف في توجيهها الأمة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفين الأولين: أبي بكر وعمر (رض)، وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية

(٢٥٢) سورة آل عمران / ٥٥ .

(٢٥٣) سنن أبي داود ٢٠٩/٤، والعقد الفريد ٥١/٥ .

(٢٥٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٦٧/٥، وابن الأثير ٢٠٥/٤، وابن

كثير ٧٦/٩ .

(٢٥٥) قصدنا من لفظ العصبية معناه اللغوي وهو العصابة: أي الجماعة من الرجال وذلك

ما قصده الرسول (ص) في غزوة بدر عندما دعا ربه وقال في حق أصحابه: اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد .

الفكرية للأمة كان مقبولاً معها لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصة أن يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي، وتعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنة خاتم الأنبياء وسيرة الخليفين^(٢٥٦). وقد مرّ بنا في ما سبق أنّها كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة، وأسقط أبو بكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنصّ الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك ممّا بدّلا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامة، وتابعتها على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض)، ولما جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم أحكام الإسلام، ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلّة في ما فعل وغيره وبدل.

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام التي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الأحكام. فماذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ وكيف استطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟ هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعيدون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تنمة هذا البحث.

(٢٥٦) عبد الله بن سبأ ج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلاميّة

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة
- رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن والسنة والفقہ والاجتهاد من مصطلحات الإسلام والمسلمين .
القرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية ويقابله
في اللغة العربية الشعر والنثر، فكل كلام عربي أمّا أن يكون قرآناً وإمّا أن
يكون نثراً أو شعراً .

ويقال لجميع القرآن : قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض
الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر .
وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول . وقد عدّ
العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد
استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل : الكتاب والذكر .
وسمى الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف، ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن
والحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الإسلامي .

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من
حضره من المسلمين، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلى
حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها، ولما توفي
الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة
- مثل ابن مسعود أيضاً - نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة
فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة، وأمر الخليفة عثمان بكتابة
نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها
المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم،
شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها إلى اليوم، لأن الحوزات

لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في أيدينا .
أما ما جاء في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلها من كتب الحديث .

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه : إن فيه أسماء من يحكم هذه الأئمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في النحوب «الكتاب»، فانه لم يقصد منه أنه القرآن .

أما السنة فهي في اللغة : الطريقة، وفي عرف المسلمين : سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد جاء في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته، فهي إذاً من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية .
وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روي عن رسول الله (ص) .

والفقه في اللغة : الفهم، وفي القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الإسلامي، وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين، فأستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرج عن كونه مصطلحاً إسلامياً .

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء : استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس .

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت : مساوق للفقه .
وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما جاء في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول .

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول، فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سمّوه صحابياً، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنّة من عادي الإمام علياً (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابياً أم تابعياً أم ممن جاء بعدهم لأنّ رسول الله (ص) قال للإمام علي: «يا علي لا يحبك إلاّ مؤمن ولا يبغضك إلاّ منافق»، وقال الله سبحانه: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ .

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابه. فبينما منع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرّموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً إلى عصر عمر بن عبد العزيز؛ جدّت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابه جيلاً بعد جيل.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضاً في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة

أ - قال الله عز وجل ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر/٧، ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ النجم/٣، ٤، ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل/٤٤.

حث رسول الله (ص) على نشر حديثه، وأمر بكتابة حديثه وأكد عليه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك.

ب - قال الله عز وجل: ﴿فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى﴾ الأنفال/٤١.

وسن رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً.

ج - قال الله عز وجل: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.

وسنُّ رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع، ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وأمروا بإفراد الحجِّ، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بإفراد الحجِّ، وأنه نهى عن عمرة التمتع تأييداً لموقف الخلفاء، وحجَّ المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهنَّ أجورهنَّ﴾.

وسنُّ رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وأمتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾ وجعل مكة وحواليها حرماً آمناً.

وسنُّ رسوله ذلك وحدّد حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

و - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾.

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنّوا خلافه، وأصبح اجتهادهم في بعضها حكماً إسلامياً أتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات أخرى أيضاً مثلها مما سمّاها المؤرّخون بالأوليات، فقد قال السيوطي - مثلاً - في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أول من سنَّ قيام شهر رمضان،

أي سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح^(١)، وأول من حرّم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات^(٢)، وأول من أعال الفرائض^(٣).

وقال في أوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فذك أقطعها لمروان - وأول من حمى الحمى - مثل الربذة حماها لنفسه -.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث الأذان في العيد، وأول من نقص التكبير، وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهدا في صحته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول^(٤) وتبديله حي على خير العمل بـ «الصلاة خير من النوم» في الصبح^(٥).

ونبيه عن البكاء على الموتى، وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن

(١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣/ق ١/٢٠٢، وتاريخ يعقوب ١٤٠/٢، وتاريخ الطبري ٣٢/٥، وابن الأثير ٢٣/٣.

(٢) راجع مسند أحمد ٤/٣٧٠، و٥/٤٠٦، وتاريخ ابن الأثير ٣/٢٣. وط. أوربا ٤٥/٣.

(٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤/٣٣٩.

(٤) راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، ومسند أحمد ٢/٣١٤، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات. وسنن البيهقي ٧/٣٣٦، ومستدرك الحاكم ٢/١٩٦، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنائز.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، وموطأ مالك، باب الأذان والشويب، وراجع أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد.

ذلك، وبكاء الرسول على الميت^(٦)، وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة^(٧).
ونبيه عن التطوع بركعتين بعد العصر مع أن رسول الله (ص) لم يتركهما
قطاً^(٨).

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أن الفرض فيها القصر^(٩).
ومثل أمر معاوية بلعن الإمام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع
مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة
أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز.
ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

هكذا أطرّدت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في مقابل أحكام
الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الأحكام الإسلامية وسمّوها بالتأويل تارة،
وبالأوليات أخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد. وزاد في الطين بلة ما
روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في أعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه:

(٦) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت
ببكاء أهله عليه، وباب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبيّ (ص) إنا بك
لمحزونون، وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمته من الصبيان
والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة
١٣هـ، والنسائي في كتاب الجنائز، ومسند أحمد ١/٣٣٥، و٢/٣٣٣، وشرح النهج لابن أبي
الحديد ١/١١١.

(٧) مسند أحمد ٢/٤٠، وترجمة حمزة من الاستيعاب.

(٨) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيها بعد العصر، وموطأ مالك في
موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني.

(٩) راجع صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخاري في باب ما
جاء في التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد ٤/٩٤، وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر ما
نقم على عثمان.

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام .

والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره^(١٠) .

ومن أمثلة ما رووا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية :

رووا عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء ، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال ، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر ، واللفظ لابن كثير، قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ، ثم تشهد ، ثم قال : أما بعد فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وقد سمعت رسول الله يقول : «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر ، فيكون الفيصل بيني وبينه^(١١) .

وروى مسلم عن حذيفة أنه قال : قال رسول الله (ص) : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

(١٠) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا .

(١١) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧ ، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين . ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول ، وإنما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته .

الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١٢).

وروى الأحاديث الأربعة الآتية مسلم في صحيحه:

١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): «إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم».

٢ - عن وائل الحضرمي أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا - إلى -: إسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ - عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

٤ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ومحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(١٣).

(١٢) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب، وأرى الحديث موضوعاً اخترع وأختلق بعد وفاة حذيفة وأسد إليه بعد سنة ٣٦هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ - ٥٤ و ٦٦.

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد، وأصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول. فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمى بالإجتهد، كما يأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا (أي: إما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، وإما العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنة) مما أدى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإن الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمر بها؛ اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحج مثل الحنابلة والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من أتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في

أمرين:

أولاً: الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما في الأحكام الإسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤوا من بعدهم، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرماً عليهم.

ثانياً: بما أن الذين روى الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنساناً من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل، فإن كتاب الله هو وحده الذي لا يأتيه الباطل، وإن القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوله إلى آخره والمصون عن الزيادة والنقصان، وبناءً على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي التزيه لمعرفة سند الحديث ومثته: أي حديث كان وفي أي كتاب كان.

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة الطبعة الخامسة	٧
البحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين	٩
تمهيد	١١
المدخل: خمسة مصطلحات إسلامية	١٣
١- القرآن	١٥
أسماء أخرى للقرآن	١٥
٢ و ٣- السنّة والبدعة	١٩
السنّة من مصادر الشريعة الإسلامية	٢٠
٤- الفقه	٢٣
٥- الإجتهد	٢٨
أولاً- الإجتهد في اللغة	٢٨
ثانياً- الإجتهد في اصطلاح المسلمين	٢٩
الفصل الأوّل: موقف المدرستين من القرآن الكريم	٣٣
ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة	٣٨
الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)	٤١
١ - موقف المدرستين ممّن روى عن رسول الله (ص)	٤٤

- ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل ... ٤٧
- ٣ - منع كتابة سنّة الرسول (ص) في القرن الأوّل الهجري ٥٠
- على عهد الخليفين أبي بكر وعمر ٥٠
- على عهد عثمان ٥٣
- على عهد معاوية ٥٥
- فتح الروافد الإسرائيلية ٥٧
- على عهد عمر بن عبدالعزيز ٦٤
- كيف وجد الحديثان المتناقضان ٦٨
- الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد ٧٥
- ١ - تطوّر مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء ٧٨
- ٢ - تسمية الاجتهاد ٨١
- التأويل لغة وشرعاً ٨١
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأوّل وموارد اجتهادهم ٨٤
- أ - خاتم الأنبياء وسيّد الرسل (ص) ٨٤
- ب - الخليفة الأوّل أبو بكر ٨٤
- ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد ٨٥
- د - الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب ٨٥
- هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفّان ٨٧
- و - المجتهدة أمّ المؤمنين عائشة ٨٩
- ز - الفقيه المجتهد معاوية بن أبي سفيان ٩٠
- ح - وزيره عمرو بن العاص ٩٠
- ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمّار ٩٢
- ي - مجتهدون بالجملة ٩٢

- ك - المجتهد المتأول عبدالرحمن بن ملجم قاتل الإمام عليّ (ع) ٩٥
- ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية ٩٦
- ٤ - شرح موارد أجتهد المذكورين ٩٨
- أ - رسول الله (ص) ٩٨
- ب - إجتهد أبي بكر ١٠٠
- ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب أجتهد الخليفة عمر ١٠٩
- ٥ - إجتهد الخليفين أبي بكر وعمر في الخمس ١١٣
- ١ و ٢ - الزكاة والصدقة ١١٣
- ٣ - الفبيء ١١٧
- ٤ - الصفي ١١٨
- ٥ - الأنفال ١٢١
- ٦ - الغنيمة والمغنم ١٢٣
- ٧ - الخمس ١٣٥
- أولاً - في العصر الجاهلي ١٣٥
- ثانياً - في العصر الإسلامي ١٣٦
- أ - الخمس في كتاب الله ١٣٦
- ب - الخمس في السنة ١٣٧
- تفسير ألفاظ الأحاديث ١٤٠
- خلاصة الروايات السابقة ١٤١
- الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده ١٤٣
- مواضع الخمس في الكتاب والسنة ١٥٣
- في القرآن الكريم ١٥٣

- مواضع الخمس في السنّة ولدى المسلمين ١٥٥
- مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت (ع) ١٥٨
- رواية واحدة تبين مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ١٦٠
- تحريم الصدقة على الرسول (ص) وذوي قرياه ١٦٢
- تركة الرسول (ص) وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من
الخمس ١٦٨
- بيان ما تملكه الرسول (ص) ومنشأه ١٧٠
- خبر فتح وادي القرى ١٧٦
- خبر تركة الرسول (ص) وخبر شكوى فاطمة (ع) ١٧٨
- أ- رواية عمر ١٧٨
- ب- رواية أم المؤمنين عائشة ١٧٨
- أ- مطالبتهم إياها بمنحة الرسول (ص) ١٨١
- ب- مخاصمتها إياهم في إرث الرسول (ص) ١٨٢
- ج- مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى ١٨٥
- الخلاصة ١٩٢
- تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول (ص) وفي فذك منحتة
لابنته ١٩٣
- أ- على عهد أبي بكر وعمر ١٩٣
- ب- على عهد الخليفة عثمان ١٩٧
- سيرة الإمام عليّ (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص) ٢٠٣
- الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية ٢٠٥
- على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية ٢٠٨

٢٠٩	على عهد عمر بن عبدالعزيز
٢١٠	أمر فذك
٢١١	بعد عمر بن عبدالعزيز
٢١٦	خلاصة البحث
٢٢٨	الصدقة بعد الرسول (ص)
٢٣٢	على عهد عمر
٢٣٢	على عهد عثمان
٢٣٣	على عهد الإمام علي (ع)
٢٣٣	على عهد معاوية
٢٣٣	على عهد عمر بن عبدالعزيز
٢٣٤	بعد ابن عبدالعزيز
٢٣٤	آراء العلماء في مصرف الخمس
٢٣٩	٦ - إجتهد الخليفة عمر في المتعتين
٢٤١	أ - متعة الحج
٢٤٤	سنّة الرسول (ص) في العمرة
٢٤٥	متعة الحج في الكتاب
٢٤٦	متعة الحج في السنّة
٢٥١	كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة
٢٥٦	عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده
٢٥٨	على عهد أبي بكر
٢٥٩	على عهد الخليفة عمر
٢٦٥	على عهد عثمان

٢٧٠ على عهد الإمام عليّ (ع)
٢٧١ على عهد معاوية
٢٧٦ على عهد عبدالله بن الزبير
٢٧٧ محاججة ابن عباس وأبن الزبير حول عمرة التمتع
٢٧٨ محاججة عروة بن الزبير وأبن عباس
٢٨٠ عروة ينهى عن عمرة التمتع
٢٨١ بحث لغوي حول الحديث
٢٨٢ موقف ابن عمر
٢٨٧ الأحاديث التي وُضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء
٢٩٠ علل الأحاديث
٢٩٩ منشأ الخلاف والإختلاف وكيف يمكن رفعهما
٣٠٠ حديث أتباع سنّة الخلفاء الراشدين
٣٠١ علل الحديث
٣٠٣ خلاصة البحث
٣١١ مثال وعبرة
٣١٢ ب - متعة النساء
٣١٢ نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء
٣١٤ نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع)
٣١٤ نكاح المتعة في كتاب الله
٣١٧ نكاح المتعة في السنّة
٣١٩ سبب نهي عمر عن المتعة
٣٢٦ نكاح المتعة من بعد عمر

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر آياها	٣٢٨
من تابع عمر في تحريم المتعة	٣٢٩
الخلاف بين المحللين والمحرمين	٣٢٩
بين ابن عباس وآخرين	٣٣٢
بين عبدالله بن عمر وابن عباس	٣٣٣
نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً	٣٣٤
نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر	٣٤٩
خلاصة البحث	٣٥٧
نكاح المتعة في كتاب الله	٣٥٨
نكاح المتعة في السنة	٣٥٨
كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)	٣٦١
٧ - الإجتهد في القرن الثاني فما بعد	٣٦٢
الإجتهد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به	٣٦٢
أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد	٣٦٤
أ - حديث معاذ	٣٦٤
ب - حديث عمرو بن العاص	٣٦٤
ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري	٣٦٤
مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الإجتهد	٣٦٦
استخراج القواعد من عمل الصحابة	٣٦٨
إمام الحنفية والعمل بالرأي	٣٧٣
الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة		
أهل البيت	٣٨٥

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأى في بيان الأحكام ٣٨٧
- أحاديث أئمة أهل البيت (ع) مسندة إلى الله ورسوله ٣٨٧
- توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم ٣٨٨
- أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول (ص) ٣٨٩
- أمر النبيّ (ص) عليّاً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع) ٣٩٣
- اسم كتاب عليّ (ع) في الأحكام ٣٩٩
- كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع) ٤٠١
- سلاح رسول الله (ص) وكتبه ٤٠٢
- وعاءان فيها موارث الإمامة ٤٠٦
- كيف تداول الأئمة (ع) كتب العلم ٤١٠
- الأئمة عليّ والحسنان والسجاد والباقر (ع) ٤١٠
- الإمام عليّ بن الحسين (ع) خاصّة ٤١١
- الإمام محمّد الباقر (ع) خاصّة ٤١٢
- الإمام جعفر الصادق (ع) ٤١٢
- الإمام موسى بن جعفر (ع) ٤١٤
- الإمام عليّ بن موسى الرضا (ع) ٤١٤
- رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها ٤١٥
- إشتهار إنباء الإمام الصادق (ع) عن نهاية أمر بني الحسن ٤٢٠
- نهاية أمر الأخوين ٤٢١
- إستشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر ٤٢٢
- صورة ما كان على ظهر العهد بخط الإمام عليّ بن موسى (ع) .. ٤٢٦
- الشهود على الجانب الأيمن ٤٢٧

- الشهود على الجانب الأيسر ٤٢٧
- رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة ٤٣١
- من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الأئمة (ع) ٤٣٧
- أ - حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ ٤٤٢
- ب - المثال الثاني قولهم في بطلان العول ٤٤٣
- شكوى الإمام عليّ (ع) من تغيير السنّة النبوية ٤٤٩

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة

- الإسلامية ٤٦٥
- أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة ٤٧٠
- روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ٤٧٤
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ٤٧٧
- الفهرس ٤٧٩